

معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطينية (ماس)



مراجعة نقدية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني

هبة الحسيني

أيلول 2003



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

**مراجعة نقدية لمشروع قانون
التجارة الفلسطيني**

هبة الحسيني

أيلول 2003

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) هو مؤسسة وطنية فلسطينية مستقلة غير ربحية للبحوث التطبيقية ذات النوعية المتميزة في مجال القضايا والسياسات الاقتصادية وأبعادها الاجتماعية.

أهداف المعهد:

- ✧ إنتاج البحوث التطبيقية وتعزيز استخدامها في عملية رسم السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وبلورة التشريعات والقوانين الملائمة.
- ✧ تقديم الدعم الفني لصانعي القرار الفلسطيني على المستويين الحكومي والخاص، لتعزيز القدرة الوطنية على اتخاذ القرار السليم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.
- ✧ تقديم المشورة الفنية المتخصصة للسلطة التشريعية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لمساعدتها على أداء دورها في مجالي التشريع والرقابة.
- ✧ توفير منبر للحوار الوطني الديمقراطي حول السياسات والقوانين والقضايا الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني الفلسطيني في عملية صنع القرار الاقتصادي والاجتماعي، وتعميق الوعي الشعبي بحقوق وواجبات المواطنة في المشاركة والمساءلة.
- ✧ توفير المعلومات حول الأداء والتطورات الاقتصادية والاجتماعية، ونشرها على أوسع نطاق لتعزيز الوعي المجتمعي، وتفعيل آليات الرقابة العامة على الأداء.
- ✧ تعزيز البنية المؤسسية للمعهد، وتطوير القدرة البحثية الفلسطينية في مجال السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وتوثيق العلاقات المهنية مع المجتمع العلمي والبحثي، ومع بقية مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني.
- ✧ رعاية وتدريب الكوادر الفلسطينية الشابة، وضمها إلى الفرق البحثية، وتشجيعها على الانخراط في الأبحاث التطبيقية الخاصة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية.
- ✧ جذب واستقطاب الكفاءات العلمية والبحثية الفلسطينية المهاجرة للمساهمة في تنفيذ ومراجعة وتقييم الأبحاث.
- ✧ تطوير العلاقات المهنية، وتنفيذ مشاريع بحثية مشتركة مع المؤسسات البحثية المماثلة المرموقة العربية والإقليمية والدولية، بما يسهم في تبادل الخبرات وتطوير القدرات العلمية والبحثية للمعهد.

مجلس الأمناء:

اسماعيل الزبري (الرئيس)، أحمد قريع، ادمون عصفور، أنيس فوزي قاسم، حسن ابو لينة (أمين السر)، ريماء خلف، سامر خوري، سلام فياض، طاهر كنعان، كمال حسونة (أمين الصندوق)، ماهر المصري، منيب المصري، نبيل قسيس، هاني أبو دية (نائب الرئيس)، هبة هندوسة، غانية ملحيس (المدير العام).

حقوق الطبع والنشر محفوظة © 2003 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)

ص.ب. 19111، القدس و ص.ب. 2426، رام الله

تلفون: 2987053/4، فاكس: 2987055، بريد إلكتروني: MAS@p-ol.com

الصفحة الإلكترونية: <http://www.palecon.org>



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

مراجعة نقدية لمشروع قانون
التجارة الفلسطيني

هبة الحسيني

أيلول 2003

مراجعة نقدية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني

الباحثة: هبة الحسيني، زميلة باحثة وأستاذة في القانون

التحرير اللغوي: عبد الرحمن أبو شمالة (عربي)
كارن مان (انجليزي)

التسيق الفني: لينا عبد الله

التمويل: تم توفير التمويل الأساسي لهذه الدراسة من قبل مركز بحوث التنمية الدولية-كندا
والتمويل التكميلي من قبل مؤسسة فورد

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

القدس ورام الله

أيلول، 2003

حقوق الطبع والنشر محفوظة © (ماس)

تقديم

القوانين والأنظمة ليست نصوصاً محايدة كما قد يعتقد البعض، بل آليات وأدوات للارتقاء بالأعراف إلى صيغ تشريعية وتنظيمية تحفظ توازن المصالح المجتمعية، وتعمل على تحقيق أهداف السياسات التنموية المعتمدة بكفاءة وفاعلية.

وفي غياب سياسات تنموية فلسطينية معتمدة واضحة الأهداف والأولويات، تصبح مهمة الباحث والمشرع الفلسطيني بالغة الصعوبة، وبخاصة في ظل الافتقار إلى تقييم موضوعي دقيق للقوانين الاقتصادية والتجارية السارية، يحدد أوجه القصور واحتياجات التطوير ومدى إلحاحيته وتراتب أولوياته.

وتزداد المهمة تعقيداً في ظل عدم إرفاق مشاريع القوانين المقترحة المقدمة للمجلس التشريعي بمذكرات تفسيرية توضح أهداف ومبررات التشريعات الجديدة، فههدف توحيد القوانين بين الضفة الغربية وقطاع غزة، على الرغم من ضرورته، لا يشكل شرطاً كافياً لإصدار قوانين جديدة، حيث يمكن تحقيق ذلك بقرار يقضي بنفاذ القوانين السارية في إحدى المنطقتين عليهما معاً، كما أن الحاجة لمواكبة التطورات الإقليمية والدولية لا يكون باستتساخ قوانين دول أخرى، لتباين الظروف والاحتياجات والأولويات التنموية، ولا يكون، أيضاً، باجتراء انتقائي لمواد من قوانين مختلفة تتباين في فلسفتها ومدارسها وأهدافها.

والقوانين المتخصصة عادة ما تكون مخصصة لتنظيم قطاع بعينه، ما يوجب التركيز على التخصص في إطار شمولية حزمة القوانين لضمان المواءمة بين ضرورة مراعاة القسوى لحدود تخصص القانون من جهة، وضرورة الاتساق والتكامل مع القوانين الأخرى ذات الصلة من جهة أخرى، لتجنب التداخل والتناقض. تلك هي المفاهيم والضوابط العامة التي يلتزم بها باحثو معهد أبحاث السياسات الاقتصادية

اللسطيني - ماس عند القيام بمهمة المراجعة النقدية لمشاريع القوانين الاقتصادية والتجارية المقدمة للمجلس التشريعي، لتوفير العون الفني المتخصص للمشرع الفلسطيني، وتعزيز قدرته في مراحل مناقشة مشاريع القوانين وإقرارها.

وهذه هي الدراسة السابعة في سلسلة المراجعات النقدية التي نفذها المعهد حول مشاريع القوانين المتعلقة بالمصارف، والصناعة، والزراعة، والإيجارات والمسكن التجارية، وحماية الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتهدف إلى التحقق من مدى قدرة مشروع قانون التجارة المقترح على تنظيم وتسهيل الأعمال التجارية الفلسطينية، ومدى مقدرته على التعامل مع الواقع القائم للنهوض به وتلبية احتياجات القطاع التجاري الفلسطيني للقيام بدوره الحيوي في حفز عملية النمو والتنمية الاقتصادية الفلسطينية، كما تهدف إلى قياس مدى كفاءته في تحقيق التوازن بين المصالح المجتمعية المختلفة من جهة، والتكامل والاتساق مع حزمة القوانين الاقتصادية والتجارية من جهة أخرى.

ولتحقيق ذلك، استعرضت الدراسة مشروع القانون المكون من 823 مادة، ولاحظت غياب تعريف للمصطلحات الواردة فيه، ما يضيف غموضاً وضبابية. كما لاحظت الدراسة نقل بعض مواد القانون بشكل حرفي يقارب الاستنساخ لقوانين عربية أخرى، دون مراعاة لخصوصية الوضع الفلسطيني من جهة، وللتطورات في قوانين التجارة الإقليمية والدولية من جهة أخرى.

ولاحظت الدراسة، كذلك، تداخلاً وتقاطعاً بالغاً وأحياناً تناقضاً بين مشروع القانون المقترح والقوانين المتخصصة الأخرى ذات الصلة، السارية أو الجديدة أو التي ينبغي استحداثها، كقانون المصارف، وقانون حماية الملكية الصناعية، والقانون المدني، وقانون الشركات، وقانون تنظيم الوكلاء التجاريين، وقانون الحقوق في الأموال المنقولة، وقانون التأمين، وقانون العمل، وقانون البيانات ... الخ.

وتقدمت الورقة بمقترحات محددة لإحالة المواد إلى القوانين المتخصصة ذات الصلة، وطالبت بضرورة تنقية مشروع القانون وتركيزه على تنظيم وتسهيل التجارة. كما طالبت بضرورة تناول المجلس التشريعي للقوانين الاقتصادية والتجارية كحزمة واحدة، لضمان تكاملها واتساقها ولتلافي التداخل والتناقض.

وتضمنت الدراسة مصفوفة بأبواب مشروع القانون مقارنة مع مثيلاتها في بعض القوانين العربية والأجنبية، واجتهدت الدراسة في وضع جدول كمي لتقييم مدى التزام مشروع قانون التجارة المقترح بالضوابط الأساسية لقياس درجة كفاءته.

وخلافاً لتقاليد ماس بإرفاق مشروع القانون المقترح موضع الدراسة مع المراجعة النقدية، لإتاحة المجال للقارئ لمواكبة التحليل والحكم على الاستخلاصات والتوصيات، فإن المعهد يعتذر عن عدم إرفاق مشروع القانون في الملحق الخاص بهذه الدراسة لضخامته واحتوائه على 823 مادة، علماً بأن مشروع القانون موضع الدراسة متاح للراغبين لدى مكتبة المعهد، ومتوفر لدى المجلس التشريعي.

وبصفتي مديرة للمعهد، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذة المحامية هبة الحسيني وفريقها محمد أبو رميلة، ومراد صوافطة، وحسام سرندح، وأحمد صيام على الجهد المبذول في إعداد هذه الدراسة. كما أتوجه ببالغ الشكر للذين تولوا مهمة مراجعة وتقييم الدراسة، وأخص بالذكر الأستاذ عماد سليم، قاضي الاستئناف بمحاكم استئناف رام الله الذي تطوع لمراجعة الدراسة، والشكر موصول كذلك للمحكمين والمشاركين في ورشة العمل من الأكاديميين والباحثين وممثلي المؤسسات الرسمية والأهلية والقطاع الخاص، الذين كان لمدخلاتهم واقتراحاتهم دور بالغ الأهمية في إثراء الدراسة وتطوير توصياتها وإعدادها للنشر. وأتوجه أيضاً بالشكر لفريق العمل في ماس الذي وفر الدعم الفني والإداري.

وأُتقدم، كذلك، بالشكر والعرفان لمركز بحوث التنمية الدولية/كندا الذي يوفر التمويل الرئيسي لمشروع تقديم العون الفني للمجلس التشريعي، وكذلك لمؤسسة "فورد" التي توفر التمويل التكميلي.

كما أُتقدم بخالص الشكر والتقدير لرئيس وأعضاء ومقرر اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي، وكذلك لوزير الاقتصاد الوطني وفريقه الذين أبدوا تعاوناً وثيقاً مع المعهد، ما مكنه من إنجاز هذه الدراسة، آمليين أن تسهم في إثراء الحوار الوطني حول مشروع قانون التجارة تمهيداً لإقرار صيغته النهائية وإدخاله حيز التنفيذ العملي.

د. غانية ملحيس
مديرة المعهد

قواعد النشر في معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية - ماس

يعنى معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) بنشر إنتاجه من البحوث التي ينفذها الباحثون المتفرغون وغير المتفرغين وفقا لخطط وبرامج أبحاثه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ويتبع المعهد سلسلة من القواعد والإجراءات لضمان مستوى جودة أبحاثه، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. يشترط في أي بحث يتم إقرار إنتاجه أن ينفذه من قبل باحث رئيسي متخصص في مجال البحث، أو أن يتم تحت إشرافه، وان لا يكون قد سبق إنتاجه أو تقديمه في أي مكان آخر.
2. تقرر الهيئة العلمية للمعهد المؤلفة من الباحثين الرئيسيين المقترح التفصيلي للدراسة للتأكد من وضوح ودقة الأهداف، وسلامة المنهجية العلمية، وإجراءات البحث والبرنامج الزمني لإنجازه.
3. تتابع الهيئة العلمية عمل الباحث أو فريق البحث عبر تقارير دورية عن تقدم العمل.
4. تراجع الهيئة العلمية المسودة الأولى وتبدي ملاحظاتها بشأن التعديلات الموضوعية التي يتوجب إدخالها لإعداد المسودة الثانية.
5. يتم إرسال المسودة الثانية مع الإطار المرجعي إلى محكمين أو ثلاثة من الأكاديميين والخبراء المتخصصين في مجال البحث، لتقييمه، وتحديد مدى صلاحيته للنشر، وفي حالة ورود تقييمات إيجابية (اثنين على الأقل) يقوم الباحث بتعديل البحث بالاسترشاد بالملاحظات الموضوعية للمراجعين.

6. يتم عرض البحث المعدل في ورشة عمل تدعى إليها نخبة من الباحثين والأكاديميين، والخبراء المتخصصين وممثلي المؤسسات ذات العلاقة بموضوع البحث في القطاعين الرسمي والأهلي ووسائل الإعلام، ويتم تكليف أحد الخبراء المختصين بالتعقيب على البحث، وبعد ذلك، يفتح باب النقاش للمشاركين.
7. يتولى الباحث إجراء التعديلات النهائية على البحث بالاسترشاد بنتائج ورشة العمل، ويتم تسليم الصيغة النهائية للهيئة العلمية التي تتولى بدورها التأكد من قيام الباحث بإدخال التعديلات الضرورية، ثم تتم إحالة البحث إلى مدقق لغوي.
8. تتم ترجمة الأبحاث المعدة باللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، حيث تنشر باللغتين بشكل مشترك. فيما يتم إرفاق ملخص تنفيذي باللغة الإنجليزية للأبحاث المعدة باللغة العربية.
9. يحتفظ المعهد بحقوق نشر أبحاثه، ولا يجوز للباحث إعادة نشر أي جزء إلا بعد الحصول على إذن خطي من إدارة المعهد.

المحتويات

1	1- مقدمة
5	2- ملاحظات حول مشروع القانون
5	1-2 ملاحظات عامة
5	1-1-2 الواقع القانوني الفلسطيني
5	2-1-2 سياسة التشريعات التجارية في فلسطين
6	2-2 ملاحظات خاصة
6	1-2-2 الشكل
6	2-2-2 المضمون
10	3- واقع التجارة الفلسطينية
10	1-3 الأعوام (1994-2000)
10	1-1-3 المؤثرات الإسرائيلية
11	2-1-3 المؤثرات الفلسطينية
17	2-3 الوضع العام منذ أيلول 2000 - الوقت الحاضر
20	4- المرجعية القانونية والإدارية التي تحكم القطاع التجاري في فلسطين
20	1-4 عهد الدولة العثمانية
20	2-4 الانتداب البريطاني
21	3-4 فترة ما بعد الانتداب حتى العام 1967
22	4-4 فترة الاحتلال الإسرائيلي حتى العام 1994
23	5-4 مرحلة السلطة الوطنية الفلسطينية منذ العام 1994 إلى الوقت الحاضر
24	5- مبررات وأدوات التشريعات التجارية
24	1-5 مبررات التشريع التجاري
24	2-5 أثر وضوح التشريعات التجارية
25	3-5 أدوات السياسات التجارية

7- مقارنة مشروع قانون التجارة الفلسطيني بالقوانين التجارية

33

الإقليمية العربية والأجنبية

34

1-7 التجارة بوجه عام

34

1-1-7 أحكام عامة

35

2-1-7 الأعمال التجارية

37

3-1-7 التاجر

38

4-1-7 الدفاتر التجارية

39

5-1-7 السجل التجاري

40

6-1-7 المتجر

41

8-1-7 الاسم التجاري

42

9-1-7 سوق الأوراق المالية "البورصة"

42

2-7 الالتزامات والعقود التجارية

42

1-2-7 الأحكام العامة

43

2-2-7 نقل المعرفة الحديثة

44

3-2-7 البيع التجاري

48

4-2-7 الرهن التجاري

48

5-2-7 الإيداع في المستودعات العامة

49

6-2-7 الوكالة التجارية

51

7-2-7 السمسرة

53

8-2-7 عقد النقل

54

3-7 عمليات المصارف

58

1-3-7 رهن الأوراق المالية

58

4-7 الأوراق التجارية

59

1-4-7 الكمبيالة

62

2-4-7 السند الأمر

62

3-4-7 الشيك

65

4-4-7 أحكام مشتركة

65

5-7 الإفلاس والصلح الوافي منه

66

1-5-7 شهر الإفلاس

68

2-5-7 الأشخاص الذين يديرون التفليسة

69

3-5-7 آثار الإفلاس

78	8- مقارنة مشروع قانون التجارة بالقوانين الفلسطينية السارية ومشروعات القوانين
103	9- قدرة مشروع قانون التجارة على تحسين أداء القطاع التجاري
105	10- استنتاجات وتوصيات
105	1-10 في مجال تعريف المصطلحات الواردة في القانون وصياغته
106	2-10 في مجال السياسات التشريعية التجارية
106	3-10 في مجال نطاق وأهداف القانون
	4-10 في مجال إحالة نصوص فصول أو أبواب القانون إلى قوانين جديدة أو قائمة مع
107	التعديل
108	5-10 في مجال تحديث نصوص القانون التجاري لتعكس التطورات التجارية العالمية
108	6-10 في مجال تقنين الأعراف
109	7-10 في مجال سن القوانين المشتركة من المجلس التشريعي
109	المراجع
105	الملاحق
107	الملحق الأول: مصفوفة المقارنة
113	الملحق الثاني: مدى ملائمة مشروع القانون للأهداف التي وضع لها

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء مراجعة نقدية وتحليلية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني المقترح، والذي أعده ديوان الفتوى والتشريع لدى وزارة العدل. وقد وضعت هذه الدراسة النقدية ابتغاء المساهمة في تطوير المشروع لتعزيز أنماط التعامل التجاري الفلسطيني محلياً ودولياً، ووضع التعديلات والمقترحات التي تساهم في وضع الإطار التنظيمي الفعال والمرجو من مشروع هذا القانون، وسيتم تناول الدراسة من الجوانب التالية:

1. نطاق القانون:

- اشتمل القانون على (823) مادة تقسمت إلى المواضيع التالية:
- ✦ التجارة بوجه عام، والتي تضمنت ما يلي: (الأحكام العامة، والأعمال التجارية، والتاجر، والدفاتر التجارية، والسجل التجاري، والمتجر، والاسم التجاري، وسوق الأوراق المالية).
 - ✦ الالتزامات والعقود التجارية، واحتوى هذا الباب على ما يلي: (نقل المعرفة الحديثة، والبيع التجاري، والرهن التجاري، والوكالة التجارية، والنقل).
 - ✦ عمليات المصارف، ومنها: (وديعة الصكوك، ورهن الأوراق المالية، والاعتماد العادي، والاعتماد غير المستندي، والحساب الجاري).
 - ✦ الأوراق التجارية، ومنها: (الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك).
 - ✦ الإفلاس والصلح الوافي منه، وعلى سبيل المثال: (شهر الإفلاس، وأثار الإفلاس، والصلح الوافي من الإفلاس).
 - ✦ أحكام ختامية، وشملت النص على تنفيذ القانون وإلغاء لبعض القوانين.

2. أهداف القانون:

من خلال مراجعة نصوص القانون المقترح، تمت ملاحظة تنفيذ المشروع لبعض الأهداف المرجوة من القانون، وهذه الأهداف هي:

- ✧ تنظيم الأعمال التجارية والتي ورد ذكرها أعلاه ضمن نطاق القانون.
- ✧ توحيد القوانين بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
- ✧ استحداث بعض النصوص التي تعكس التطور القانوني في مجال التجارة وما يحكمه من أحكام.

في الوقت ذاته، فإن القانون أغفل بعض الأهداف التي تعد أساساً لهذه التشريعات في مواكبة التطورات التجارية والقانونية العالمية والإقليمية، ومنها:

- ✧ تنظيم الأعمال التجارية ضمن نطاق مبدأ تعزيز الاقتصاد الحر.
- ✧ العمل وفق أسس ومبادئ منظمة التجارة العالمية.
- ✧ ملاءمة القانون للواقع الفلسطيني.
- ✧ تحقيق التوازن بين مصالح القطاعين العام والخاص.
- ✧ خلق بيئة تجارية محفزة للاستثمار.
- ✧ تسهيل المعاملات التجارية في بيئة تنظيمية صحيحة، وتخدم المصلحة العامة ودون صعوبات.

3. سياسات التشريع:

يلاحظ من خلال سياسة التشريع التي اتبعتها المشرع أنها اقتصررت على اتباع نهج السياسات التشريعية العربية المتمثل بالنسخ، وبالتالي غياب بعض السياسات ذات الضرورة، ومنها:

- ✧ غياب سياسة تشريعية موحدة في المجال التجاري تعكس احتياجات التقدم الاقتصادي.
- ✧ غياب التنسيق بين الجهات واضعة القانون والجهات ذات العلاقة.
- ✧ غياب العمل وفقاً لاحتياجات القطاع التجاري الفلسطيني.

4. أدوات تساعد في رسم السياسات التشريعية:

أدى غياب بعض السياسات التشريعية وعدم التطرق لها في صياغة القانون، كما ورد أعلاه، إلى إغفال بعض الأدوات التي تساعد في رسم هذه السياسات، والتي تساهم في تحقيق الأهداف المرجوة من القانون، ومن هذه الأدوات:

- ✧ تقنين الأعراف.
- ✧ الاستفادة من سياسات وتشريعات الدول المحيطة والدول الأجنبية.
- ✧ الانضمام للاتفاقيات التجارية العالمية.
- ✧ دخول منظمات التجارة العالمية.

5. ملاءمة القانون لأهداف وسياسات تنظيم الأعمال التجارية:

من خلال مراجعة نصوص مشروع قانون التجارة الفلسطيني من حيث مدى تحقيقه للأهداف، واتباعه للسياسات التشريعية، يلاحظ أن مشروع القانون لم يتلاءم مع بعض العناصر التي تعتبر أساساً للتغيير والتقدم إلى واقع جديد يخدم المصالح العامة والخاصة في آن واحد، ومن هذه العناصر:

- ✧ اعتماد القطاع الخاص أساس التنمية الاقتصادية للدولة.
- ✧ الجمع بين الأسس القانونية المتطورة والمبسطة في المعاملات التجارية.
- ✧ تعزيز الاستقرار ووضع سياسات خاصة بدعم الإصلاح.
- ✧ وضع سياسات تضمن درجة عالية من الشفافية.
- ✧ الإصلاح في مجال السياسات ذات الأثر على المعاملات التجارية والمالية والنقدية.
- ✧ تحسين الإطار التنظيمي والقانوني والقضائي لتطبيق القانون.
- ✧ خلق إجراءات موحدة لتسهيل عمل القطاع الخاص.
- ✧ تسهيل عمليات الترخيص وإنجاز المعاملات بشكل سريع.

6. الحقب القانونية:

إن سياسة تشريع مشروع القانون والمتمثلة بالنسخ عن القوانين الأخرى انعكست بشكل جلي من خلال الحقب التشريعية المختلفة التي مرَّ بها التشريع التجاري الفلسطيني، وذلك على النحو التالي:

- ✧ عهد الدولة العثمانية (ما قبل العام 1917).
 - ✧ الانتداب البريطاني (1917-1948).
 - ✧ تطبيق القانون الأردني في الضفة الغربية (1948-1967).
 - ✧ خضوع غزة للإدارة المصرية (1948-1967)، (الإبقاء على قوانين حكومة فلسطين في عهد الانتداب).
 - ✧ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين (1967-1994).
 - ✧ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية (1994-الآن).
- 7. العوائق التي تعترض الأعمال التجارية:**

إن طبيعة الحياة التي يواجهها الشعب الفلسطيني والواقع الذي يمر به فرض عليه العديد من الصعوبات والعوائق في ممارسة أعماله التجارية، ومنها:

- ✧ غياب الاستقرار السياسي والأمني.
- ✧ الفساد والأعمال غير التنافسية المشروعة.
- ✧ البيروقراطية في إنجاز المعاملات التجارية.
- ✧ تشدد النظام الضريبي.
- ✧ ضعف النظام القضائي.

8. دور القطاع العام في تنظيم الأعمال التجارية:

إن القطاع العام تبعاً لدوره في تمثيل الدولة، والتي تعطيه العديد من المزايا والصلاحيات، يتطلب منه تنظيم الأعمال التجارية من خلال ما يلي:

- ✧ إنشاء توازن في العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- ✧ اتباع القطاع العام للمرونة والشفافية في عملية الرقابة.
- ✧ الابتعاد عن اتباع الروتين والصرامة والبيروقراطية في التنظيمات التجارية للمؤسسات العامة.
- ✧ خلق آلية عمل موحدة بين الوزارات والجهات الإدارية المختلفة والابتعاد عن العمل بشكل مستقل.

✧ التخفيف من الرقابة على حرية التعاقد بين التجار والشركات.

9. القوانين المقارنة:

من أجل تنفيذ هذه الدراسة، وإجراء المراجعة النقدية والتحليلية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني تمت دراسة وتحليل بعض القوانين العربية والأجنبية وبعض القوانين المطبقة في كل من الضفة الغربية وغزة، بالإضافة إلى بعض مشاريع القوانين الفلسطينية، وسيرد ذكر جميع هذه القوانين ومشاريع القوانين من خلال هذه الدراسة وفي قائمة المراجع.

10. التقييم والتوصيات:

من خلال مراجعة وتحليل بنود وأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني، تم استنتاج ما يلي:

أ. من ناحية الشكل:

- ✧ النسخ شبه الحرفي.
- ✧ غياب وجود فهرس.
- ✧ عدم ترقيم الصفحات.
- ✧ غياب عناوين لبعض المواد (المنافسة بالمادة "72").
- ✧ الخلط بين المسميات بسبب النسخ.

ب. من ناحية المضمون:

- ✧ عدم التحقق من المواد المسند إليها في القانون مثال: أجازت المادة (137) للدائن المرتهن التنفيذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (126)، وهذا خطأ، حيث أن هذه الإجراءات تم تضمينها في المادة (135)، وكذلك الحال في جميع المواد الواردة في القانون،

والتي يتم فيها الاستناد إلى مواد أخرى، وعلى سبيل المثال المواد (261، و300، و425، و538، و747).

- ✧ الإكثار من نصوص المواد التي تخلط بين التنظيم وتتضارب في الأحكام بالمقارنة مع القوانين الأخرى، مثل: عدم ثبوت الصفة التجارية للدولة - المادة (17)، والسياسات التي تتدخل في الحرية التعاقدية - المادة (63)، والمبادئ العامة مثل التدخل في المفاوضات التجارية - المواد (82-88)، وأصول المحاكمات مثل التقادم - المادة (74)، والتعارض مع قانون العقوبات مثل المواد: (545، و551، و795، و447).
- ✧ التكرار مثل أحكام مقابل الوفاء في الشيك - المادة (509).
- ✧ وجود لبس في فهم بعض المواد على سبيل المثال: المادتين (734، و735).

التوصيات

يواجه القطاع العام والسلطة الفلسطينية تحديات كبيرة في المجال التجاري، أولها المعوقات الإسرائيلية، ثانيها التنظيم والإطار القانوني الخاصين بالمعاملات التجارية، وقد أدت، على مر الأجيال، هذه التحديات إلى إحباط عمل القطاع التجاري في فلسطين، وسيتم تفصيل التوصيات في المجالات التالية:

- ✧ السياسات التشريعية التجارية.
- ✧ نطاق وأهداف القانون.
- ✧ إحالة نصوص فصول أو أبواب القانون إلى قوانين جديدة أو قائمة مع التعديل.
- ✧ تحديث نصوص القانون التجاري لتعكس التطورات التجارية العالمية.
- ✧ تقنين الأعراف.
- ✧ سن القوانين المشتركة من قبل المجلس التشريعي.

1- مقدمة

كان للظروف السياسية والتي انعكس الكثير منها على نوعية التشريعات في فلسطين التي مرت بها فلسطين أثر كبير في فرض سياسات تشريعية خاصة بكل نظام سياسي تعاقب على فلسطين، الأمر الذي أدى إلى فرض الكثير من العقبات والمشكلات القانونية، وتمثل آخرها بالاحتلال الإسرائيلي الذي قسم فلسطين إلى وحدات تشريعية مختلفة، بحيث قام بتطبيق القانون الإسرائيلي في الأراضي التي احتلت العام 1948، بينما أبقى على التشريعات المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على الرغم من اختلاف التشريعات بينها وأصدر بعض الأوامر العسكرية التي تتلاءم مع طبيعته الاحتلالية. ويظهر هذا واضحاً من خلال قوانين التجارة التي طبقت في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي لم ترَ روح التجديد منذ تلك الفترة حتى الآن.

وجاء مشروع القانون ليتضمن تنظيم الأعمال التجارية بأحكامها المختلفة، وهدافاً إلى توحيد القوانين بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، لإيجاد قانون موحد يعمل به في ظل دولة فلسطينية موحدة.

وكما تم توضيحه في الملخص أعلاه، سيتم من خلال هذه الدراسة تحليل نصوص مشروع القانون وأحكامه وفقاً لتقسيمات المشروع إلى أبواب وفصول وفروع، حيث اشتمل القانون على ستة أبواب، تطرق الباب الأول إلى التجارة بوجه عام، وتضمن الباب الثاني الأحكام المتعلقة بالالتزامات والعقود التجارية، وخص الباب الرابع عمليات المصارف، في حين اشتمل الباب الخامس على النصوص المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقعي منه، وأخيراً نص الباب السادس على بعض الأحكام الختامية للقانون.

ومن خلال التحليل لبنود مشروع القانون، سيتم الأخذ بأربعة معايير: المعيار الأول هو نطاق وأهداف القانون وسياسات التشريع المتبعة في إعداد القانون، أي مدى تحقيق القانون للأهداف المرجوة من إصداره، ومدى ملاءمته للواقع الفلسطيني، إذ أن

القانون لا يأتي من فراغ، بل من واقع يحاول تحسينه أو مشاكل يحاول أن يعالجها. أما المعيار الثاني، فهو العوائق التي تعترض الأعمال التجارية ومدى قدرة القانون على تخطي هذه العوائق، أي هل يحتوي القانون على النصوص والأحكام التي يمكن من خلالها التعامل مع هذه العوائق؟ والمعيار الثالث هو مدى توافقه مع المتغيرات الإقليمية والعالمية، أي مدى إدراك المشروع للمتغيرات المحيطة وكيفية تفاعل التعاملات التجارية معها. والمعيار الرابع هو مقارنة القانون مع القوانين العربية والأجنبية ومع القوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية ذات العلاقة بالأعمال التجارية، للتحقق من مدى انسجام القانون مع هذه القوانين، وبخاصة القوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية، وفيما إذا تم التنسيق بينها.

خصائص العمل التجاري في فلسطين

1. يتسم الاقتصاد الفلسطيني بضرورة اتساق العلاقة بين القطاعين العام والخاص بتوجه مغاير لما هو عليه الحال في العالم العربي، حيث يعتبر القطاع الخاص أساس التنمية الاقتصادية، وذلك لتعويض النقص الحاد في الموارد الطبيعية في فلسطين، ولمواجهة الزيادة المطردة في عدد السكان. وهذا ما قد يترجم عملياً بأن على الضوابط التي تحكم المعاملات التجارية أن تجمع بين أسس قانونية متطورة ومبسطة في آن واحد، حتى يتسنى للقطاع الخاص صبّ الثقل على توفير فرص العمل والتقدم في ظل قانون مرن يحفظ الحقوق والواجبات.

2. رجوعاً لرؤى القطاع الخاص الفلسطيني، فإن هذا القطاع يتعرض منذ زمن إلى عدد كبير من المؤثرات السلبية العميقة التي تنعكس على أدائه بشكل مباشر، والتي فرضت عليه قسراً، كالواقع السياسي، وعدم سيطرة السلطة الفلسطينية على المعابر والحدود، وسياسات الاستيراد والتصدير التي ما زالت تخضع لسيطرة الحكومة الإسرائيلية. إلا أن الإطار القانوني الذي يحكم عمل القطاع الخاص بعملياته التجارية، يمكن أن يكون ذا أثر إيجابي إن أراد المشرع الفلسطيني وصانعو السياسات التجارية ذلك، بغير انتقاص من حقوق هذا القطاع. وبالنظر الفاحصة

على الواقع حالياً تتجلى الآثار السلبية لكون القوانين المنظمة للمعاملات التجارية في معظم جوانبها لا تعكس تطور التعامل التجاري الذي توصلت إليها التعاملات التجارية في العالمين العربي والغربي.

3. عند دراسة واقع المعاملات التجارية حالياً في فلسطين، يظهر أنها تسير في منأى عن القانون، لأن القوانين المنظمة لها والمعمول بها لم تساير الروح المتطورة لمتغيرات الحياة التجارية، إذ أن القطاع الخاص في كثير من الأحيان ينظم نفسه باتباع الأعراف، بسبب الثغرات القانونية التي تحكم المعاملات التجارية، وبالأخص في مجال استخدام التكنولوجيا، والرهن، والعقود، والبيع والشراء. وعليه، فوجود قانون حديث ومتناسق من حيث المضمون بات ضرورة ملحة، غير أن هذه الضرورة يجب أن تدفع باتجاه سنّ قانون معالج لما هو موجود من معيقات لا أن تزيد في غياب الانسجام والترابط، وهذا يدفع الكثيرين من رموز القطاع الخاص إلى التعامل خارج نطاق القانون.

4. كما يظهر واقع القطاع الخاص الفلسطيني إن جميع الأحكام التعاقدية في المعاملات التجارية على الصعيد الدولي تخضع لقوانين الدول الأجنبية أو المواثيق الدولية، وذلك إما لضعف أو غياب قوانين فلسطينية، ونتيجة لهذا الفراغ، يدفع القطاع الخاص ثمناً باهظاً، حيث يقبل بإخضاع تعاملاته التجارية (العقود، وحل النزاعات، والبيع والشراء، والأوراق التجارية) إلى قوانين دول أخرى، وفي حالة الخلاف يكون مجبراً على توظيف مبالغ طائلة في مناطق ولاية قانونية أجنبية.

5. يعتبر الإطار القانوني للمعاملات التجارية جزءاً من مجمل الأطر التنظيمية، إذ أن تطبيق القوانين على قدمها يتم من قبل المؤسسات العامة، وبإلقاء نظرة فاحصة على تطبيق القوانين لتتبع آثار هذا التطبيق يتبين أن القوانين، سواء القائمة منذ عهد أم الحديثة الإصدار، تطبق دون إصدار اللوائح التنظيمية لها، ما يتقل العبء على الجهات التنظيمية والمراقبة، ويحد من سرعة الإنجاز والتطبيق، فهدف

الأنظمة واللوائح أساسي للمتابعة على الصعيدين العام والخاص، وعلى سبيل المثال:

- أ. يتسم تنظيم الأعمال التجارية بتدخل غير متعمد أو غير مباشر في أعمال القطاع الخاص نظراً لغياب الأنظمة والتعليمات الواضحة.
- ب. وجود خلل في إيجاد التوازن الصحيح بين التنظيم والرقابة من جهة، والتسهيلات من جهة أخرى.
- ج. غياب التكامل بين مؤسسات القطاع العام.
- د. وجود فراغ في تطبيق القوانين، ما يتيح المجال أمام بعض رموز القطاع الخاص من التعامل خارج نطاق القانون.

6. إن أداء الجهاز القضائي فيما يتعلق بالبت في الدعاوى يشوبه الخمول من حيث الموضوعية والإنصاف عند معالجة الدعاوى وطلبات الإجراء المستعجل (تحصيل الشيكات) وتنفيذ القرارات.

7. إن أداء البنوك متوسط وتكلفة الخدمات المصرفية مرتفعة، وهذا ينعكس سلباً على تسهيل معاملات الأوراق التجارية التي بغيابها لا يستطيع القطاع الخاص إنجاز مهامه التجارية.

8. إن التكلفة لعمل القطاع الخاص مرتفعة جداً من حيث تكلفة البنية التحتية مثل النقل، واليد العاملة ... الخ.

2- ملاحظات حول مشروع القانون

من خلال دراسة مشروع القانون اتضح لنا أن المشروع لم يخلُ من بعض الملاحظات التي كان يفترض أخذها بعين الاعتبار عند إعداد المشروع، وقد تمثلت هذه الملاحظات على النحو التالي:

2-1 ملاحظات عامة

2-1-1 الواقع القانوني الفلسطيني

إن الواقع القانوني الفلسطيني هو مزيج متعدد، بل ومتضارب، أيضاً، من التشريعات التي تحكم وتنظم الأعمال التجارية، ويكمن أساس هذه التشريعات في النظام الأنجلوسكسوني، ما يعني أنه لا يوجد قانون واحد (code) كامل يتضمن جميع النصوص الخاصة لتنظيم العمل التجاري.

2-1-2 سياسة التشريعات التجارية في فلسطين

يلاحظ أن نصوص القوانين الفلسطينية، بعد العام (1994)، تقتقر إلى سياسة تشريعية موحدة تهدف إلى إصلاح الخلل الذي واكب التشريعات التي تحكم الأعمال التجارية في فلسطين منذ العهد العثماني (أحكام المجلة)، مروراً بالقوانين الفلسطينية التي شرعها الانتداب البريطاني (1917-1948) إلى القوانين الأردنية (1948-1967) في الضفة الغربية، في حين استمر سريان القوانين الفلسطينية التي وضعها الانتداب في غزة (1948-1967)، وبعد ذلك تم فرض الأوامر العسكرية الإسرائيلية (1967-1994)، وأخيراً قوانين السلطة الوطنية الفلسطينية (1994- حتى الآن).

2-2 ملاحظات خاصة

2-2-1 الشكل

- ✧ لم يشتمل مشروع القانون على أية تعريفات والتي يجب أن توضع بالاسترشاد بمنهجيات القوانين العالمية في هذا الصدد.
- ✧ لم يشتمل مشروع القانون على أرقام للصفحات.
- ✧ لم يشتمل مشروع القانون على عناوين لبعض المواد مثل (المنافسة بالمادة "72")، ما يجعل البحث والقراءة على درجة من الصعوبة ومضيعة للوقت، سيما وأن مواد القانون هي (823) مادة.
- ✧ غياب وجود فهرس.
- ✧ الخط بين المسميات بسبب اتباع سياسة النسخ، حيث أطلق اسم الكمبيالة على سند السحب بدلاً من سند الأمر.
- ✧ النسخ شبه الحرفي.

2-2-2 المضمون

- أ. مسمى القانون:
جاء مسمى مشروع القانون الفلسطيني تحت اسم "قانون التجارة"، والأصح هو "القانون التجاري"، وذلك لأن التجارة هي مضمون واسع يشمل التجارة الداخلية والخارجية، والعمل التجاري منوط بالمعاملات التجارية، وهو بالفعل ما ينظمه مشروع القانون المقترح.
- ب. النسخ عن القوانين الأخرى:

جاءت نصوص مشروع القانون نقلاً ونسخاً حرفياً عن قانون التجارة المصري رقم (16) لسنة 1999، والذي كان نقلاً بالتوالي عن القانون الإماراتي رقم (18) لسنة 1993، وعن البحريني رقم (7) لسنة 1987، وعن الأردني رقم (12) لسنة 1966، وعن السوري رقم (149) لسنة 1949، وعن اللبناني رقم (304) لسنة 1942، وإن كان هناك بعض التغيير في هذه القوانين.

ت. التلاؤم والواقع الفلسطيني:

في حقيقة الأمر أن ما تم من نسخ للقوانين وعكس للثوابت القانونية القديمة لا يتناغم والوضع الفلسطيني، فهذه التوجهات قد لا تصح تطبيقاً على أرض الواقع الفلسطيني، فالخصوصية والاستثنائية سمتان يتميز بهما المجتمع الفلسطيني تبعاً للظروف الاقتصادية وغير المستقرة التي يعيشها منذ زمن ليس بالقصير، إضافة إلى ذلك، فإن النظم التي أُنشئت عنها على مراحل الحقب التشريعية-المشار إليها في القسم الخاص بالمرجعية القانونية والإدارية التي تحكم القطاع التجاري في فلسطين من هذه الدراسة- والتي وجهت القوانين التجارية بالعالم العربي، قد تخلت هي الأخرى عن توجهاتها لأن تلك التوجهات أصبحت قديمة وغير مجدية للتطورات التجارية الحديثة، وقد عمدت تلك النظم الغربية إلى استبدال روح تشريعاتها بروح مستحدثة تواكب الاقتصاد الحر ولا تقيده.

ث. تعدد الجهات المختصة المطبقة للقانون:

جاء مشروع قانون التجارة بأحكام أفردت مساحات واسعة من اختصاصات الجهات الرسمية التي تقوم على صلة بأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني من قريب أو بعيد، كوزارة الاقتصاد الوطني فيما يخص تسجيل الشركات والتجار ومعاملات احتراف التجارة، وكذلك فقد جاء المشروع بصلاحيات للمحاكم فيما يخص فض النزاعات والبت في أمور الإفلاس، أما النيابة العامة، فهي من يتابع الأفعال غير المشروعة في الحقول التجارية تمثيلاً للحق العام، وسلطة النقد في وضع الضوابط للأمور المالية والنقدية، والمصارف التي تعتبر من أهم الأجهزة المالية، وكذلك الغرف التجارية لها ما يربطها بأحكام قانون التجارة، وهذا ما قد يخلق تشابكاً في

حالة تنفيذ أحكام القانون إذا لم توضع الضوابط التي تحكم العلاقة التنسيقية فيما بين هذه الجهات حال التنفيذ والصلاحيات الرسمية المناطة بها.

ج. دور الرقابة الحكومية:

على الجهات الرسمية التي تمارس الرقابة بموجب القانون أن تراعي طبيعة الواقع الحالي للتعاملات التجارية في فلسطين، وبهذا يجب أن يرفع مشروع القانون مستوى الأداء بوضع أسس صحيحة وإلا استمر الحال كما هو عليه في الوضع الحالي، ما سيؤدي إلى زيادة الخلل، حيث أن نصوص مشروع القانون بالصيغة التي هي عليها الآن تشكل عبئاً أثقل على كاهل القطاع الخاص، ما سيحد من إنتاجه وانتعاشه.

ح. الإسناد إلى المواد الأخرى:

عدم التحقق من المواد المسند إليها في القانون مثال: (أجازت المادة (137) للدائن المرتهن التنفيذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (126)، وهذا خطأ حيث أن هذه الإجراءات تم تضمينها في المادة (135)، وكذلك الحال في جميع المواد الواردة في القانون، والتي يتم فيها الاستناد إلى مواد أخرى، وعلى سبيل المثال المواد (261، و300، و425، و538، و747).

خ. التضارب مع القوانين الأخرى المطبقة في الضفة الغربية وغزة:

الإكثار من نصوص المواد التي تخلط بين التنظيم، وتتضارب في الأحكام بالمقارنة مع القوانين الأخرى مثل عدم ثبوت الصفة التجارية للدولة - المادة (17)، والسياسات مثل التدخل في الحرية التعاقدية - المادة (63)، والمبادئ العامة مثل التدخل في المفاوضة التجارية - المواد (82-88)، وأصول المحاكمات مثل التقادم - المادة (74)، والتعارض مع قانون العقوبات مثل المواد: (545، و551، و795، و447).

د. التكرار والغموض:

يلاحظ وجود تكرار للكثير من الأحكام الواردة في مشروع القانون على الرغم من إمكانية تلافي هذا التكرار، مثل تكرار أحكام مقابل الوفاء في الشيك - المادة (509).

بالإضافة إلى أن كثرة تكرار المواد وكبر عددها أدى إلى وجود لبس وغموض في فهم بعضها، وعلى سبيل المثال: المادتان (734، و735).

3- واقع التجارة الفلسطينية

3-1 الأعوام (1994-2000)

يتكون القطاع التجاري في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) من (18,689) شركة وفقاً لسجل الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني، 8259 شركة في الضفة الغربية و10,430 شركة في قطاع غزة، وتعمل هذه الشركات في شتى المجالات (صناعة، وسياحة، وبنوك، وخدمات، وتأمين ... الخ). بالإضافة إلى وجود الشركات الصغيرة والتجار. هذا ويستوعب القطاع الخاص (318,380) عاملاً، وبلغ حجم الاستثمار نحو (9.4)¹ بليون دولار في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة.

وبلغ معدل كفاءة الاستثمار (0.14 و0.26)² دولار خلال الفترة (1995 - 1999) في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على التوالي، وتعود الذبذبة في الاستثمار إلى عاملين أساسيين، على النحو التالي:

3-1-1 المؤثرات الإسرائيلية

أ. حجم الاتجار:

استمرت إسرائيل في السيطرة على حركة التجارة الداخلية والخارجية منذ تولي السلطة الوطنية الفلسطينية مهامها العام 1994، فعلى سبيل المثال، سيطرت على الضرائب، والتراخيص، والمعابر والحدود، كما عملت على خنق القاعدة الإنتاجية

¹ معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، باسم مكحول، الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، كانون الأول 2002.

² راجع المصدر نفسه.

للاقتصاد الفلسطيني باتباعها سياسات الإغلاق، ومنح التصاريح على أساس الأمن وليس التجارة، ما أثر على ثقة التجار والشركات على الصعيدين المحلي والعالمي.
ب. البيئة التجارية:

كان من نتائج الاتفاقيات الموقعة بين السلطة الوطنية وإسرائيل، وبخاصة الاتفاقية الاقتصادية في باريس العام 1994، ربط العلاقات التجارية الفلسطينية الإسرائيلية معاً، ووضع القيود الأمنية والاقتصادية على السلطة الفلسطينية في علاقاتها التجارية الخارجية، ما أدى إلى الاعتماد وبشكل كبير جداً على الصادرات الإسرائيلية، وبالتالي تتحكم إسرائيل في العمليات التجارية التي تقوم بها السلطة الفلسطينية. كما أدت الممارسات الإسرائيلية من إغلاق وحصار وتدمير واحتلال للمدن الفلسطينية إلى تراجع مستمر في العمليات التجارية، وابتعاد المستثمرين عن التعاقد مع القطاعات الفلسطينية، الأمر الذي انعكس على الاقتصاد الفلسطيني والدخل القومي سلباً.

3-1-2 المؤثرات الفلسطينية

أ. الإطار القانوني والأنظمة التي تؤثر على التجارة

بدراسة المؤثرات التي تحكم النشاط التجاري فلا بد من التعمق في الأطر القانونية الاقتصادية للواقع التجاري الفلسطيني، والتي تشمل منظومة القوانين التجارية والمالية والاقتصادية والأنظمة الخاصة وآلية تنفيذها، سواء من المحاكم عند نشوب النزاع أم الجهات الرسمية عند إجراءات الرقابة والتسجيل، ويرد أدناه بعض المعوقات الرئيسية التي تحدّ من تطوّر ونموّ الأعمال التجارية، وذلك استناداً إلى دراسة أعدها البنك الدولي في العام 2001.³

غياب الاستقرار السياسي والطمأنينة	77% اعتبرها معوقات رئيسية.
الفساد	71% اعتبرها معوقات رئيسية.

³ World Bank (2002) Long Term Policy Options for the Palestinian Economy, and IMF (2001) West Bank and Gaza: Economic Performance, Prospects and Policies

التضخم	64% اعتبرها معوقات رئيسية.
سعر صرف العملات	62% اعتبرها معوقات رئيسية.
النظام الضريبي	56% اعتبرها معوقات رئيسية.
الممارسات المعيقة للمنافسة	54% اعتبرها معوقات رئيسية.
التمويل	49% اعتبرها معوقات رئيسية.
أداء القضاء	43% اعتبرها معوقات رئيسية.
الجرائم/ السرقة/ الفوضى	43% اعتبرها معوقات رئيسية.
الجرائم المنظمة/ المافيا	35% اعتبرها معوقات رئيسية.
البنية التحتية	33% اعتبرها معوقات رئيسية.

ب. السياسات العامة

تسعى السلطة الفلسطينية إلى رسم سياسات واضحة تعمل من خلالها على إيجاد توازن بين القطاعين العام والخاص، وإعادة هيكلة أجهزة السلطة ومؤسساتها، وتطبيق نظام الاقتصاد الحر، والتخفيف من القيود الموضوعية على العمليات التجارية. إلا أن طبيعة الواقع العملي يظهر ابتعاد أجهزة السلطة عن تطبيق هذه السياسات واتجاهها إلى احتكار الأعمال التجارية، سواء بصفتها العامة أو عن طريق مساهمتها بنسب عالية في شركات القطاع الخاص، ما يضعف الثقة التجارية سواء على الصعيد الداخلي أم الخارجي.

ج. الإدارة المالية العامة

لعل من أهم مقومات النمو الاقتصادي عموماً هو توفير سياسة مالية مرنة جاذبة للاستثمار، وتوفير هذه السياسة، سينعكس هذا الأمر إيجاباً على تطور القطاع الخاص بمعاملاته ومبادلاته التجارية، وأهم عناصر السياسة المطلوبة في هذا الصدد، اتباع نظم مالية وضريبية محفزة للنمو، وانتهاج سياسات مدروسة لتوفير وإدارة القروض بمسار اقتصادي سليم.

ح. المصارف وسلطة النقد

لا يمكن تجاهل الارتباط الوثيق بين المعاملات والتنظيمات التجارية وبين مثيلاتها المتعلقة بالأعمال المصرفية، فالدور البنكيّ والمصرفي دور فعّال في تنمية القطاع التجاري والتعامل بين التجار، لذلك فمن الضروري السعي إلى تطوير القوانين والأنظمة المصرفية بما يعزز دورها التنموي، وقد يشمل هذا التطوير أيضاً دور سلطة النقد الفلسطينية في خدمة القطاع المصرفي، وكذلك الالتفات إلى إنشاء وتطوير برامج إقراضية مساندة للمشاريع الصغيرة، وإنشاء بنوك إقراض متخصصة.

خ. الممارسات التجارية للسلطة

تبعاً لتجارب الخصخصة الناجحة في البلدان الإقليمية أو العالمية تتجلى الأسس السليمة لعكس الآثار الإيجابية على الاقتصاد الوطني، ومن هنا فلا بدّ من وضع معايير قانونية لتنظيم عملية الخصخصة ومنح الامتيازات من القطاع العام إلى القطاع الخاص لضمان اسس المنافسة في السوق الفلسطينية. والمطلوب في هذا الصدد من السلطة، الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الوطنية العامة في إنماء الاقتصاد، وفسح المجال لمؤسسات القطاع الخاص، وإعادة النظر في احتكار بعض الأنشطة من قبل مؤسسات السلطة، وتقوية الرقابة العامة لمستويات الجودة والأسعار وللنشاطات التي تمارسها مؤسسات القطاع العام.

د. البنية التحتية

تعمل الدول على إيجاد بنية تحتية قوية تعزز من خلالها قدراتها الاقتصادية والتجارية، وهنا تكمن أهمية إجراء مراجعة وتقييم للبنية التحتية الفلسطينية، ووضع خطط تطويرية يتم العمل على تنفيذها من خلال الاتفاقيات المبرمة مع الدول العربية والأجنبية لإعادة هيكلتها، في ظل ما تعرضت له هذه البنية من تدمير بسبب الممارسات الإسرائيلية، واعتماد السلطة الفلسطينية على توفير مرافق البنية التحتية من إسرائيل، كما سيرد أدناه، وعلى سبيل المثال:

✧ تكلفة الإنتاج:⁴

إن اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على الاقتصاد الإسرائيلي وارتفاع التكلفة الإنتاجية وتكلفة المواصلات قد ساهم في رفع تكلفة الإنتاج لدى شركات القطاع الخاص.

✧ الأراضي والعقارات:⁵

أن تكلفة الأراضي في فلسطين مرتفعة جداً بالمقارنة مع الأردن على سبيل المثال، حيث أن سعر المتر المربع في فلسطين يصل إلى (100) مئة ضعف المتر المربع في الأردن، و(10) عشر مرات ضعف المتر المربع في إسرائيل، ويعود ذلك إلى محدودية حجم الأراضي في فلسطين.

✧ المياه:⁶

كون مصادر المياه محدودة في فلسطين، تقوم سلطة المياه الفلسطينية بشراء احتياجاتها من المياه من إسرائيل، ما يؤدي إلى رفع أسعار المياه إلى ثلاثة أضعاف بالمقارنة مع كل من مصر وتركيا مثلاً.

✧ خدمات الكهرباء:⁷

حيث أن خدمات الكهرباء مستوردة من إسرائيل، فإن سعر الكهرباء في غير وقت الذروة يصل إلى ثلاثة أضعاف نظيره في إسرائيل.

✧ المواصلات:⁸

إن تكلفة المواصلات في فلسطين مرتفعة بسبب الإجراءات الأمنية المشددة ولعدم وجود موانئ فلسطينية.

✧ العمالة:⁹

⁴ FIAS (2002) West Bank and Gaza: Enhancing Prospect for Foreign Direct Investment.

⁵ راجع المصدر نفسه.

⁶ راجع المصدر نفسه.

⁷ المصدر السابق نفسه.

⁸ المصدر السابق نفسه.

⁹ المصدر السابق نفسه.

تعتبر تكلفة العمالة في فلسطين مرتفعة جداً بالمقارنة مع الدول العربية المحيطة بها، وذلك على النحو التالي:

أجرة العامل ذي المهارات في الأردن بين (\$200-\$300) دولار أمريكي، بينما نجد أن أجرة العامل في مصر والمتمتع بالصفات ذاتها تتراوح بين (\$100-\$150) دولاراً أمريكياً.

وفي لبنان تتراوح أجرة العامل نفسه بين (\$70-\$100) دولار أمريكي. في حين يصل أجر العامل الفلسطيني إلى عدة أضعاف أجر العامل في هذه الدول، بحيث يتراوح بين (\$250-\$450) دولاراً أمريكياً.

✧ فجوات في الجودة وتنديها:¹⁰

إن شركات القطاع الخاص لا تمتلك القدرة الكافية على إنتاج منتجات على مستويات عالية الجودة بشكل مستديم، كما أن الإنتاج في فلسطين يعتمد على Low Value Added Activities، وذلك من خلال عقود من الباطن لصالح مصالح إسرائيلية، أو بسبب عدم انتظام القطاع الخاص بالشكل الكافي لخلق الإنتاجية الجيدة، كما أن القطاعات الإنتاجية في فلسطين تتفاوت في من حيث جودة الإنتاج.

✧ التعليم والتكنولوجيا:¹¹

أدت الممارسات الإسرائيلية التي طالت قطاع التعليم والتي تمثلت بإغلاق المدارس والمعاهد والجامعات والكليات وغيرها من دور التعليم، واعتقال الطلاب والتكيل بهم، بالإضافة إلى ما تمارسه من إجراءات تعسفية يومية إلى إضعاف المستوى التعليمي بشقيه الأكاديمي والمهني.

هذا بالإضافة إلى اعتماد السلطة الفلسطينية على مناهج التعليم التقليدية دون الأخذ بالتطورات المتعلقة بأنظمة التعليم بشكل جدي وفعال.

¹⁰ المصدر السابق نفسه.

¹¹ المصدر السابق نفسه.

د. تحسين الإطار القانوني والتنظيمي والقضائي

إن من أهم معوقات القطاع الخاص هي ثغرات الإطار القانوني والقضائي مما يدفع باتجاه ضرورة تحديث الإجراءات التنظيمية، فعلى الرغم من الإنجازات التي قامت بها السلطة الفلسطينية من إصدار قوانين مستحدثة، لم يكن كل ما تم استحدثه مناسباً للوضع الفلسطيني، كما أن رزمة القوانين المتعلقة بالاقتصاد والتي تتناول أعمال القطاع الخاص ليست موحدة ومنسجمة فيما بينها، فهناك جهات رسمية عدة تضع مشاريع القوانين دون تنسيقها سويًا، ما قد يعطي نتائج متضاربة وإجراءات متكررة، ويجدر التذكير بأن الأداء قد تحسّن بعض الشيء حديثاً، إلا أن هناك غياباً للسياسات التشريعية الخاصة بمتطلبات الاقتصاد الحر من حيث النصوص القانونية.

ر. خلق إجراءات موحدة لتسهيل عمل القطاع الخاص

إن عمل القطاع الخاص وما يتعاطاه من نشاطات تجارية يستلزم أن تكون الأنظمة والإجراءات التي تنظم عمله متّصفة بالسهولة والبسر، وبخاصة في جو صعب سياسياً، ومعقد من حيث الاعتماد على الجانب الإسرائيلي، كما أن القطاع الخاص يعاني من مشكلتين، أولاهما الظروف القسرية التي فرضت عليه وتخرج عن الإرادة كظروف الاحتلال، وثانيتها الظروف التي يخلقها القطاع العام، حيث يأخذ هذا القطاع على عاتقه تنظيم أعمال القطاع الخاص، إلا أن ذلك انعكس سلباً من حيث تعقيد أعمال القطاع الخاص بدلاً من تنظيمها، فأصبح القطاع العام الفلسطيني يشكل أحد المعوقات بدلاً من أن يعمل تسهيل العمل التجاري.

ز. تسهيل عمليات التراخيص وتوفير الملاحظات بشكل منتظم وسريع

إن الواقع التجاري يعاني من تعدد الطبقات على مرّ الحقب التشريعية المختلفة، وتعقيد تنفيذ المعاملات التجارية والالتزام بالإجراءات الخاصة بذلك، في ظل اقتصاد صغير الحجم كالاقتصاد الفلسطيني الذي يتميز بالأساس بمنشآت صغيرة الحجم (أقل من (10 موظفين)، أو متوسطة الحجم (10-50 موظفاً)، بالإضافة

إلى غياب السياسة العامة المشجّعة للعمل التجاري بشكل عام، وضعف البيئة الاستثمارية العامة في فلسطين، مع ضعف البنية القانونية بشكل عام والمادية بشكل خاص، وارتفاع التكلفة على تيسير التعامل التجاري (المواصلات، والخدمات العامة، والعمالة)، وتردد المستثمرين، والإغلاق المستمر للأراضي الفلسطينية، ودفع الإقراض، وكثرة الشيكات المرتجعة، وما لكل ذلك من انعكاسات سلبية على حركة المعاملات التجارية بين قطاع غزة والضفة الغربية.

وعليه، فعلى المؤسسات المساندة للعمل التجاري أن تحفز عمل القطاع الخاص لا أن تعيقه. فمن ناحية، فإن بعض التشريعات كقانون تشجيع الاستثمار يمنح المستثمر بموجبه إعفاءات ضريبية، ثم تأتي من جانب آخر الإجراءات المنظمة للمعاملات التجارية بصعوبتها وتعقيدها لتضاعف التكلفة عليه، فالتوازن شبه معدوم في السياسات التشريعية والإجراءات والأنظمة المنظمة لها.

3-2 الوضع العام منذ أيلول 2000 - الوقت الحاضر

أدت الممارسات السياسية والإجرائية الإسرائيلية، بما فيها سياسة الإغلاق والحصار والممارسات الإسرائيلية وتقييد حرية الحركة التجارية وتثقل العمال، إلى تراجع العمليات التجارية والاستثمارية، وبالتالي وصلت إلى أدنى مستوياتها تبعاً لعدم توافر البيئة المناسبة لها، بحيث أصبحت معظم المساعدات تقدم من أجل المساعدات الإنسانية مع غياب الاهتمام بخلق بيئة تجارية محفزة، ما أثقل كاهل الأعمال التجارية والقطاع الخاص الفلسطيني. وبالمقارنة مع الربع الثالث من العام 2000، تراجع الاستثمار إلى 70%، وأدى ذلك إلى انخفاض حركة التجارة والاستثمار، وقدر حجم التراجع بالقيمة السوقية لاستثمارات القطاع الخاص بـ 40% خلال سنة 2001، كما تراجعت القيمة السوقية للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية بـ 33% حتى شهر تموز من سنة 2001، وتراجع عدد المنشآت الجديدة المسجلة من (1847) منشأة سنة 2000 إلى (644) منشأة سنة 2001، إضافة إلى تراجع حجم التسهيلات

الائتمانية المقدمة للقطاع الخاص بنسبة 9.3% سنة 2001 مقارنة بسنة 2000، ونتج عن ذلك أن وصلت البطالة إلى 44%، ما أسفر عن نقص حاد في السيولة وتعثر القروض التجارية وكثرة حالات الإفلاس (الفعلي).¹²

وعموماً، فإن احتياجات القطاع الخاص تتمثل فيما يلي:

- ✧ دعم مالي مباشر للمساعدة في تخطي الأزمة.
- ✧ دعم مالي للجهات المقرضة والبنوك.
- ✧ توفير استقرار اقتصادي.
- ✧ تعزيز الاستقرار، ووضع سياسات خاصة بدعم الإصلاح، وإيجاد ممارسات سليمة وصحيحة، ووضع إدارة تدير الاقتصاد الحر مثل إصلاح عمل إدارة ضريبة الدخل والمكوس والقيمة المضافة.
- ✧ وضع سياسات اقتصادية على درجة عالية من الشفافية لضمان الثقة بجدوى المردود.
- ✧ استكمال الإصلاحات في مجال السياسات المالية العامة مثل تحسين أداء الإدارات المالية العامة، وبصورة مستقلة عن إصلاح نظام الخدمة المدنية.
- ✧ اعتماد سياسات تجارية منفتحة.
- ✧ خلق إجراءات موحدة لتسهيل عمل القطاع الخاص.
- ✧ تسهيل عمليات التراخيص وتوفير الملاحظات بشكل منتظم وسريع.
- ✧ تحسين الإطار القانوني والتنظيمي والقضائي.

¹² معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، باسم مكحول، الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، كانون الأول 2002.

4- المرجعية القانونية والإدارية التي تحكم القطاع التجاري في فلسطين

هناك تقسيمان قانونيان يحكمان مختلف الأوجه الحياتية للمجتمع الفلسطيني حالياً، وهذان التقسيمان يتوزعان في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا الانقسام يعكس التشرد الديموغرافي وعدم التواصل الإقليمي بين أواصر الرقعة الفلسطينية، وينبع ذلك من الحقب الاحتلالية والاستعمارية والانتدابية الأجنبية التي هيمنت على هذا الجزء من العالم منذ مئات السنين.

1-4 عهد الدولة العثمانية

بالعودة إلى عهد ما قبل الانتداب البريطاني، أي عهد الدولة العثمانية، فقد كان النظام القانوني نظاماً عثمانياً، وأهم الأصول القانونية في تلك المرحلة كانت مجلة الأحكام العدلية. وقد أفرد التشريع العثماني في ذلك الوقت قانوناً خاصاً سمي بقانون التجارة العثماني الذي صدر على الأغلب في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وطبقت أحكامه مع مجلة الأحكام العدلية في سائر أنحاء الامتداد الجغرافي للدولة العثمانية ومن ضمنها فلسطين.

2-4 الانتداب البريطاني

مع بدء الانتداب البريطاني على فلسطين في العام 1917، عمدت سلطة الانتداب إلى سن قوانين تحكم كافة المجالات المدنية والتجارية آنذاك وكان صاحب السلطة في ذلك ما يسمى بالمندوب السامي، ووضعت دستور فلسطين العام 1922، وقانون الشركات والقوانين التجارية مثل قانون الإفلاس للعام 1936، وقانون السماسرة

العام 1929، وقانون البوالص والشيكات العام 1929، وقانون حوالة الدين للعام 1928 وقانون الديون (حبس المدين) للعام 1931، وقانون الحدود الجمركية للعام 1924، وقد اتسمت تلك القوانين في تلك الفترة بالتكامل والتخصص، فقد جاء كل قانون منفصل عن الآخر كما جاءت تلك القوانين منسجمة مع بعضها البعض، ووضعت تلك القوانين كافة الضوابط التي تحكم النشاطات التجارية.

4-3 فترة ما بعد الانتداب حتى العام 1967

انتهى الانتداب البريطاني على فلسطين في العام 1948، بما يعرف بحرب فلسطين التي كان لها أكبر الأثر في تمزيق البقعة الجغرافية بين أواصر الوطن الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية، فقد منحت مصر إدارة (حماية) على قطاع غزة، واستأثرت المملكة الأردنية الهاشمية بالضفة الغربية والقدس. وبالنسبة لمصر فلم تبعاً بالقوانين أثناء فترة حمايتها لقطاع غزة، وأبقت على القوانين السارية واتخذتها إرثاً قانونياً عن الحقبة الماضية، فمجلة الأحكام العدلية بقيت الفيصل في التعاملات المدنية، وبقيت الأحكام الأخرى النابعة من القوانين التي وضعتها بريطانيا إبان انتدابها، وأطلقت عليها اسم قوانين حكومة فلسطين. أما الضفة الغربية والقدس، فقد حكمها تاج الأردن، وقد عمدت الأردن آنذاك إلى إحداث تغييرات جوهرية في هيكل القوانين وقولبتها بما يخدم مصالحها ويتواءم مع معطيات سيرها نحو التقدم وبناء المؤسسة القانونية المتكاملة في الأردن، فألغت القوانين التي كان معمولاً بها في عهد الانتداب، وأدخلت بدلاً منها قوانين مستحدثة آنذاك، وجعلت نطاقها في ضفتي نهر الأردن شرقاً وغرباً، ومن تلك القوانين قانون الشركات العام 1964، وقانون أصول المحاكمات المدنية للعام 1952، والقانون التجاري للعام 1966، وغير ذلك من القوانين التي تشكل عصب الحياة العملية في تلك الفترة في إطار السياسة التي اتبعتها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمتغيرات التي أحاطت بها، وذلك إلى جانب قوانين أخرى كالعقوبات والنشر وغير ذلك.

4-4 فترة الاحتلال الإسرائيلي حتى العام 1994

تغير الوضع القانوني بعد ذلك في فترة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس العام 1967، حيث وقعت تلك البقع تحت السيطرة الإسرائيلية، فانتهت الإدارة المصرية على قطاع غزة، وكذلك الحال في الضفة الغربية والقدس، حيث انتهى عهد الحكم الأردني عليها، وأدخلت تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي انتهج سياسة إبقاء ما كان سارياً من قوانين، إلا أنه أضاف الأوامر العسكرية عليها، ومثلاً على ذلك الأمر العسكري رقم (889) بخصوص الشيك وتاريخ صرفه واستحقاقه، وهذا الأمر جاء معدلاً على قانون التجارة الأردني للعام 1966، فضلاً عن الأوامر العسكرية التي عنيت بأحكام التأمين والأنظمة الملحقه به فيما يختص بحوادث الطرق، والإصابات الناجمة عنها، ونسب العجز المتعلقة بها، وكذلك الأوامر التي نظمت إصابات العمل فيما يتعلق بقانون العمل.

ومن هنا يظهر أن القانون المدني (مجلة الأحكام العدلية) بقيت سارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أما قوانين حكومة فلسطين (الانتداب)، ومنها قانون التجارة، وقانون السماسرة، وقانون الإفلاس، وغيرها من القوانين التي حكمت النشاط التجاري، فقد ظلت سارية في قطاع غزة، في حين بقيت القوانين المطبقة في الضفة الغربية هي قوانين الأردن المعنية بالنشاط التجاري كقانون التجارة للعام 1966، وقانون الشركات للعام 1964، بالإضافة إلى مجلة الأحكام العدلية، وقد استقر هذا التباين في تطبيق القوانين بين قطاع غزة والضفة الغربية حتى الآن، وهذا ما نلمس آثاره السلبية بعد تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية زمام الأمور وعقدها النية على توحيد النظم القانونية في الدولة الفلسطينية.

4-5 مرحلة السلطة الوطنية الفلسطينية منذ العام 1994 إلى الوقت

الحاضر

استناداً إلى اتفاقية السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، أنشئت السلطة الفلسطينية وأُنيطت بها صلاحية سن القوانين مع استمرار الأوامر العسكرية، وأبقت السلطة الوطنية الفلسطينية الوضع القانوني ما قبل الاحتلال على حاله في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وبأشرت في سن قوانين جديدة. إلا أن فترة الحكم الفلسطيني افتقرت إلى رسم خطط وسياسات تشريعية تخرج السلطة من الطبقات التشريعية التي توالى على فلسطين، وأضافت طبقة أخرى دون إلغاء أو تنسيق.

إذن، فخلاصة الأمر أن المرجعية القانونية التي تحكم النشاط التجاري كانت متباينة حسب الحقب الاستعمارية والانتدابية والاحتلالية التي توالى على فلسطين، ويعتبر العرف التجاري السائد أقوى وأشمل من سائر تلك القوانين، انطلاقاً من سلبياتها وتناقضاتها، فقد كسب العرف مكانةً في النشاط التجاري تبعاً لاستقراره، وما نحتاجه الآن هو قانون تجاري متطور غير منسوخ عن قوانين لبلاد أخذته عن أنظمة تخلت عنه أصلاً منذ زمن ليس بالقصير كالنظام الفرنسي القديم، فحريّ إذاً اعتماد قوانين تأخذ بعين الاعتبار التطورات والتغيرات العالمية، وثابت التجارة بها، ونذكر هنا منظمة التجارة العالمية W.T.O.

5- مبررات وأدوات التشريعات التجارية

إن التشريعات التجارية تعتبر منظومة من الأحكام والضوابط القانونية التي تعنى بتنظيم المعاملات التجارية من بيوع وأوراق و ضمانات تجارية يجب وضعها في قانون موحد يحكم النشاط التجاري بأكمله، وعليه يجب أن يحتكم هذا القانون إلى ضوابط ضامنة لتحقيق أهداف ومبتغيات التشريع التجاري برفع مكانة القطاع الخاص، وذلك للوصول إلى اقتصاد حرّ منفتح متطور يتسم بمواكبة الواقع العالمي للتجارة. كما تعد التشريعات التجارية الأكبر دعماً للقطاع الخاص، وذلك من خلال توفير البيئة المناسبة لممارسة أعماله، وتحسين قدراته التنافسية، ورفع جاذبيته لرؤوس الأموال المحلية، والإقليمية، والعالمية، لتوظيفها بالشكل الذي يفيد المجتمع الاقتصادي الفلسطيني.

5-1 مبررات التشريع التجاري

إن رسو النشاط التجاري بشكل مستقر في المجتمع الاقتصادي لأية دولة كان ضرورة ملحة لكل من متعاطي النشاط التجاري والدولة التي ترعى هذا النشاط، وعليه فإن للدولة بقطاعها العام وبمؤسساتها الرسمية دوراً فاعلاً في إحداث تغييرات جوهرية للتشريعات التجارية نحو الأفضل، وصولاً إلى استقرار تجاري سليم يؤدي في نهاية الأمر إلى استقرار عام في مجمل المجتمع الاقتصادي على العموم. وعملاً على ذلك، فإن الأجهزة التشريعية بكوادرها ولجانها المتخصصة في النواحي التجارية تضغط نحو سنّ القوانين والتشريعات التجارية المتطورة، والتي تعود بالفائدة على الدولة بكافة قطاعاتها.

5-2 أثر وضوح التشريعات التجارية

إن الأثر المترتب على وضوح وسلامة التشريعات التجارية ليس بالقليل أو المحدود، حيث أن اتسام التشريعات التجارية بقوانينها ولوائحها وأنظمتها بالسلاسة والوضوح ينعكس إيجاباً على المنشآت التجارية التي يتطور مجال عملها ويتحسن أدائها بالشكل الذي يفتح مساحات واسعة من الاستثمار، ويخلق اقتصاداً حراً وبيئة تنافسية تجارية صحية لرؤوس الأموال، وبالتالي جذب رؤوس الأموال المحلية والإقليمية والعالمية.

يفترض في التشريعات التجارية حتى تتساير مع ما تقدم أن تعمل على إرساء حسن التعامل التجاري واستقراره بشكل واضح وسلس وبعيداً عن التعقيدات والبيروقراطيات الضيقة، ويكفل السرعة وضمن الحقوق لكافة المتعاملين من تجار وشركات وبنوك وغيرها من الفئات التي قد تدخل في التعامل التجاري، كالمحاكم مثلاً، فيما يتعلق بفض النزاعات التجارية والنظر بأمر الكيانات المفلسة.

وهنا تجدر الإشارة إلى وجود أسس دولية متعارف عليها قد طورت نفسها منذ سبعينيات القرن الماضي، وباتت تلك الأسس تحكم وتنظم هذه المعاملات بشكل سهل وسريع في إحقاق الغايات التجارية المنشودة، ليس في منطقة بعينها، وإنما في جميع أرجاء المعمورة، والمثل على ذلك في تداول الشيكات والكمبيالات والضمانات والسندات التي تسري بين أنحاء مختلفة من العالم، إلا أن التباين في مستويات التشريعات التجارية بين مختلف الدول، ينعكس على مدى تأثير أساليب حل الخلافات المترتبة على تداول تلك التعاملات في حالة وقوع ذلك الخلاف، ومن هنا فلا بد من خلق ضوابط تضمن التنسيق والتناغم في أجراءات التعامل بين التشريعات التجارية على بنية الدول ذات العلاقات التجارية المشتركة.

3-5 أدوات السياسات التجارية

إن المطلب العام بإنهاض النشاط التجاري نحو الأفضل له ما يحتاجه من وسائل وسياسات إجرائية مباشرة وغير مباشرة تضمن التحقيق الفعلي لذلك الإنهاض، وتتمثل تلك الوسائل في التشريعات القانونية التجارية التي تمارسها الجهات المعنية بذلك، والتي تمتلك الوسائل والسياسات التنفيذية وتطولها معطيات التجارة والنشاط التجاري كوزارة الاقتصاد الوطني، والغرف التجارية، والملاحق التجارية للسفارات والقنصليات المنتشرة في الخارج، ومجالس التحكيم التجاري، وهيئات تشجيع الاستثمار، ولكل من هذه الجهات دورها الفاعل نحو تطوير التشريع التجاري والوقوف جنباً إلى جنب مع المؤسسة التشريعية من خلال عرض مقترحات وأفكار مستقاة مما تمارسه من أعمال، وبشكل يومي، فيما يتعلق بالنشاط التجاري، وذلك لخلق إحاطة وافية بالمستويات التي يتوجب الوصول إليها لتطوير التشريع التجاري.

إن سلبية كل جهة مما ذكر أعلاه من أن تتأى بنفسها بعيداً عن نظائرها وعدم إيلائها اهتماماً بتطوير التشريع التجاري بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية، يزيد من فجوة ضوابط التشريعات التجارية، في الوقت الذي يمكن فيه الاستفادة من خبراتها في خلق تشريع موحد، وعلى سبيل المثال نجد:

- ✧ إن الغرف التجارية تعتبر أفضل من يقدم تقريراً وافياً عن صعوبات التجار والمتاجر الصغيرة وما يعانونه من معوقات ووسائل علاج ذلك.
- ✧ الدوائر المختصة بالجمارك والبضائع المستوردة من الخارج، حيث أن لها نظرة ثاقبة في كل ما يمكن أن يدعم الأنشطة التجارية ويخفف من معيقاتها ويبسّر من تعامل التبادل التجاري، بالإضافة إلى دوائر المواصفات والمقاييس التي لها أيضاً باع طويل في ترشيد وتوجيه الأنشطة التجارية نحو الأفضل.
- ✧ ولا يمكن تجاهل وزارة الاقتصاد الوطني التي تعتبر المحور الأول الذي يرتكز عليه في خلق الرؤى المناسبة لتطوير التشريعات التجارية عبر دوائرها المتخصصة، والتي يدخل التشريع التجاري في صلب عملها أصلاً.

✧ أما التعاملات النقدية فدورها ذو أثر مباشر في إثراء التعاملات التجارية، وبالتالي يكون لسلطة النقد أكبر الأثر في تطوير النشاطات التجارية ووضع أسس لها على نحو مفيد.

✧ إن لوزارة العمل وسياسات وأنظمة العمل دوراً فعالاً في النصح الهادف لإفادة النشاطات والمنشآت التجارية وترتيب العلاقة بين عناصرها أصحاب العمل والأفراد العاملين.

وأخيراً، فللقارئ أن يبني على كل ما تقدم فكرة وافية عن الأدوات التشريعية المفيدة والمستقاة من تنوع الجهات التي تستطيع مساندة الدور التشريعي في خلق أسس تبنى عليها العلاقات التجارية الهادفة، والتي تؤدي في نهاية الأمر إلى الخروج بتشريع قانوني يحترم التجارة ويعتني بإعلاء شأنها.

هناك بعض الأدوات التي تساعد في رسم السياسات التشريعية للنشاطات التجارية، وذلك عن طريق العديد من الاعتبارات، ومنها:

✧ يمكن تتبع السياسات التجارية والتشريعية في المجال التجاري ببلدان محيطة إقليمياً وعالمياً لاستقصاء النظم المفيدة لوضع أسس التشريع التجاري المتطور، وملاءمة الثوابت الداخلية لدى المجتمع القانوني الداخلي مع النظم المستحدثة والمستجبة من بلدان أخرى.

✧ دراسة ومحاولة توفير متطلبات الانضمام للاتفاقيات التجارية العالمية والانخراط بها، وكسب روحها وتضمينها في القوانين الداخلية واعتمادها أساساً في تكوين لبنات التشريع القانوني التجاري، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية "الجات" التي اعتنت بالتسهيلات الجمركية.

✧ إن الالتحاق بمنظمات التجارة العالمية والاستفادة من نظمها وأنظمتها وسياساتها الموضوعية لترتيب العلاقات التجارية بين الدول له أكبر الأثر في الإطلاع على الأفكار العالمية المتطورة التي تستوجب اهتمام التشريعات الداخلية للدول المنظمة

لها، ومن هذه المنظمات منظمة التجارة العالمية WTO والمنظمات المشابهة لها على المستوى العالمي والإقليمي.

✧ هناك أداة تشريعية للسياسات التجارية قد تكون خفية على البعض، ألا وهي أخذ وكالات تجارية من جهات عالمية وشركات دولية كبرى وخلق تشجيع للاستثمارات التي يترتب عليها إيجاد الأرضيات التشريعية القانونية التي تسهم في الاستقرار التجاري الذي يجذب تلك الاستثمارات، وبالتالي إلقاء الضوء على النقاط المهمة التي تقود قوانين التجارة نحو التطور والحدثة.

6- ملخص لمشروع قانون التجارة الفلسطيني

ينكون مشروع قانون التجارة الفلسطيني من ستة أبواب، اشتمل الباب الأول منها على ثمانية فصول تحدثت عن التجارة بوجه عام، حيث احتوى الفصل الأول على الأحكام العامة للتجارة، ونطاق سريان هذا القانون، أما الفصل الثاني، فقد تحدثت عن الأعمال التجارية، ومتى تعد الأعمال التي يقوم بها التاجر عملاً تجارياً بحكم هذا القانون، أما الفصل الثالث، فقد تحدثت عن التاجر ومتى يعد الشخص الطبيعي أو المعنوي تاجراً بحكم الأعمال التي يزاولها، وعن الأهلية للتاجر، كما اشتمل الفصل الرابع على أحكام مختلفة عالجت مسألة مسك الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر، أما الفصل الخامس، فقد عالجت مسألة السجل التجاري، وإعداد هذا السجل لدى الجهات المختصة، أما الفصل السادس فقد تحدثت عن المتجر من حيث تعريفه، ووضع أحكام متعلقة بالتصرف فيه، أما الفصل السابع، فقد تحدثت عن الاسم التجاري، فيما تحدث الفصل الثامن عن سوق الأوراق المالية "البورصة".

أما الباب الثاني، فقد عالجت مسألة الالتزامات والعقود التجارية، وذلك عبر ثمانية فصول تشتمل على عدة فروع وأحكام، وقد عالجت الفصل الأول الأحكام العامة المتعلقة بالالتزامات والعقود التجارية، أما الفصل الثاني، فتحدثت عن نقل المعرفة الحديثة إلى فلسطين، بينما تحدثت الفصل الثالث عن البيع التجاري في فرعين اشتمل الفرع الأول على أحكام عامة، فيما اشتمل الفرع الثاني على أحكام خاصة ببعض أنواع البيوع التجارية وهي البيع بالتقسيط، والبيع بطريق التصفية، والمزايدة العلنية، والبيع في مطار القيام، وعقود التوريد. وقد تحدثت الفصل الرابع من هذا الباب عن الرهن التجاري، فيما تحدثت الفصل الخامس عن الإيداع في المستودعات العامة، أما الفصل السادس، فقد تحدثت في فرعين عن الوكالة التجارية، واشتمل الفرع الأول منه على الأحكام العامة المتعلقة بالوكالة التجارية، أما الفرع الثاني فتحدثت عن بعض أنواع الوكالة التجارية وهي الوكالة بالعمولة ووكالة العقود، أما الفصل السابع، فتحدثت عن

السمسرة، فيما اشتمل الفصل الثامن على خمسة فروع عالجت مسألة عقد النقل، بحيث تحدثت الفرع الأول عن الأحكام العامة المتعلقة بالنقل، فيما تحدثت الفرع الثاني عن نقل الأشياء، وتطرق الفرع الثالث إلى نقل الأشخاص، أما الفرع الرابع، فتحدثت عن الوكالة بالعمولة بالنقل، وتحدثت الفرع الأخير عن الأحكام الخاصة بالنقل الجوي.

ويتخصص الباب الثالث في عمليات المصارف، وقد اشتمل على عشرة فصول عالجت هذه المسألة، فتحدثت الفصل الأول عن ودیعة النقود وطرق التعامل بها من قبل المصارف، فيمل تحدثت الفصل الثاني عن ودیعة الصكوك وطرق المحافظة عليها، وتحدثت الفصل الثالث عن تأجير الخزائن، أما الفصل الرابع، فقد تحدثت عن رهن الأوراق المالية، فيما عالجت الفصل الخامس مسألة التحويل المصرفي وبلور الأحكام المتعلقة بها، وتحدثت الفصل السادس عن الاعتماد العادي غير المستندي، أما الفصل السابع، فتحدثت عن الاعتماد المستندي، وتحدثت الفصل الثامن عن الخصم من حيث تعريفه ووضع له بعض الأحكام، بينما تحدثت الفصل التاسع عن خطاب الضمان، وتم إنهاء هذا الباب في الفصل العاشر بالحديث عن الحساب الجاري وأحكامه.

اختص الباب الرابع بالحديث عن الأوراق التجارية وخصص لها أربعة فصول تتفرع إلى عدة فروع، تطرق الفصل الأول إلى الحديث عن الكمبيالة في أربعة عشر فرعاً تحدثت في الفرع الأول عن إنشاء الكمبيالة والأحكام المتعلقة بذلك، أما الفرع الثاني، فقد تحدثت عن تطهير الكمبيالة والآلية التي يتم بها التطهير، أما الفرع الثالث، فتحدثت عن مقابل الوفاء والأحكام التي تنظم ذلك، وناقش الفرع الرابع المسائل المتعلقة بقبول الكمبيالة واستحقاقها، أما الفرع الخامس فتحدثت عن الضمان الاحتياطي وطرق تقديم الضمان، فيما تحدثت الفرع السادس عن الاستحقاق وآليات هذا الاستحقاق، بينما تحدثت الفرع السابع عن الوفاء، فيما تحدثت الفرع الثامن عن الرجوع ومواعيده، أما الفرع التاسع فتحدثت عن كمبيالة الرجوع وطرق ذلك، أما الفرع العاشر فقد ناقش موضوع التدخل ووضع له أحكاماً عامة، ثم تحدثت عن القبول بالتدخل والوفاء بالتدخل، أما الفرع الحادي عشر، فتحدثت عن تعدد النسخ فيما يتعلق بالكمبيالة، وتحدثت الفرع

الثاني عن الصور، أما الفرع الثالث فتحدث عن التحريف، بينما تحدث الفرع الرابع عشر عن التقادم.

أما الفصل الثاني، فناقش موضوع السند لأمر، والآليات التي يتم بموجبها تنظيم هذا السند والأحكام الخاصة به، بينما اختص الفصل الثالث من هذا الباب للحديث عن الشيك، وذلك من خلال أحد عشر فرعاً، تحدث الفرع الأول عن إنشاء الشيك والآليات التي تحكمه، ومن ثم تحدث في الفرع الثاني عن طرق تداول الشيك، فيما تحدث الفرع الثالث عن مقابل الوفاء، وتطرق للأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي من خلال الفرع الرابع، وتحدث عن الوفاء في الفرع الخامس، ثم تطرق للأحكام المتعلقة بالشيك المسطر والشيك المقيد بالحساب في الفرع السادس، وتحدث في الفرع السابع عن الرجوع، وأورد الأحكام المتعلقة بالتحريف في الفرع الثامن، أما الفرع التاسع فاختص في دفاتر الشيكات وكشوف الحساب، بينما تحدث في الفرع العاشر عن التقادم وحدد المواعيد المتعلقة به، وتحدث في الفرع الأخير عن العقوبات والتي فرض بموجبها عدد من الغرامات والجزاءات على مخالفي الأحكام الواردة أعلاه، وتحدث الفصل الرابع عن الأحكام المشتركة للأوراق التجارية السابقة الذكر.

تم شرح الأحكام المتعلقة بالإفلاس والصلح الوافي منه في الباب الخامس من خلال عشرة فصول، تحدث الفصل الأول عن شهر الإفلاس والآليات التي يتم بها ذلك وطرق الطعن فيه، أما الفصل الثاني فتحدث عن الأشخاص الذين يديرون التفليسة، وتجدر الملاحظة هنا أن المحكمة هي التي تنظم هذا الشأن وفقاً لأحكام القانون.

أما الفصل الثالث فناقش آثار الإفلاس على المدين والدائنين، وتحدث عن الدائنين بوجه عام وعن الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على المنقول، كما تحدث عن الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص على العقار، وتحدث عن أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل شهره، وتم إنهاء الفصل بالحديث عن الاسترداد، حيث حدد الأشياء التي يستطيع الشخص استردادها من التفليسة.

فيما اختص الفصل الرابع بإدارة التفليسة، وتحدث عن إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون وإفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال.

أما الفصل الخامس، فقد تحدث عن انتهاء التفليسة ومتى يتم الانتهاء من خلال أربعة فروع هي انتهاء التفليسة بزوال مصلحة جماعة الدائنين، والصلح القضائي، والصلح مع التخلي عن الأموال، وأخيراً اتحاد الدائنين.

أما الفصل السادس، فاخص بالحديث عن الإجراءات المختصرة والآلية التي يسير عليها القاضي في اتخاذ مثل هذه الإجراءات. أما الفصل السابع، فاخص بالحديث عن أحكام خاصة بإفلاس الشركات، وتحدث الفصل الثامن عن رد الاعتبار التجاري والمتعلق بالمفلس، وأورد الفصل التاسع الأحكام المتعلقة بالصلح الوافي من الإفلاس، بينما تطرق الفصل العاشر إلى الأحكام المتعلقة بجرائم الإفلاس والصلح الوافي منه، حيث قسم هذا الموضوع إلى ثلاث نقاط وهي جرائم الإفلاس، وجرائم الصلح الوافي من الإفلاس، والغرامات والنفقات في جرائم الإفلاس، والصلح الوافي من الإفلاس.

وتطرق القانون في الباب السادس والأخير منه لبعض الأحكام الختامية التي نصت على تنفيذ أحكام القانون وإلغاء القوانين والقرارات السابقة والتي كانت مطبقة في فلسطين.

7- مقارنة مشروع قانون التجارة الفلسطيني بالقوانين التجارية الإقليمية العربية والأجنبية

جاءت معظم قوانين التجارة العربية والتي تمت مقارنتها مع مشروع قانون التجارة الفلسطيني بأحكام متطابقة ومتشابهة إلى حد ما، بحيث يلاحظ وجود سياسة تشريعية واحدة تمثلت في نقل ونسخ هذه القوانين كل عن الذي سبقه، ما يجعل هذه القوانين تتمحور في إطار واحد دون الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة بكل دولة وفقاً لطبيعتها علاقاتها التجارية وسياساتها الداخلية والدولية وطبيعة نشاطاتها التجارية، ودون مواكبة التطورات القانونية التجارية الدولية والتي أصبحت تحكمها مستجدات كثيرة، تتطلب إحداث الكثير من التغييرات في القوانين القديمة، وهذا ما لم تأخذ به القوانين العربية بشكل عام.

أضافت القوانين اللاحقة العديد من الأحكام إلى قانونها التجاري لإضفاء صفة الشمولية على هذا القانون في الوقت الذي يجب فيه تصنيف موضوعات القانون وإحالة بعض موضوعاته إلى القوانين ذات العلاقة، أو إلى قوانين منفصلة، وذلك لتجنب التضارب الحاصل فيما بين القوانين، وإعطاء صفة الاستقلالية لبعض هذه الموضوعات، كما هو مطبق في الدول المتقدمة تشريعياً وتجارياً، وعلى سبيل المثال يجب وضع الصلح الوافي والإفلاس ضمن قانون منفصل ليتضمن الأحكام الواردة بهذا الخصوص في كل القوانين ذات العلاقة.

وفيما يلي عرض مفصل لمشروع قانون التجارة الفلسطيني مقارنة بالقوانين العربية (الأردني المطبق حالياً في كل من الأردن والضفة الغربية، والبحريني، والمصري، واللبناني، والسوري والإماراتي)، والقوانين الأجنبية التي تشمل كل من (القانون الأمريكي، والأسترالي، والاييرلندي، والإسرائيلي).

ونتناول أدناه مواد مشروع القانون وفصوله بالترتيب تحليلاً ومقارنة مع القوانين العربية والأجنبية على ضوء ما تقدّم.

7-1 التجارة بوجه عام

7-1-1 أحكام عامة

لقد تضمن مشروع قانون التجارة الفلسطيني في الفصل الأول من هذا الباب من خلال المواد (3_1) أحكاماً عامة تتعلق بالتجارة، والتي وردت في القوانين المقارنة، في حين خلا مشروع القانون من تحديد نطاق القانون ومسمّاه وكذلك التعاريف.

جاء القانون الأردني رقم (12) للعام 1966 بتحديد مسمّى القانون وعرف نطاقه، تماشياً مع ما ورد في كل من القانونين السوري واللبناني، وهذه النصوص التي تتطرق للمسمى ونطاق القانون هي نصوص مهمة حيث تعرّف العناصر ذات العلاقة المباشرة بتطبيق أحكامه.

أما بالنسبة للتعاريف، فغيابها يعتبر تقصيراً في الصياغة التشريعية والمنهجية المتبعة في كافة التشريعات القانونية الفلسطينية في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، ويكمن التقصير المذكور في محورين أساسيين:

1. الغموض: ومثال ذلك الفقرة (2) من المادة (29) "يكون لموظفي السجل التجاري الذين يحددهم الوزير المختص بقرار منه ... الخ"، كذلك نصت المادة (152) على أن "للوكيل أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة ... الخ"، فالملاحظ أن مشروع قانون التجارة لم يحدد من هو المقصود بالوزير المختص، وذلك في وضع لم تحدد فيه صلاحيات الوزراء في فلسطين.

2. الخروج عن المنهج الصياغي التشريعي في كافة القوانين الفلسطينية التي تورد التعاريف، ويعود هذا القصور إلى النسخ عن بعض القوانين العربية التي افتقرت إلى التعاريف.

وهنا يقترح إضافة ما يلي:

أ. نطاق القانون: حيث يجب إيراد مادة في مقدّمة القانون تشير إلى ما سيتضمنه القانون من قواعد تختص بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية، وكذلك الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة.

ب. التعاريف: يجب أن يبدأ القانون بمادة تحتوي على التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون، والتي تحتاج إلى تعريف كالوزير المختص والجهة الإدارية المختصة.

تطرق مشروع قانون التجارة في المادة (2) إلى تدرج الأحكام التي تسري على المعاملات التجارية، وهنا فإن مشروع القانون كان متفقاً مع القوانين المصري، والإماراتي، والبحريني في هذا الجزء، وجاء مغايراً لما أورده القانون الأردني والسوري واللبناني، وهنا تستلزم مراعاة الأعراف والاتفاقيات الدولية التي تحكم العمل التجاري، لذا كان على المشرع إدراج فقرة سادسة تنص على ما يلي: "تسري أحكام الاتفاقيات الدولية والأعراف السائدة في التجارة الدولية التي تحكم المسألة التجارية ذاتها". طالما أن المادة (88) في البيع التجاري أفردت هذا النص.

7-1-2 الأعمال التجارية

فيما يتعلق بالأعمال التي تعد تجارية في المواد (4-9) إذا ما تم احترافها، فقد سار مشروع قانون التجارة الفلسطيني على نهج القانون المصري، حيث توسع في

الأمثلة المذكورة بهذا الخصوص، بحيث يلاحظ أن هذا القانون وفي المادة (5) منه اشتمل على التطورات القانونية، وذلك من خلال النص على اعتبار الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبت الفضائي من ضمن الأعمال التجارية، فيما لم تنص القوانين المقارنة الأخرى على ذلك.

ومن الجدير ذكره أن بعض القوانين كالقانونين البحريني والإماراتي، استثنيا صراحة صنع الفنان وطبع مؤلفه وبيعه من الأعمال التجارية، وهذا يدل على أن القوانين العربية بمجملها تعمل على انتقاء قواعدها القانونية من "سلة الأعمال التجارية"، بحيث تأخذ ما تريد وتترك ما تريد دون أن تتماشى مع التطورات القانونية الدولية. وحيث أن جميع القوانين نصت على وجوب وجود الاحتراف في العمل حتى يعد تجارياً، فيجب اعتبار جميع الأعمال التي يتوافر فيها عنصر الاحتراف عملاً تجارياً بغض النظر عن طبيعة هذا العمل وماهيته، وهذا ما أخذت به القوانين الأجنبية، وما تسير عليه المعاملة الضريبية من استيفاء الضريبة عن الأعمال أو المهن التي تؤدي إلى الربح بغض النظر عن طبيعة هذه الأعمال أو المهن، بحيث يتم استيفاء ضريبة الدخل من المحامين والأطباء والمهندسين وغيرها من المهن التي تمارس أعمالها على وجه الاحتراف، ويقصد منها الربح، وهو ما ينطبق على العمل التجاري. وهنا يلزم حذف المادتين (5) و(6) والاقتصار على نص المادة (7) مع إدخال تعديل لتصبح على النحو التالي: "يعتبر عملاً تجارياً كل عمل تتم مزاويلته على وجه الاحتراف."

وكذلك يستلزم شطب المادة (9) من أجل تفادي التكرار، حيث أن الفقرة (11) من المادة (5) تتضمن الحكم نفسه، وهنا لا فائدة لهذا التكرار، وقد يكون شراء السفن أو الطائرات ليس بالعمل التجاري المطلق، فعليه يجب استبعاد الفقرة (2) من المادة (6)، ومن الأفضل اعتماد نص الفقرة (2) من المادة (8) من القانون الأردني رقم (12) للعام، حيث يقترح النص التالي: "وفي حالة الشك يعدّ عملاً تجارياً إذا صدر هذا العمل من التاجر إلا إذا ثبت العكس".

7-1-3 التاجر

اعتبر مشروع القانون الشركة في متن الفقرة (2) تاجراً، وهنا فإن مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المواد (10-19) اتبع نهج القوانين العربية الأخرى من حيث تضمينه الشركة ضمن تعريف التاجر، وهذا يدل على اتباع النهج القديم بهذا الخصوص، وبالتالي فإن إعطاء الشركة صفة "التاجر" في القانون التجاري يلزمها بالتسجيل في السجل التجاري، مع العلم أن قانون الشركات المعمول به في فلسطين حالياً أو المقترح يلزم الشركة بالتسجيل في سجل الشركات قبل بدء العمل، وهذا التسجيل بحد ذاته يغني عن التسجيل في سجل التجارة، لذا فمن الصواب التعامل مع الشركة بالشكل الذي نظمته قوانين الشركات دون إلزام تسجيلها بالسجل التجاري.

أما بالنسبة للأهلية، فالأفضل اعتماد نص المادة (15) من القانون الأردني، والتي تنص على ما يلي "تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني".

أما بالنسبة لأهلية المرأة والتي نصت عليها المادتان (14) و(15)، فإن المشرع الفلسطيني قام باتباع النهج الذي سار عليه كل من القوانين (المصري، والبحريني والإماراتي) بهذا الخصوص، بينما نجد أن كلاً من القوانين (الأردني، والسوري، واللبناني) لم تتناول موضوع أهلية المرأة الأجنبية، فمن الأفضل اعتماد عدم التطرق لها كون النظام الشرعي في فلسطين يقوم مقام هذه النصوص بطريقة أشمل وأفضل.

أما المادة (16) التي نصت على استثناء الحرف الصغيرة، فهذا استثناء يسري في الدول العربية والأجنبية على حد سواء، إلا أن الدول الأجنبية طورت قوانين خاصة لتشجيع أصحاب الأعمال الصغيرة وأعطتهم مزايا خاصة لتعزيز أعمالهم وإتاحة المجال لصغار الحرفيين ليرقوا إلى مصاف التجار الأكبر، كما أن من الأفضل تعديل هذه المادة على أساس الأرباح وليس النفقات، وإعطاء العناصر التي تخص الحرف الصغيرة كما فعل القانون الأردني على النحو التالي: الفقرة (2): "يعدّ من هؤلاء

الأشخاص كل من يزاول حرفة ذات أرباح زهيدة يؤمن بها دخلاً لحياته المعيشية اليومية أكثر من استنادهم إلى استثمار رأسمالهم النقدي، على أن تحدد الحرف الصغيرة من وزارة المالية".

نص مشروع القانون في المادة (17) على عدم ثبوت صفة التاجر للدولة، متبعاً بذلك نهج القوانين المقارنة في العالم العربي، ومع ذلك فقد أوجب مشروع القانون في المادة نفسها تطبيق أحكام القانون التجاري على الأعمال التجارية التي تمارسها الدولة أو أشخاص القانون العام، وفي الوقت نفسه فقد استثنى بعض الأعمال من التطبيق، إلا أن النص لم يتطرق إلى هذه الأعمال، ولم يتم تحديدها، وهذا ما يخلق لبساً لقارئ القانون. ومن الصواب أن لا يضيف مشروع القانون صفة التاجر على الدولة.

وفي ضوء ما تقدم، فمن الأفضل أن تحذف المادة (17) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني لأنها متناقضة أساساً مع القانون الأساسي، ولوجود تناقض في نص المادة ذاتها من حيث عدم إضفاء صفة التاجر على الدولة.

أما فيما يتعلق بالمادة (19) من مشروع القانون التي بدأت بكلمة "يفترض"، فهذا الأمر الذي لا ينسجم وأصول التشريع والصياغة القانونية، كما يلاحظ أنه على كل تاجر أن يعلن عن نفسه في وسائل الإعلام وفق هذا المفهوم، وعليه يجب استبدال هذه المادة بالنص التالي "تثبت صفة التاجر في الشخص الذي ينتحلها إذا كان مسجلاً لدى الجهات المختصة، ويجوز نفيها بوسائل الإثبات المقررة قانوناً".

4-1-7 الدفاتر التجارية

اتبع مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المواد (20) إلى (29) بشأن مسك الدفاتر التجارية ما جاءت به القوانين العربية عامة، أما بشأن تحديد نسبة رأس المال التي يتوجب على التاجر الذي يتجاوزها مسك الدفاتر التجارية، فقد تبع مشروع القانون

كلاً من القانونين المصري والبحريني، في حين أن القوانين المقارنة الأخرى والقوانين الأجنبية لم تنص على مثل هذا التحديد لرأس المال، وهنا يستلزم تعديل المادة (20)، بحيث يتم إلغاء قيمة رأس المال المذكورة كشرط لمسك الدفاتر التجارية لتصبح هذه المادة على النحو الآتي:

"يجب على كل تاجر أن يمك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة وأهمية تجارته ... الخ".

أما بالنسبة للمادة (27) من مشروع القانون والتي أجازت قيام التاجر بتنظيم عملياته التجارية عن طريق الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة، فيعد تطوراً مهماً في هذا القانون، في حين أن كلاً من القانونين الأردني والمصري لم يوردا نصاً بهذا الخصوص، بينما أجاز القانونان البحرين والإماراتي ذلك للشركات والبنوك فقط، ويعد هذا تطوراً مهماً في مشروع القانون الفلسطيني، ومع ذلك فيجب توضيح وتحديد ما ورد في المادة (27) فقرة (3) فيما يتعلق بالوزير المختص، إذ يجب تحديد من هو الوزير المختص، وإلى أية وزارة يتبع، وعليه يجب أن تعدل هذه الفقرة باستبدال عبارة "الوزير المختص" بعبارة "وزير المالية".

أما بالنسبة للمادة (28) الفقرة (2) من المادة نفسها والمتعلقة بقسمة أموال الشركات، فيستلزم أن تتم إحالة هذه الفقرة إلى قانون الشركات، ولكن وانطلاقاً من الغايات التنظيمية سيما وأن المادتين (21) و(27) هما من المواد التنظيمية، يجب الاستعاضة عنهما بنص واحد، وهو اتباع مبادئ المحاسبة العالمية (حتى على صغار التجار)، وسواء استخدم التاجر الحاسب أم لم يستخدمه. وعليه، فإن التعديل المقترح للمادتين (21) و(27) يكون بنص مادة على النحو التالي: "على التاجر اعتماد مبادئ المحاسبة العالمية في مسك الدفاتر وحوسبة السجلات".

7-1-5 السجل التجاري

لم تحدد المادة (30) من مشروع القانون الجهة الإدارية المختصة التي تقيّد فيها أسماء التجار على غرار القانون التجاري المصري، في حين أن كلاً من القانون الأردني والسوري واللبناني حددت الجهة المختصة بقيّد أسماء التجار في محكمة البداية لدى كاتب العدل.

جاء مشروع القانون بنصوصه في المواد (30_34) لتنظيم السجل التجاري، وكون أن مهمة إدارة هذا السجل تقع على عاتق دوائر وزارة الاقتصاد الوطني، فالتوصية هنا تتمثل بإضافة فقرة على هذا الأساس: "يعدّ في وزارة الاقتصاد الوطني سجلاً تقيّد فيه أسماء التجار".

إن نص المادة (32)(1) فيما يخص الشهادة السلبية هو نص غير واضح، وبهذا يصعب استقراء الغاية القانونية منه، أما الاستثناء الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، فمن الصواب إيراده لما له من بعد إيجابي لاستمرار تجارة التاجر.

7-1-6 المتجر

تنظم النصوص في المواد (35_48) عمل المتجر، وقد جاءت المادتان (35 و36) بأحكام تنظيمية بحتة متعارف عليها إقليمياً وعالمياً، ولكن اشترط مشروع القانون في المادة (37) أن يكون بيع المتجر أو إنشاء أي حق عيني عليه أو تأجير حق استغلاله مكتوباً، وذلك على غرار القانون التجاري المصري، في حين أن القانون التجاري البحريني اشترط أن يكون ذلك في عقد محرر أمام كاتب العدل، ولذا، فمن الأنسب أن يضاف إلى المادة (37) ما يلي:

"كل تصرف يرد على متجر موضوعه نقل ملكيته أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير حق استغلاله يجب أن يكون مكتوباً ومحرراً أمام كاتب العدل وإلا كان باطلاً.....".

إن مشروع القانون المدني ومجلة الأحكام العدلية وقانون الأراضي والمساحة المطبق في فلسطين، وكذلك قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) للعام 2001 نصت على وجوب أن توثق الأعمال المتعلقة ببيع العقارات أمام كاتب العدل وتسجيلها في الدوائر المختصة بذلك.

يضاف إلى ما تقدم إغفال مشروع القانون الفلسطيني عن ذكر عنوان المتجر في البيانات التي يجب أن يشتملها شهر الملخص المادة (37)(2)، وعليه فيجب إضافة نص "وعنوان المتجر" ضمن البند (ج) من الفقرة (2) من المادة (37).

كما أن مشروع القانون لم يتطرق في مواده المتعلقة برهن المتجر (43-48) إلى ما نص عليه القانون اللبناني من عدم شمول الرهن لفروع المتجر إن وجدت، إلا إذا كان هناك نص صريح في عقد الرهن يجيز ذلك، وهنا فيجب أن تتم إضافة المادة التالية: "إذا تضمن المتجر مركزاً رئيسياً وفروعاً، فإن الرهن لا يشمل الفروع إلا إذا نص صراحةً على ذلك في العقد مع تحديد موقع كل منها".

7-1-8 الاسم التجاري

أفردت المادتان (49) و(50) لتبيان أحكام الاسم التجاري، وجاءت المادة (50) وأولت أحكام مسألة الاسم للقوانين المختصة بالملكية الفكرية والصناعية، وكذلك فقد أشارت المادة (49)(2) إلى انطباق قوانين الملكية الفكرية والصناعية على الاسم التجاري، وهنا فإن قوانين الملكية الفكرية جاءت بنصوص متكاملة لتنظيم الاسم التجاري وتسجيله، والمثال على ذلك مشروع قانون الملكية الفكرية. كان من الصواب للمشروع إحالة أحكام هذا الفصل كاملاً إلى تلك القوانين، وذلك من خلال الاقتصار على نص فقرة واحدة تنص على "تسري أحكام قوانين الملكية الفكرية والصناعية والقرارات الخاصة بها بشأن الاسم التجاري" ودون الخوض ببعض التفاصيل المتفرقة.

7-1-9 سوق الأوراق المالية "البورصة"

بداية فقد ورد غموض في التسمية، حيث أن المسمى الأصح لهذا الفصل هو "الأوراق المالية"، وما سوق الأوراق المالية إلا جزء من هذا المسمى، إذ أغفل المسمى الواقع الموجود حالياً، وكذلك فمسمى "البورصة" مصطلح غير مأخوذ به في فلسطين، هذا وقد تطرق كل من القوانين المصري، والإماراتي، والبحريني إلى سوق الأوراق المالية ضمن نصوص قانون التجارة، وقد أوردت المادة (52) من مشروع قانون التجارة فكرة "السمسار"، وهذه الفكرة غير متوافقة مع ما يجري العمل به حالياً بمعاملات الأوراق المالية، وكما سيرد القول من خلال المقارنة مع مشروع قانوني الأوراق المالية وهيئة سوق رأس المال الفلسطيني (والذي أقرّ بالقراءة الثانية) فالأصح أن يتم حذف هذا الفصل دون التطرق إليه أساساً.

7-2 الالتزامات والعقود التجارية

7-2-1 الأحكام العامة

تضمن هذا الباب أحكاماً عامة للالتزامات التجارية، وهنا يلاحظ أن مشروع القانون أورد أحكاماً وتفصيلات تدخل ضمن نطاق حرية التعاقد كما في المواد (56، و57 فقرة "2"، و60، و61، و64، و67)، كما يلاحظ أن نص المادة (57) فقرة (1) يتعلق بموضوع الضرائب، ولذلك يقترح أن تتم إحالة هذه المواد إلى القانون المدني ومبادئه التي تعالج مثل هذه التفصيلات.

أما فيما يتعلق بالمادة (59)، يقترح تعديلها بشطب كلمة (لا) لضمان صحة النص، بحيث يصبح على النحو الآتي: "يجوز بسبب الاستغلال أو الغبن ... الخ". كما أن نص المادة (63) فيه خلل واضح، حيث أوجبت إسقاط حق أحد المتعاقدين بفسخ العقد طالما التزم الطرف الآخر بالتزاماته، ويعتبر هذا النص تدخلاً في حيثيات تعاقدية بحثة تعود لمبدأ حرية التعاقد.

وبالنسبة للمادة (72) والتي تناولت المنافسة، فيجب استبعادها لعدد من الأسباب التي سيتم تناولها ضمن المقارنة مع مشروع قانون المنافسة، وأهمها عدم ارتباطها مطلقاً بموضوع الالتزامات التجارية، إلى جانب اعتمادها أساساً منافية لمشروع قانون المنافسة، فليس هناك ما يسمى بالمنافسة غير المشروعة، فالمنافسة كلها مشروعة، وإنما هناك نشاطات غير تنافسية، وكذلك فلا يدخل هنا الاعتداء على العلامات التجارية والاسم التجاري أو التحريض ضمن الحديث أصلاً عن المنافسة. لذا، فنرى إحالة كل ما يتعلق بالمنافسة إلى مشروع قانون المنافسة المقترح استناداً إلى تخصصه، وبخاصة أن مشروع قانون الملكية الصناعية والملكية الفكرية يتناول التعدي بشكل مفصل واعتمد أسس TRIPS في ذلك.

أما التقادم الوارد في المادة (74) والمحدد بسبع سنوات، فقد يكون من الأجدى إحالته إلى القوانين المدنية التي تنظمه بالتفصيل، فالدعاوى المدنية لا تختلف عن الدعاوى التجارية، وهذا ما جاء به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

إن القوانين الأجنبية أفردت قوانين كاملة بعشرات المواد لتغطي موضوع الضرر الذي ينتج عن عيب في المنتج الذي تناولته المادة (73) (1)، أو عن عيب في القيمة أو الصنع أو التركيب، وهنا تظهر ضرورة إعادة النظر في هذه المادة لتوسيعها لما لهذا الموضوع من انعكاس مهم على حماية المستهلك، والتي باتت مغيبة تماماً في واقع التعامل التجاري الفلسطيني اليوم.

أما فيما يتعلق بالمادتين (75) و(76)، فيلاحظ أن هاتين المادتين تتطرقان إلى إجراءات تتعلق بالمحاكمة، هذا بالإضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تضمن نصوص هاتين المادتين، لذا يقترح أن يتم شطبهما.

7-2-2 نقل المعرفة الحديثة

بالنسبة لعقد نقل المعرفة الحديثة من الضروري التوضيح بأن مبدأ نقل المعرفة الحديثة القانوني يخضع، وفق المعايير العالمية، لفكرة استغلال الحق الناشئ عن الترخيص الذي يستفيد منه المرخص له، فيما لو أراد نقله لغيره للاستفادة منه، وهذه الفكرة معمول بها في مجال صناعة الأدوية، وقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ولا تخرج هذه الفكرة عن كونها تصرفاً قانونياً تعاقدياً بحتاً، ويعود الأمر تعاقدياً بين الأطراف بخصوص شروط استغلال الترخيص بما يكفل حق المرخص له، أما عن كنه عقود نقل المعرفة الحديثة، فلا تختلف عن العقود المدنية، ولا ضرورة لإفراد مساحة خاصة لها ضمن قانون التجارة.

ومن الملاحظ أن النصوص المقترحة تقيد العلاقة التعاقدية بين الأطراف، والمثل على ذلك ما ورد في المادة (81)، وكذلك فإن المواد (80-88) قد اقتضت سياسات تجارية كالتفاوض التجاري، وليس فيها ما يبرر أن تقولب في نصوص قانونية، ويقترح الاستعاضة عن هذه المواد بمادة مفادها ما يلي:

"تخضع مشتريات عقود المعرفة الحديثة وأحكامها لاتفاق الأطراف التعاقدية إلا فيما يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في فلسطين".

7-2-3 البيع التجاري

أما عن البيوع التجارية الواردة في المواد (89-128) (الفرعين الأول والثاني)، فمن الأنسب أولاً أن يتم فصلها في باب منفصل وليس ضمن الالتزامات والعقود التجارية، حيث أن مشروع القانون أورد في هذا الفصل أحكاماً مستحدثة أخذت بها القوانين الأجنبية نتيجة تطور المعاملات التجارية، ولكن مع ذلك نرى أن هذه المبادئ جاءت غير متكاملة لأنها انتقصت من قواعد مهمة وأساسية تقوم عليها العمليات التجارية سيتم ذكرها لاحقاً.

نص مشروع القانون على أحكام خاصة ببعض أنواع البيوع التجارية اشتملت على البيع بالتقسيط، والبيع بطريق التصفية أو بالمزاد العلني، والبيع في مطار القيام، وعقد التوريد، ويجب التركيز في هذه الأحكام على عدم الخلط بين البيوع التجارية والعقود المتعلقة بها، إذ أن العقود على اختلافها تمت معالجة أحكامها في مجلة الأحكام العدلية والتي فصلتها بشكل موسع، وكذلك في مشروع القانون المدني الفلسطيني المقترح، حيث لا يوجد فرق بين التزامات العقود التجارية والعقود المدنية، فكلاهما يعتمد على الاتفاق السليم بين الأطراف مع ضرورة توفر الإرادة والصفة وغيرها من شروط صحة العقود، وبالتالي يجب شطب عقد التوريد من مشروع القانون، حيث أن المشروع لم يتطرق سوى لهذا العقد.

وكذلك يجب مسايرة القواعد العالمية التي تحكم التجارة، وتجنب ما يؤدي بالتجارة الفلسطينية إلى العزلة عن العالم المتقدّم، وسعيًا إلى التواكب مع أسس منظمة التجارة العالمية W.T.O، فيجب على المشرّع الفلسطيني الاطلاع على القواعد العالمية والدولية المنفق عليها لتحكم مرجعيات التجارة، ومن هذه القواعد Incoterms 2000 المجزوءة من قواعد UNCITRAL التي أرسنها الأجهزة المتخصصة للأمم المتحدة، والمعتمدة من قبل غرفة التجارة العالمية ICC، لحل النزاعات التجارية الناشئة عن بيع أو شراء البضائع، وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتمد القواعد العامة للبيوع التجارية في باب متخصص ضمن منظومتها التجارية Uniform Commercial Code (UCC)، وكافة تلك القواعد والمنظومات التي تعنى بالبيئات التجارية الداخلية للبلدان التي تتخبط في اتفاقات للبيوع التجارية.

وبالنظر إلى القواعد الواردة في هذا الجزء من مشروع قانون التجارة والمتعلقة بالبيوع التجارية، فقد جاءت مستحدثة، إلا أنها عامة وسطحية، ويذكر هنا أن المبادئ العامة الأربعة التي يجب البناء عليها في تناول البيوع التجارية هي:

1. حرية التعاقد.

2. حسن النية.
3. بذل عناية الشخص المعتاد.
4. معقولية التعامل.

وهنا يقترح أن تتم إضافة النص التالي في بداية هذا الفصل تقضي بما يلي:
"يفترض في البيوع التجارية أنها قائمة على حرية التعاقد، وحسن النية، وبذل عناية الشخص المعتاد، والتعامل المعقول".

ومن الملاحظ أن مشروع قانون التجارة لم يجعل هذه المبادئ ركيزته الأساسية على الرغم من أنها وردت في العديد من المواد مثل (97)(1)، أو المادة (99)، كما أن مشروع القانون افتقر إلى كل من: تعريف البيع التجاري، وأحكام الخطأ التجاري، ومبدأ العلم، والسعر أو القيمة، والتعامل في سياق العرف التجاري، والبيع المستقبلي، والعرض والطلب، والأثر القانوني لغياب الاتفاق على بنود مهمة في البيع التجاري كمكان التسليم، وتحمل الخسائر، والسعر المفتوح، والبيوع الدورية والمستمرة بطليات متكررة، وضمان البضائع، وتوصيل البضائع FOB\FAS\CIF، وانتقال الملكية بين البائع والمشتري، ودفع الثمن، التأمين على البضائع، وحقوق البائع أو المشتري حال التعثر المالي لأحدهما، ورفض البضائع وقبولها، والتنازل عن الحقوق في القبول أو الرفض، والتعويض ببضائع المثل، نقل الترايزيت، وإعادة البيع من قبل البائع حال رفض المشتري الاستلام، وحالات خرق التعاقدات، وأثر ذلك على حقوق البائع والمشتري، وهنا يجب على مشروع القانون أن يفصل مواداً مختصة بهذه الحالات وأن يضع أحكاماً عامة لها.

ومن خلال دراسة أحكام هذا الفصل يلاحظ ما يلي:

✧ يجب تعديل المادة (97) (1)، بحيث يتم الاكتفاء برسالة الفاكس بين التجار بشأن استلام المبيع بدلاً من الكتاب المسجل والمصحوب بعلم الوصول، وذلك لتسيير التعامل التجاري بشيء من السرعة.

✧ ألزمت المادة (101) البائع في حالة رفض المشتري تسلّم المبيع بالحصول على إذن من قاضي المحكمة المختصة لبيع المبيع بالطريقة التي يحددها القاضي، وأوجبت في بعض الحالات إخطار المشتري بنية البيع، وفي ذلك إعاقة للعمل التجاري الذي يتطلب السرعة في اتخاذ القرارات التجارية، لذا فهناك ضرورة للتعديل على هذا الأساس بأن يضاف نص يمنح التاجر البائع خياراً لاتخاذ قراراته التجارية ببيع المبيع، وأن يتصرف في ذلك بحسن نية.

✧ اتبع مشروع القانون الفلسطيني ما جاء به القانون الإماراتي الذي انفرد من بين القوانين العربية المقارنة ببحث أحكام البيع بمطار القيام بالمواد (117_124)، وهنا فقد وفق مشروع قانون التجارة الفلسطيني في التعرض للبيع الذي يتدخل به النقل الجوي وبيّن التزامات البائع والمشتري والناقل الجوي، وعلى الرغم من كون هذا البيع يعد من البيوع الدولية، فإن مشروع القانون خلا من النص على البيوع الدولية، حيث أنه لا يوجد أي نص يشير إلى ذلك، فهناك معاهدة الأمم المتحدة بشأن العقود في البيع التجاري الدولي، وتضم هذه المعاهدة كلاً من سوريا ومصر، لذلك نرى أن يتم الإطلاع عليها لتحديث النصوص لهذا الغرض. كما نرى أن تتم إضافة نص المادة التالية:

"ينظم البيع التجاري الدولي المعاهدات الدولية الخاصة بذلك".

أما بالمقارنة مع القوانين العربية، فلم يتطرق كل من القانون اللبناني، والسوري، والأردني إلى الحديث عن البيع التجاري، بينما تطرق إلى ذلك كل من القوانين الفلسطيني، والمصري، والبحريني، والإماراتي.

7-2-4 الرهن التجاري

جاء مشروع القانون الفلسطيني ومن خلال المواد (129-138) ليفصل أحكام الرهن التجاري، وقد اتبع نهجاً أفضل من القوانين التجارية العربية، حيث نصّ على "رهن المنقول ضماناً لدين"، وهذا ما يتماشى مع مشروع قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الذي أبدل الرهن الحيازي بالرهن الرسمي، إلا أن مشروع قانون التجارة عاد وفصل أحكام الحيازة في المواد (130-138)، وبذلك فقد عاد ليباعد عن الأحكام التي جاء بها مشروع قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

وهنا يستلزم إيراد نص صريح بإحالة أحكام رهن المال المنقول ضماناً لدين في متن المادة (129) فقرة (1) إلى قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة من حيث إنشاء الرهن وتسجيله، وهنا نرى أن يتم تعديل المادة (129) فقرة (1) على النحو التالي:

"تسري أحكام قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على رهن المال ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين".

كما يقترح أن يتم تعديل المادة (130) فقرة (1) لتصبح على النحو التالي:
"يشترط لنفاذ الرهن الحيازي في حق الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون".

7-2-5 الإيداع في المستودعات العامة

أورد مشروع القانون في المواد (139-156) الإيداع بالمستودعات العامة، وهذه الأحكام لم تكن معهودة في القوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة أو القوانين العربية الأخرى كالأردني، والسوري، واللبناني، باستثناء القانون المصري الذي نُسخ عنه القانون الفلسطيني، وقد ورد الحديث عن المستودعات العامة ابتداءً

بالمادة (139) وحتى المادة (156)، وهنا يجب الفصل بين أمرين مهمين؛ أولهما صك الاستيداع بالمستودعات العامة، وثانيهما عملية الاستثمار بافتتاح هذه المستودعات.

فبالنسبة لصك الاستيداع بالمستودعات العامة (المواد (144-150)) فلا يعدو هذا الصك عن كونه ورقة تجارية يتم التصرف بها وتداولها كورقة تجارية وفق الأحكام الخاصة بتداول الأوراق التجارية ونقل الحقوق الناشئة عنها، وهنا يقترح إضافة نص المادة التالية:

"إن صك الاستيداع بالمستودعات العامة ورقة تجارية تسري عليها أحكام الأوراق التجارية من حيث إنشائها وتداولها".

أما الاستثمار في إنشاء المستودعات، فهذا عمل تجاري كتلك الأعمال التي ذكرها مشروع قانون التجارة في المادة (5) منه، وهنا كان على مشروع القانون ألا يتعرض بهذا التفصيل لإنشاء المستودعات العامة وأحكام إدارتها لابتعاد هذا الموضوع عن التنظيم التجاري، وهنا يقترح حذف الفقرة (2) من المادة (139).

7-2-6 الوكالة التجارية

7-2-6-1 الأحكام عامة

تناولت المواد (157-198) أحكام الوكالة بشكل موسع على غرار القانونين المصري والإماراتي، وكان من المستحسن الأخذ بالنهج الذي اتبعته القوانين الأردني، والسوري، واللبناني من ذكر الأحكام الخاصة بالوكالة التجارية وإحالة باقي الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص إلى قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) للعام 2000 وتشتمل تلك النصوص المواد (157-174) على أن يتم تعديل نصوص المواد التالية:

1. حذف المادة (157) عند الإحالة.

2. حذف الفقرة (2) من المادة (159) لأن شروط الأجر وإلغاؤه هي من شروط التعاقد ولا تنظم بالقانون.
3. حذف الفقرة (3) من المادة (159) لأن التعويض و/أو الأجر هما من شروط التعاقد كما ورد أعلاه.
4. إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (160) تنص على ما يلي:
"عند اتباع الوكيل تعليمات الموكل يكون الموكل مسؤولاً عن عمل الوكيل وكل من يعمل لديه ويتحمل الأضرار التي تنتج عن هذه الأعمال تجاه الغير".
5. توضيح نص المادة (170) والتي أعطت حق الأفضلية لامتياز الوكيل على جميع الامتيازات الأخرى، فما هو المقصود بالامتيازات؟

ومن خلال المقارنة، فإن هناك تعارضاً بين المادة (15) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين والمادة (172) من مشروع قانون التجارة، حيث نصت المادة (15) المذكورة على وجوب التعويض من قبل الموكل للوكيل إذا قام الموكل بفسخ اتفاقية الوكالة لسبب غير جدي، أما المادة (172)، فتتص على جواز إنهاء عقد الوكالة من قبل أحد الأطراف في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا كان الإنهاء دون إخطار مسبق أو وقع الإنهاء في وقت غير مناسب. والاقترح هنا بأن تلغى المادة (172) لتعارضها مع المادة (15) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين.

7-2-6-2 بعض أنواع الوكلاء التجاريين

1. الوكالة بالعمولة

خلا مشروع قانون التجارة عند تعريفه للوكالة بالعمولة بالمواد (175-186) من ذكر عنصر الأجر الذي يعتبر عنصراً أساسياً في هذا النوع من الوكالات، ولذا يستلزم تعديل المادة (175) بإضافة ما يلي:
"الوكالة بالعمولة عقد يتعهد لحساب الموكل مقابل عمولة".

2. وكالة العقود

تطرق مشروع القانون إلى أحكام التمثيل التجاري الواردة في كل من القانونين البحريني والإماراتي ضمن أحكام وكالة العقود على غرار القانون المصري، ومع ذلك جاءت الأحكام الواردة في مشروع القانون الفلسطيني أكثر شمولية مما ورد في هذه القوانين، حيث أورد الأحكام المتعلقة بالتزامات وكيل العقود وواجباته وحالة إنهاء العقد وسقوط الدعوى، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

ومن خلال دراسة أحكام وكالة العقود بالمواد (187-198) يلاحظ أن المشرع الفلسطيني أورد أحكاماً متعارضة حيث أطلق اسم وكالة العقود على هذه الأحكام، في حين أن المادة (189) تنص على أن وكيل العقود يتولى ممارسة نشاطه على وجه الاستقلال، وهو الذي يتحمل مصاريف ممارسة هذا النشاط وحده، ومن هنا يستنتج أن هذا ليس هو مبدأ الوكالة، وإنما مبدأ التوزيع الذي أصبح مطبقاً نتيجة التطور في التعاملات التجارية، وعليه يجب تغيير هذا العنوان ليصبح التوزيع التجاري.

من خلال نص المادة (190) يلاحظ أن المشروع تدخل في طريقة عمل الموكل، حيث لم يجز له أن يستعين بأكثر من موزع (وكيل عقود) واحد في ذات المنطقة، ومن الأنسب هنا استبدال هذه المادة بنص على النحو التالي: "يعود الأمر بشأن استعانة الموكل بأكثر من وكيل في منطقة واحدة إلى الاتفاق الصريح بين الموكل ووكيله، وإذا لم يرد اتفاق على ذلك".

أما بخصوص المادة (192) فقرة (2)، فيلاحظ أن هذه الفقرة تخالف نص المادة (189) التي تنص على أن الموزع (وكيل العقود) يمارس أعماله باستقلال عن الموكل، بينما تنص المادة (192) على أن الوكيل يعتبر متضامناً مع الموكل، وهذا تعارض واضح بين نصوص المواد، لذلك يقترح حذف هذه الفقرة.

7-2-7 السمسرة

تطرق المشروع إلى أحكام السمسة (المواد 199_214)) وقد جاءت الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص متطابقة في هذه القوانين إلى حد ما، وهنا يستلزم تعديل المادة (203) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، حيث يجب حذف أداة النفي (لا) بحيث تصبح المادة على النحو التالي:
"يجوز للمحكمة أن تخفض ... الخ".

كما يجب إضافة المادة التالية لأهميتها في منع حدوث أي خداع أو غش:
"لا يحق للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءمتهم أو كان عالماً بعدم أهليتهم".

كما أن مشروع القانون نص في المادة (214) على سريان القوانين الخاصة فيما يتعلق بالسمسة في سوق الأوراق المالية محتدياً بذلك بالقوانين العربية المقارنة، في حين أن هذه المادة تخالف المبادئ والقواعد التي يقوم عليها التعامل في سوق الأوراق المالية، ولذا فمن الصواب حذف هذه المادة من مشروع القانون الفلسطيني، حيث أن الأحكام المتعلقة بسوق الأوراق المالية قد تم تنظيمها في كل من مشروع قانون الأوراق المالية ومشروع هيئة سوق رأس المال.

كما يلاحظ أن مشروع قانون التجارة لم يتضمن نصوصاً تتعلق بالتريخيص بالنسبة للسمسار، وهنا تبرز الحاجة إلى إيراد مادة تنص على: "يجب على من يتعاطون أعمال السمسة قيد أسمائهم وبياناتهم التجارية في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة الاقتصاد الوطني".

ومع أن مشروع القانون أسهب في النص على أحكام السمسة، فإنه لم يصف أي جديد، بل بقي الحال على ما هو عليه في قانون التجارة الأردني للعام 1966 المطبق في الضفة الغربية، وعند مراجعة قوانين بعض الدول الأجنبية مثل أمريكا، وأستراليا، وإيرلندا، وإسرائيل يلاحظ أن هذه القوانين لم تتطرق إلى موضوع السمسة Commission Basis، ومن الأفضل حذف هذا الفصل لعدم نفاذه على أرض الواقع في التعاملات التجارية في الوقت الحاضر.

7-2-8 عقد النقل

تتناول مشروع القانون عقد النقل في المواد (215-306)، وفيما يتعلق بأحكام نقل الأشياء والأشخاص فقد تشابهت مع ما جاءت به القوانين المصري، والبحريني، والإماراتي، حيث أسهبت هذه القوانين في تفصيل عقد النقل في هذه الأجزاء وبشكل موسع، حيث أدى التفصيل إلى تكرار العديد من الأحكام التي من الأفضل دمجها على النحو التالي:

1. نص المادة (244) المتعلقة بالقوة القاهرة في نقل الأشياء، ونص المادة (263) في نقل الأشخاص.
2. نص المادة (246) المتعلقة بحق الامتياز والحبس في نقل الأشياء، ونص المادة (269) في نقل الأشخاص.
3. نص المادة (253) المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية في نقل الأشياء، ونص المادة (275) في نقل الأشخاص.

أما بالنسبة للنقل الجوي، فقد أحال كل من القانون السوري، واللبناني، والبحريني، والأردني أحكام هذا النقل إلى القوانين الخاصة، في حين أن مشروع القانون الفلسطيني نص على هذه الأحكام ضمن أحكام النقل، متبعاً بذلك نهج القانونين المصري والإماراتي، ولكن في ضوء وجود سلطة طيران فلسطينية في طور الإنشاء، وإلى إن يتم إصدار الأنظمة الخاصة بالنقل الجوي، فمن الأفضل عدم التطرق إلى النقل الجوي قبل معرفة طبيعة وأسس النقل الجوي بشكل واضح.

ومن خلال مقارنة أحكام النقل مع بعض قوانين الدول الأجنبية مثل أمريكا، وأستراليا، وإيرلندا، وإسرائيل يلاحظ أن هناك قوانين خاصة متعلقة بالنقل في كل من هذه الدول، حيث لم يتم النص على هذه الأحكام ضمن نصوص القانون التجاري، بل تم

تخصيص مداخل قانونية كاملة في مواضيع النقل البحري، والنقل الجوي، ونقل الأشخاص، ونقل الأشياء.

7-3 عمليات المصارف

جاءت أحكام الباب الثالث (المواد "307-386") لتنظيم العمليات المصرفية، وفيما يتعلق بالأحكام التي تنظم عمليات المصارف، يلاحظ أن القوانين الأجنبية لم تفرد باباً خاصاً بالعمليات المصرفية ضمن نصوص القانون التجاري، وذلك لأن جميع العمليات التي تتعلق بالبنوك تم النص عليها ضمن قوانين المصارف، وذلك كجزء من العمليات التي تقوم بها البنوك.

أما بشأن بعض المواد التي تحتاج إلى مراجعة، فهناك المادة (307) التي تنص على سريان أحكام هذا الباب على العمليات التي تعقدتها المصارف مع عملائها، سواء كانوا تجاراً أم غير تجار، وهنا يلاحظ أن هناك تعارضاً أساسياً مع الأحكام العامة التي وردت في بداية هذا القانون، حيث تنص المادة (1) على أن هذا القانون يسري على الأعمال التجارية والتجار، ويستلزم هنا تعديل المادة (307)، بحيث تحذف عبارة "سواء أكانوا تجاراً أم غير تجار" وتستبدل بعبارة "التجار".

يجب أن تتضمن عمليات المصارف بعض أنواع العمليات المصرفية المتعارف عليها بالعرف المحلي والقوانين الأجنبية منذ سنوات عدة وتشتمل كلاً من:

1. أنواع الحسابات:

تطرفت المواد (370-386) إلى الأحكام المتعلقة بالحساب الجاري، ولكنه أستثنى أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الجاري مدين، وحساب التوفير، والحسابات بالعملات الأجنبية، والحساب الآجل، والحساب تحت إشعار.

2. أنواع التعامل البنكي من حيث بنوك الإيداع، وبنوك الوساطة، وبنوك التحصيل، وبنوك الدفع، وبنوك التقديم للأوراق التجارية التي يتعاملون بها.
3. الضمانات المستحقة لعملاء البنوك الصريحة والضمنية فيما يتعلق بالتعامل البنكي.
4. مبدأ وآلية إيقاف الشيكات وبيان الأسباب والمبررات على الرغم من أنه منصوص عليه في قانون العقوبات، حيث يجوز إيقاف الشيك بسبب، كما أنه لم يتطرق إلى عبء الإثبات وحقوق كل من الساحب والمستفيد والمسحوب عليه.
5. تنظيم عدم التزام البنك بدفع قيمة الشيك إذا تجاوز الأجل المحدد للتقديم وهو ستة أشهر.
6. الواجبات المفروضة على عميل البنك بتبليغه في حال استخدام التوقيع أو التغيير على الأوراق التجارية وأهمها الشيكات.
7. مبدأ واجبات البنك عند تحصيل الشيكات، وإعلام العميل في حالة عدم وجود مقابل للوفاء، والقواعد التي تحكم ذلك.
8. الحالات التي تستوجب فرض الغرامات والرسوم على العميل.
9. موضوع التحويل بين البنوك والأحكام التي تحكم ذلك.
10. أسس وأحكام حماية حقوق العميل بخصوص علاقته مع البنك ضمن معايير حماية المستهلك في التعامل البنكي.
11. المعايير والأحكام والواجبات المفروضة على البنوك تجاه العملاء بصفتهم مدينين في موضوع القروض.
12. السرية في المعاملات البنكية بين البنك وعميله وماهية الأحكام والضوابط التي تحكم ذلك.
13. إثبات العمليات المتعلقة بوديعة النقود خطأً المنصوص عليها في المادة (308)، لذلك يقترح إضافة ما يلي:
 - أ. يجب أن يقيم البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها.
 - ب. إذا كان ما أودع في المصرف أوراقاً مالية فملكية هذه الأوراق تبقى للمودع، ما لم يثبت أن القصد خلاف ذلك."

14. توضيح المادة (318) فقرة (2)، حيث لم يتطرق مشروع القانون للأسباب التي يجوز فيها للمصرف أن يتخلى عن حيازة الصكوك المودعة.
15. يقترح إضافة الفقرة التالية إلى نص (328) وذلك على النحو التالي:
"وعلى الحاجز أن يؤدي للمصرف مبلغاً كافياً لضمان أجره الخزانة خلال مدة الحجز".
16. يقترح أن يتم النص على وجوب ذكر اسم المستفيد من أمر التحويل المصرفي والمفوض في تحويل القيمة، وذلك ضمن أمر التحويل، وعليه يرى أن تتم إضافة النص التالي:
"إذا كان المستفيد من أمر التحويل مفوضاً في تحويل مبلغ معين إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر، يجب أن يذكر اسمه في أمر التحويل".
17. فيما يتعلق بالمادة (344) فقرة (2) يلاحظ أن هذه الفقرة تتعارض مع نص المادة (611) روحاً ومضموناً، وذلك لأنه يمكن استغلال هذه الفقرة من أجل التحايل على القانون، ويبدو أن المشرع الفلسطيني عند وضعه لهذا النص نقلاً عن القانون المصري لم يلاحظ هذا التعارض، وذلك لأن المشرعين الإماراتي والبحريني أضافا إلى الفقرة المذكورة أعلاه أن أمر التحويل يكون نافذاً ما لم يصدر قرار من المحكمة بخلاف ذلك. وعليه، يرى أن يتم تعديل هذه الفقرة لتصبح كما يلي:
"ولا يحول إفلاس الأمر صدور الحكم بشهر الإفلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة بخلاف ذلك".
18. بالنسبة للاعتماد المستندي أو العادي يقترح إضافة النص التالي:
"يحدد عقد الاعتماد العادي الحد الأقصى لمبلغ الاعتماد وكيفية استخدامه"، وهنا نود الإشارة إلى أن القوانين الأجنبية قد أفردت قوانين خاصة بالعمليات المصرفية احتوت على عشرات المواد حول هذه المواضيع بالتفصيل.
19. يقترح إضافة تعديل المادة (365) بإضافة النص التالي:
"يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الإخطار به، المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم".

20. كما يلاحظ أن المادة (355) تتضمن إجحافاً بحق المستفيد، حيث أن الفقرة (3) من هذه المادة والتي تنص على عدم امتداد تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد في حال الظروف القاهرة، وهذا ما يتعارض مع المبادئ العامة في القانون والتي تعد الظروف القاهرة أحد أسباب وقف الالتزام أو إلغائه أو تأجيله، في حين أن الفقرة الثانية من المادة نفسها أجازت امتداد صلاحية الاعتماد في حال وقوعها في يوم عطلة. وعليه، يقترح إلغاء الفقرة الثالثة وإضافة الظروف القاهرة إلى نص الفقرة الثانية، بحيث تصبح على النحو الآتي:

"إذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للمصرف أو صادف تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد انقطاع المصرف عن العمل بسبب ظروف القاهرة، تمتد صلاحية الاعتماد إلى أول يوم عمل".

21. يقترح تعديل المادة (358) بإضافة الفقرة التالية:

"يكون التحويل بتظهير أمر الاعتماد إذا كان اذنياً أو بتسلمه إذا كان لحامله، أما إذا كان اسماً فيجب اتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني".

22. يقترح إضافة النص التالي المتعلق بالخصم وذلك على النحو التالي:

أ. يحتفظ المصرف لنفسه بالحق في إجراء قيد عكسي بقيمة الورقة التجارية والمصاريف في الجانب المدين لحساب عميله الذي يظهر الورقة للمصرف، وذلك في حالة عدم الوفاء بقيمتها أو إفلاس العميل.

ب. في حالة عدم وجود حساب جاري للعميل لدى المصرف، يلتزم العميل برد قيمة الورقة التجارية والمصاريف إلى المصرف".

23. يقترح تعديل المادة (378) فقرة (3) لتصبح على النحو التالي:

"وفي جميع الأحوال أو الحجر عليه أو بانقضاء الشخص الاعتباري أو بشطب المصرف من قائمة المصارف العاملة أو توقف المصرف عن أعماله".

24. كما يقترح إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة (384)، وذلك على النحو التالي:

"ويقصد بالقيود العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً إليها المصروفات، وذلك في الجانب المدين من الحساب الجاري"

ولم ترد هذه النصوص والأحكام في قانون المصارف وهي قواعد وأحكام قد تتكون من مئات المواد ويجب أن تغطي كما ورد سابقاً بقانون المصارف بعد تعديله.

7-3-1 رهن الأوراق المالية

انفرد كل من مشروع القانون الفلسطيني والقانون المصري بأحكام رهن الأوراق المالية، في حين أن القوانين المقارنة لم تنص على هذه الأحكام. وكما ورد أعلاه فإن رهن الأوراق المالية هو خارج نطاق هذا القانون على الرغم من أن الأوراق المالية هي أوراق تجارية، ولكن يترك تنظيم رهن الأوراق المالية لقانون الأوراق المالية.

7-4 الأوراق التجارية

اشتمل مشروع قانون التجارة على أحكام تتعلق بالأوراق التجارية وهي الكمبيالة، وسند الأمر، والشيك، في حين أن القوانين الأجنبية ذهبت إلى أبعد من ذلك، واعتبرت كلاً من الشيك، والورقة التجارية، ووثيقة الشحن، ووصل الإيداع في المستودعات العامة وغيرها كما ورد في نص قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة أوراقاً تجارية، وذلك نظراً لتطور المفهوم التجاري للورقة التجارية، في حين يلاحظ أن مشروع القانون لم يواكب هذا التطور وظل تقليدياً بخصوص هذا الموضوع من حيث التعاملات التجارية.

وهنا يقترح أن يعدل نص المادة (387) على النحو التالي:

"تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر، والشيكات، والأوراق المالية، ووثيقة الشحن، ووصل الإيداع في المستودعات العامة وغيرها من الأوراق التجارية."

إن أحكام هذا الفصل وفروعه تتماشى مع القوانين العربية والأجنبية من حيث الأحكام، وهذا تطور إيجابي في نهج المشرع الفلسطيني، ولكن في الوقت نفسه يجب التنويه إلى أن مشروع القانون منسوخ عن القانون المصري، بحيث تم النص على تسميات غير معروفة في فلسطين، ومثال ذلك نص المادة (450) فقرة (4) التي أشارت إلى إدارة البريد والبرق، حيث أن هذه التسمية غير مستعملة في فلسطين، وعليه فمن الأفضل استبدالها بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

7-4-1 الكميالة

جاءت نصوص الكميالة هنا بالمواد (388_479)، وهنا يلاحظ أن مشروع القانون الفلسطيني اتبع نهج المشرع المصري، والإماراتي، والبحريني، حيث أطلق على سند السحب اسم (الكميالة)، ولم يأخذ المشرع الفلسطيني بالحسبان أن قانون التجارة المطبق حالياً في الضفة الغربية هو قانون التجارة الأردني الذي ينص على أن سند الأمر هو الكميالة.

وهنا يبدو أن النص جاء خالطاً بين مبدأ الكميالة المنشأة بين طرفين (الساحب والمستفيد) وفقاً للعرف المحلي والتعامل البنكي والقانون الأردني رقم (12) للعام 1966 المعمول به في الضفة الغربية مع مبدأ سند السحب المنشأ بين ثلاثة أطراف (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد) الذي تنص عليه أحكام هذا الفصل. لذا، يقترح أن يتم استبدال تسمية هذا الفصل وأينما وردت لفظة "كميالة" فيه بلفظة سند السحب لتحقيق سلامة المقصود من الأحكام، وكذلك تحقيق الانسجام مع قانون ذيل الإجراء رقم (25) للعام 1966.

أ. إنشاء الكميالة (التي اقترح استبدال مسمّاها بسند السحب) على ضوء ما ورد أعلاه، يقترح إضافة فقرة (أ) إلى المادة (388)، بحيث يتم تعريف سند السحب بأنه:

"ورقة تجارية قابلة للتداول تتكون من ثلاثة أطراف وهم الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، بحيث تسري عليها الشروط الواردة في الفقرة (ب) أدناه".

على أن تورد الفقرة (ب) الشروط الوارد ذكرها في سند السحب مع إضافة حالتين جديدتين، وهما حالة إذا ما كان السند خالياً من ذكر تاريخ الإنشاء، والحالة الثانية إذا كان السند خالياً من ذكر كلمة سند سحب أو بوليصة أو سفتجة، وعليه يقترح أن تتم إضافة النصين التاليين:

1. إذا كان سند السحب خالياً من ذكر تاريخ إنشائه، فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو الحامل هو تاريخ إنشائه.
2. إذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب، أو بوليصة، أو سفتجة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على أنه سند سحب فيعتبر كذلك".

ب. التطهير

فيما يتعلق بالتطهير يلاحظ أن الأحكام الواردة في مشروع القانون الفلسطيني (المواد 400-409)) من خلال المقارنة جاءت مشابهة لما تم النص عليه في القوانين المقارنة ومع ذلك يلاحظ ما يلي:

إن مشروع القانون الفلسطيني خلا من النص على حالة تغيير تاريخ التطهير، وعليه نرى أن تتم إضافة النص التالي:

"لا يجوز تقديم تواريخ التطهير وإذا حصل يعد تزويراً".

كما يلاحظ أن هناك عدم توافق بين المادة (401) والمادة (41)، لذا يقترح أن يتم تعديل المادة (401) لتصبح على النحو التالي:

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة (41) الخ".

ج. الوفاء

بالنسبة لأحكام الوفاء (المواد "436-447")، وفيما يتعلق بالمادة (442) فقرة (2)، والتي تنص على عدم جواز المطالبة بوفاء إحدى نسخ الكمبيالة في حال ضياع النسخة التي تحمل صيغة القبول إلا بطلب مستعجل، وهنا يلاحظ أن هذه المادة بحاجة إلى تعديل، بحيث تتم مراجعة القاضي في حالة إنكار القبول من قبل المسحوب عليه، ولذلك يقترح أن يتم التعديل على النحو الآتي:

"إذا كانت الكمبيالة محررة وذلك كله في حالة إنكار المسحوب عليه".

كذلك فيما يتعلق بالمادة (445) فقرة (3)، اشترطت وجوب الرجوع إلى القاضي بطلب مستعجل، وهنا نرى أن تتم مراجعة القاضي في حالة الإنكار فقط، وعليه يقترح أن يتم تعديل هذه المادة لتصبح على النحو التالي:

"لا يجوز طلب الوفاء في حالة إنكار المسحوب عليه".

د. الصور

فيما يتعلق بهذا الفرع يلاحظ أن المشرع الفلسطيني نص في المادة (473) فقرة (3) على أنه يجوز تظهير الصورة وضماتها احتياطياً على الوجه الذي يجري على الأصل، ويكون للصورة ما للأصل من أحكام. يلاحظ أن هذا الأمر سيؤدي إلى اضطراب العمليات التجارية، حيث سيكون من السهولة تزوير صورة الكمبيالة ومن ثم سيؤدي ذلك إلى فقد الثقة والائتمان وهما العنصران الأساسيان اللذان يقوم عليهما القانون التجاري، وعليه يقترح أن يتم حذف هذه الفقرة.

هـ. التقادم

من خلال مقارنة مشروع القانون مع القوانين الأخرى يلاحظ أن أحكام التقادم (المواد "476-479") متشابهة مع اختلاف في المدة الزمنية، ومع ذلك يقترح أن تتم إضافة النص التالي:

"على الرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الأوراق التجارية، يجوز للدائن إقامة دعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية، وتقبل الورقة في معرض البينة لإثبات هذه الدعوى"، وهذا الحكم انفرد به القانون الأردني دون غيره من القوانين المقارنة.

7-4-2 السند لأمر

نصت القوانين المقارنة على تطبيق الأحكام المتعلقة بسند السحب مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بسند الأمر، وهذا ما نص عليه مشروع القانون الفلسطيني، ومع ذلك يقترح أن تتم معالجة الإشكالية المتعلقة بالتعريف كما تمت الإشارة إليه سابقاً فيما يتعلق بأحكام الكمبيالة، مع ملاحظة أن قانون التجارة الأردني المطبق في الضفة الغربية أشار إلى أن سند الأمر هو الكمبيالة.

وعليه، يقترح أن تتم إضافة الفقرة التالية في بداية نص المادة (480) التي تشتمل على تعريف سند الأمر، وذلك على النحو التالي:

"سند الأمر هو عبارة عن ورقة تجارية قابلة للتداول تتكون من الساحب والمستفيد ويطبق عليه الشروط الواردة أدناه".

7-4-3 الشيك

نصت القوانين المقارنة على سريان أحكام الكمبيالة على الشيك مع مراعاة بعض الأحكام المتعلقة بالشيك.

أ. تداول الشيك

من خلال مقارنة مشروع قانون التجارة مع القوانين المقارنة الأخرى يلاحظ أن هذه القوانين جاءت متطابقة ومتشابهة فيما يتعلق بأحكام تداول الشيك، ومع ذلك يقترح إضافة فقرة (أ) إلى نص المادة (485)، بحيث تكون على النحو التالي "الشيك هو ورقة تجارية بين ثلاثة أطراف، وتكون قابلة للتداول ومسحوبة على مصرف محدد (المسحوب عليه)". أما الفقرة (ب) فنقترح أن تفصل مشتريات الشيك، وهنا من الأفضل أن تشطب المادة (490)، وتدمج ضمن المشتريات الواردة في المادة (485)، بحيث تضاف النقطة (7) وتنص على "الدفع لأمر

شخص أو لأمر الساحب نفسه، ولا يجوز سحبه على صاحبه إلا في حالة سحبه من مصرف على أحد فروعها، أو من فرع على فرع آخر، شريطة ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله".

وبغير هذا الترتيب والتلازم فقد يشوب الشيك العيب القانوني، ومن خلال المقارنة يلاحظ أن مشروع القانون الفلسطيني جاء خالياً من حكم تظهير الشيك للمسحوب عليه والذي يعد مخالصة، وعليه يقترح أن تتم إضافة النص التالي:

"يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه مخالصة ما لم يكن للمسحوب عليه مؤسسات عدة وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك"، وقد ورد هذا الحكم في كل من القانون الإماراتي، والبحريني، اللبناني، والأردني.

وبالتعليق على ما ورد في المادة (498) فلا بد من الإشارة إلى اعتبار مهم في تداوله، فالأصل هو مبدأ حسن النية في التداول دون افتراض علم المتداولين بما يرتبط بالشيك من التزامات غير ظاهرة عليه، وعندما نصت المادة (498) "لا يجوز تداول الشيك إلا باتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني" فقد برز هنا تضارب مع المبدأ الذي ذكرناه أعلاه، إذ بمراجعة الأحكام المدنية لحوالة الحق تنتقل مع الحق المحوّل (الشيك) الضمانات والكفالات والامتيازات والرهنات، وبتطبيق أحكام حوالة الحق بحسب القوانين المدنية فترتبط هذه الأمور بالشيك الذي قد يفاجأ حامله برهن مربوط بالشيك دون علمه، وقد تحوّل بالنهاية إليه. ويجب مراعاة أهمية الاعتناء بمبدأ حسن النية الوارد في المادة (547)، حيث يعاقب المستفيد سيئ النية إذا حصل على شيك ومع علمه وبنية سيئة بعدم وجود مقابل للوفاء.

ب. مقابل الوفاء

بالنسبة لأحكام مقابل الوفاء يلاحظ أن المشرع الفلسطيني كان عليه تلافى تكرار الأحكام الواردة في هذا المشروع، حيث أنه تم النص في المادة (484) على سريان أحكام الكمبيالة على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته، وعليه كان على المشرع عدم النص على هذا الفرع ويقترح حذفه.

ج. الوفاء

من خلال مقارنة مشروع القانون بالقوانين المقارنة الأخرى يلاحظ أن هناك تشابهاً تاماً في الأحكام فيما يتعلق بالوفاء، ومع ذلك لم ينص مشروع القانون على جواز الوفاء الجزئي بالنسبة للشيك، ولذلك يقترح أن تتم إضافة النص التالي:

1. لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي، وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء.
2. وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في الشيك، وأن يطلب مخالصة بذلك."

د. الرجوع

من خلال المقارنة يلاحظ أن هناك تطابقاً في الأحكام وتشابهاً فيما بينها فيما يتعلق بأحكام الرجوع بين القوانين المقارنة.

هـ. دفاتر الشيكات وكشوف الحسابات

انفرد بالحديث عما جاء في هذا الفرع كل من مشروع القانون والقانون المصري، ولم تنص عليه القوانين الأخرى. وهنا يلاحظ بأن محتوى هذه المادة هو تنظيم إداري للشيك، ويعتبر جزءاً من العمليات المصرفية وليس جزءاً من الأوراق التجارية وتستوجب إحالة هذا إلى العمليات المصرفية.

و. العقوبات

أما عن العقوبات، فيلاحظ هنا أن التضاربات والتناقضات التي أشير إليها بين مشروع قانون التجارة وقوانين العقوبات وليس فقط بالنسبة للمواد (545-551) وإنما في مواطن أخرى من مواد القانون قد فصلت بإسهاب ضمن البحث في المقارنة بين مشروع قانون التجارة، وقانون العقوبات الأردني المعمول به في فلسطين، وهنا يقترح أن تتم مراجعة المدد المتعلقة بالتقادم من قبل قضاة مختصين.

7-4-4 أحكام مشتركة

يقترح تعديل المادة (555) لتعكس صدور قانون استقلال القضاء رقم (1) للعام 2002، بشأن صلاحيات وزير العدل في مراقبة أعمال مأموري التبليغ.

7-5 الإفلاس والصلح الوافي منه

من خلال مقارنة مشروع قانون التجارة الفلسطيني بالقوانين المقارنة الأخرى باستثناء القانونين المصري والأردني، يلاحظ أن هذه القوانين في حديثها عن الإفلاس والصلح الوافي منه اشتملت على إفلاس الشركات والتجار، بينما القوانين الأجنبية تطرقت إلى أربعة أنواع من الإفلاس، وهي:

1. إفلاس التاجر.
2. إفلاس المزارع غير التاجر.
3. إفلاس الشخص العادي.
4. إفلاس الشركات في قوانين مستقلة.

وبهذا الصدد، تطبق أحكام عامة على الجميع، وهي بيع أملاك المدين باستثناء الأموال والممتلكات الشخصية الخاصة لطالب التفليسة، ومن ثم يتم توزيع العوائد على

الدائنين، وبعد ذلك تأتي هذه القوانين بأحكام خاصة لكل من الفئات الأربع المشار إليها أعلاه.

7-5-1 شهر الإفلاس

عملياً، يلاحظ أن هذا الباب يشتمل على (287) مادة، أي ما يقرب ثلث القانون، ولذلك من الأفضل وضع هذه النصوص في قانون خاص بها كما أصبح متعارفاً عليه دولياً بعد إضافة مواد خاصة بالتحليل المالي للأصول والمركز المالي للشركة أو التاجر، وهذا ما افتقر إليه مشروع قانون التجارة.

تطرق القانون إلى أحكام شهر الإفلاس في المواد (562-582)، حيث حدد القانون في المادة (562) حالة الإفلاس من خلال تحديد مبلغ رأسمال التاجر الذي يمكن أن يطلب شهر إفلاسه للاستفادة من أحكام الإفلاس، وهنا نجد أن مشروع القانون الفلسطيني انفرد في ذلك عن غيره من القوانين المقارنة، وكان من الأجدى على المشرع الفلسطيني أن لا يحدد مبلغ معين لرأس المال، وبناءً على ذلك، نرى أن يتم تعديل هذه المادة لتصبح على النحو التالي:

"بعد في حالة إفلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله، أو إذا لم يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة".

في حين أن الإفلاس بشكل عام في القوانين الأجنبية لم يتطرق إلى موضوع تجاوز رأس المال، فلا مبرر مالي يربط بين رأس المال المصرح به والإفلاس، فالتاجر لا تزول عنه هذه الصفة (صفة التاجر) بغض النظر عن رأسماله.

إن فكرة الإفلاس تقوم على حق الدائن في استرداد ماله، ومن هنا ظهر مبدأ شهر الإفلاس، ويلاحظ أن المبادئ المتعلقة بالإفلاس المنصوص عليها في القوانين الأجنبية تختلف عن المنصوص عليه في مشروع القانون، بحيث لم تعطِ الحق للمحكمة وللنيابة العامة صلاحية شهر إفلاس التاجر من تلقاء نفسها، وهذا أمر يصعب تفسيره.

في حين أن مشروع القانون تحدث عن يجوز لهم طلب شهر إفلاس التاجر، وهم "التاجر نفسه، والنيابة العامة، والمحكمة، والدائن بدين تجاري أو مدني". وهنا يلاحظ أن نص المادة (564) تجيز للمحكمة وللنيابة العامة طلب شهر الإفلاس، في حين أن العرف ينص أن من يجوز له طلب شهر الإفلاس هو الدائن أو المدين، لذلك يجب مراجعة هذه المادة على هذا الأساس، ويقترح تعديل هذه المادة بحذف الفقرة الثانية.

وتطرق القانون بعد ذلك للحديث عن طلب شهر الإفلاس المقدم إلى قلم المحكمة وما يتضمنه من بيانات ومرفقات، وهنا فإن نص المادة (565) تتحدث عن جواز طلب شهر الإفلاس، في حين أن في القوانين المقارنة يكون هذا الطلب واجباً، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة للدائنين ومصلحة المفلس نفسه، ولذلك يقترح أن يتم تعديل هذه المادة لتصبح على النحو التالي:

"يجب على التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه عن الدفع، وإلا أعتبر مرتكباً لجريمة الخ"، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم توضح المقصود باضطراب أعمال التاجر.

ومن ثم تطرق القانون للحديث عن الطرق المتبعة لشهر الإفلاس، وهنا يلاحظ أن المادة (566) فقرة (2) لا يمكن تطبيقها بشكل عملي، ولا تحفظ حق الدائن المدني، ولهذا يقترح حذفها.

كذلك، فإن المادة (568) مبهمة وغير واضحة، وليس لها أي تفسير عملي وتعطي النيابة حقوق مطلقة، أما فيما يتعلق بالمادة (569) فإنها مجحفة بحق المدين، حيث أنها تعطي النيابة العامة حقوق فضفاضة ومطلقة، بحيث تتيح لها عدم حضور جلسات الإفلاس، ومع ذلك لا يسقط حقها، ولذلك يقترح أن يتم شطب هاتين المادتين.

أما فيما يتعلق بالمواد (570-595) هي عبارة عن مواد إدارية بحتة لا تتطرق إلى معالجة الجانب المالي في الإفلاس، وهذا يعزز الفكرة الأساسية بأن الإفلاس يجب أن يكون في قانون منفرد، بحيث تكون له أنظمتها وتعليماته الواضحة.

وتطرق القانون للحديث عن المحكمة المختصة بشهر الإفلاس "محكمة البداية" وحدد الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والإجراءات المتبعة من المحكمة في السير في دعوى شهر الإفلاس، وتعيين أمين للتفليسة، وانتداب قاضٍ للتفليسة، وتحديث القانون عن الأحكام المتعلقة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع والذي تعينه المحكمة، وهنا يقترح أن يتم تعديل المادة (575) الفقرة (1)، بحيث يتم استبدال كلمة "يصير" الواردة في هذه الفقرة بكلمة "يصيح"، وذلك نظراً لسلامة الصياغة القانونية.

أما بالنسبة للمادة (582) التي تتحدث عن عقوبة طلب شهر الإفلاس في حالة تصنعه من قبل المدين، وكذلك طلب شهر الإفلاس من قبل الدائن، حيث فرضت على كل منهم غرامة مقدارها (300) ثلاثمائة دينار، في حين أنه يجب التفريق بين طلب شهر الإفلاس من قبل المدين، وطلب شهر الإفلاس من أجل إساءة سمعة المدين من قبل الدائن إذا تعمد الإساءة إلى سمعة المدين، وهذا ما افتقر إليه مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

7-5-2 الأشخاص الذين يديرون التفليسة

تحدث مشروع القانون في المواد (583-597) عن أمين التفليسة الذي تعينه المحكمة لإدارة التفليسة، حيث يتم تنظيم مهنة أمناء التفليسة بقرار من الوزير المختص،

وحدد مشروع القانون الأشخاص الذين يحظر عليهم تولي أعمال أمناء التفليسة، ثم تطرق للحديث عن الأعمال التي يقوم بها أمين التفليسة، وعن حالة تعدد أمناء التفليسة ومسؤولياتهم وآلية تقسيم العمل بينهم، وبعد ذلك تحدث عن أتعاب أمناء التفليسة ومصروفاتهم.

نصت المادة (583) فقرة (3) على تنظيم عمل أمناء التفليسة بقرار من الوزير، وهذا الأمر منافٍ لجميع الأسس القانونية والأعراف، حيث أن تنظيم عمل أمناء التفليسة هو من مهمة المحاكم أساساً ومقصود عليها فقط، وبغير ذلك يعد هذا خلطاً بين استقلال القضاء وصلاحيات أعضاء الجهاز التنفيذي، وعليه يقترح حذف هذه الفقرة.

7-5-3 آثار الإفلاس

تطرق مشروع القانون في المواد (598-646) إلى الحديث عن آثار الإفلاس سواء بالنسبة إلى الدائنين أم المدين، وتكمن صعوبة الإفلاس في عدم وجود مال كافٍ يدفع لجميع الدائنين، وهنا عمدت القوانين الأجنبية إلى وضع أسس خاصة لمن يدفع له وعلى من تقع المسؤوليات ومن يتحمل الخسارة، ولهذا فإن أحكام الإفلاس تعتبر من أهم المؤشرات الخاصة بالوضع التجاري في بلد ما.

7-5-3-1 آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين

هنا يلاحظ أن نص المادة (613) بفقرتيها (1)(2) يشوبهما الغموض ولذلك يجب التوسع في حقوق الرهن، والامتياز، والاختصاص المقررة على أموال المدين، فهناك درجات وألويات في الامتياز يجب أن تنظم في القانون، وأن لا تترك للتقدير، وهذا يحتاج إلى دراسة وافية مع مختصين ماليين، ووضع أنظمة خاصة بذلك.

7-5-3-2 آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين

لقد نصت القوانين الأجنبية على تدرج الحقوق فيما يتعلق بإفلاس الشركات، وذلك على النحو التالي:

1. حقوق الدائنين أصحاب أعلى درجات الامتياز وهم:
 - أ. الدائن المضمون.
 - ب. الدائن صاحب المقاصة.
 - ج. الدائن حائز الملكية.
 - د. الدائنون الذين خسروا ممتلكاتهم بطريق الخطأ.
 - هـ. الدائنون الذين يجوز لهم فسخ العقد.
2. حقوق الدائنين العاديين.
3. حقوق الدائنين على مستوى واحد (Pari Passu).
4. الدائنون أصحاب الديون المؤجلة.
5. المساهمون.
6. الأجانب.
7. الدائن المدني.

والمقترح هو إضافة نصوص خاصة بذلك عند فصل هذا الباب إلى قانون منفصل عن القانون التجاري، وإلا انتقصت نصوص الإفلاس.

1. الدائنون بوجه عام

أما بخصوص المواد (617-625) المتعلقة بآثار الإفلاس على الدائنين بوجه عام، وأصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار أو منقول، نجد أنها متطورة تواكب التطور في المعاملات التجارية، كما أنها تعكس التطور في القوانين الأجنبية ومشروعات القوانين المقترحة في فلسطين، مثل قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

تحدث مشروع قانون التجارة عن عدم جواز إقامة دعاوى الفردية على المفلس من قبل الدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد الحكم بشهر الإفلاس، كما تحدث عن توقف دعاوى المقامة في وقت سابق بالنسبة للدائنين

المذكورين أعلاه، ولكنه في الوقت نفسه أجاز إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها بالنسبة للدائنين المرتهنين أو أصحاب حقوق الامتياز الخاصة، ولكن في مواجهة أمين التفليسة.

ونص مشروع القانون على أن الحكم بشهر الإفلاس يوقف عوائد الديون العادية بالنسبة إلى الدائنين العاديين فقط، أما بالنسبة لعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز، فلا يجوز المطالبة بها إلا من المبالغ الناتجة عن بيع هذه الأموال، وهنا نرى سلامة النصوص.

2. الدائنون أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

إن أسماء الدائنين الحائزين بوجه قانوني على رهن أو امتياز (المواد "632_626") تدرج على سبيل التذكرة فقط، كما أجاز مشروع القانون لأمين التفليسة بعد حصوله على إذن من القاضي أن يدفع قيمة الدين المضمون واسترداد المنقول لحساب الدائنين.

كما نص القانون على أنه يجب على أمين التفليسة بعد استئذان القاضي خلال عشرة أيام من صدور حكم شهر الإفلاس أن يدفع الأجور والمرتبات للعمال والمستخدمين عن مدة ثلاثين يوماً.

كما نص القانون على عدم اشتمال الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب إلا دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين لصدور الحكم، وهنا نرى سلامة الأحكام.

3. الدائنون أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص على عقار

تحدث القانون في هذه الجزئية (المواد "635_633") عن حالات توزيع ثمن العقارات وثمان المنقولات وعن ترتيب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين وأصحاب حق الاختصاص في الحصول على ديونهم.

7-5-3-3 أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل شهرها

تحدث القانون (المواد "636_639") عن عدم فسخ العقود الملزمة للجانبين إذا كان أحد أطرافها مفلساً وصدور حكم بشهر الإفلاس، ثم تطرق للحديث عن الأحكام المتعلقة بكون المفلس مستأجراً، وهنا نلاحظ أن نص المادة (628) فقرة (3) المتعلقة بعقوبة التاجر المفلس يتعارض مع قانون المالكين والمستأجرين، وذلك لأن المهلة في دعوى الإخلاء هي ثلاثون يوماً، في حين نجد أن هذه المدة في مشروع قانون التجارة الفلسطيني خمسة عشر يوماً.

وبعد ذلك تطرق مشروع القانون إلى عقود العمل وعقود الوكالة مع النص على الأحكام الخاصة بكل منها، وهذا ما لم يستدع التعليق والملاحظة.

7-5-3-4 الاسترداد

تحدث القانون (المواد "640_646") عن الأحكام المتعلقة باسترداد الشخص الأشياء المعينة بذاتها والتي تثبت له ملكيتها وعند استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو من أجل بيعها لحساب مالكيها، وعن استرداد الأوراق المالية وغيرها من الصكوك، وعن عقد البيع وما يترتب عليه من التزامات وواجبات، بحيث وضع القانون لكل منها أحكاماً خاصة بها.

7-5-3-5 إدارة التقلية

تطرق مشروع القانون في المواد (647-673) إلى الأحكام التي تتعلق بإدارة التقلية.

1. إدارة موجودات التقلية:

يلاحظ أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني لم ينص على حالة إذا ما تأخر أمناء التقلية في إيداع أموال التقلية، لذلك نرى أن تتم إضافة النص التالي:

"إذا تأخر أمناء التفليسة في إيداع الأموال وجبت عليهم فائدة الأموال التي لم يودعوها".

2. تحقيق الديون:

يلاحظ أن نص المادة (670) التي تنص على أنه يجوز الطعن في قرار قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه إذا كان مقدار هذا الدين أكثر من نصاب محكمة البداية مماثلاً بذلك القانون المصري، وذلك على عكس القوانين المقارنة، حيث أجازت الطعن في قرار قاضي التفليسة بخصوص قبول الدين أو رفضه ولم تحدد مبلغاً معيناً، لذلك، لذا يقترح أن لا يتم تحديد مثل هذا المبلغ.

3. إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال:

تحدث القانون عن الأحكام المتعلقة بوقف أعمال التفليسة وما يترتب على صدور قرار بذلك والاعتراض على هذا القرار، وهنا نرى سلامة بالنص.

7-3-5-6 انتهاء التفليسة

احتوت المواد (674_713) على أحكام بشأن انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين، والصلح القضائي، والصلح مع التخلي عن الأموال، واتحاد الدائنين. وهنا رأينا سلامة النصوص.

7-3-5-7 الإجراءات المختصرة

طبق القانون بالمادة (714) أحكام هذه الإجراءات إذا كانت موجودات التفليسة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو كان المبلغ الذي يراد توزيعه على الدائنين لا يتجاوز "10%" من قيمة ديونهم المحققة، حيث أورد القانون بعض التعديلات الخاصة بمواعيد الطعن والاعتراض، وذلك اختصاراً للوقت، كما نص على عدم تعيين مراقب للتفليسة والإبقاء على أمين التفليسة عند قيام الاتحاد، مع الإشارة إلى تطبيق أحكام الإفلاس في غير ما ورد من أحكام. ونرى هنا سلامة النصوص مع مراعاة ما أوردناه في المقارنة مع قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

7-5-3-8 أحكام خاصة بإفلاس الشركات

كما تبين من خلال المقارنة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بإفلاس الشركات أن مشروع القانون جاء خالياً من ذكر حالة إذا ما تم طلب إفلاس الشركة أثناء عملية تصفيتها، لذا من الضروري أن تتم إضافة النص التالي:

"إن الشركة، وإن كانت في حالة تصفية، يجوز أن يعلن إفلاسها، وتجري الحال على هذا المنوال وإن كانت قد أبطلت قضائياً بشرط أن تكون الشركة مستمرة فعلاً".

7-5-3-9 جرائم الإفلاس والصلح الوافي منه

تحدث القانون بالمواد (795-820) ضمن هذا الفصل عن العقوبات المفروضة على المفلس بالتدليس، أو بالتقصير، وأعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين أو القائمين على تصفية الشركة المفلسة بالتدليس أو بالتقصير في حال صدور حكم بات، وحدد القانون بعض الأعمال التي تعد تدليساً والأعمال التي تعد تقصيراً بهذا الخصوص، وكذلك جرائم الصلح الوافي من الإفلاس والغرامات والنفقات في جرائم الإفلاس والصلح الوافي منه، وهنا من الضروري مراعاة العقوبات الواردة في قوانين العقوبات المعمول بها في فلسطين.

ملاحظات على الإفلاس:

يجب الإشارة إلى أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني لم يتطرق إلى حقوق زوج المفلس بعكس القوانين المقارنة الأخرى، ولذلك يقترح أن يتم النص على ذلك من خلال إضافة النصوص التالية:

1. أ. إذا أفلس الزوج تسترد الزوجة عيناً العقارات والمنقولات التي تثبت أنها كانت مالكة لها قبل الزواج، وكذلك الأموال التي آلت إليها بلا عوض في أثناء مدة الزواج.

ب. ويحق لها أيضاً أن تسترد العقارات التي اشترتها في أثناء مدة زواجها بنقود آلت إليها على الوجه المتقدم بشرط أن ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود، وأن تثبت الزوجة مصدرها.

2. فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الأموال التي أحرزتها الزوجة بعبء في أثناء مدة الزواج مشتركة بنقود زوجها، ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة إلا إذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس.

3. إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها قامت القرينة القانونية على أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك.

4. إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة معينة، ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها، فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو التي آلت إليه بالإرث أو الهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الجبري لضمان حقوق وديون الزوجة.

5. أ. إن المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج، أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة، ثم صار تاجراً خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها أن تقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج.

ب. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يحتجوا من جهتهم بالمنافع التي منحها الزوجة لزوجها في الصك المذكور.

ج. وتبطل أيضاً الهبات الممنوحة بين الزوجين في أثناء مدة الزواج.

وأخيراً، اتضح من خلال دراسة القوانين الأجنبية المقارنة أن هذه القوانين تعمل على حماية حقوق الدائنين وتصويب أوضاعهم المالية، ويستنتج من ذلك أن باب الإفلاس الوارد في مشروع القانون يجب أن يعكس القوانين الأجنبية من خلال أحكامه، حيث أثبتت هذه القوانين نجاحها على مر السنوات من خلال تطبيقها على أرض الواقع، في حين يلاحظ من نصوص مشروع القانون، ومثال ذلك النصوص المتعلقة بالحجز التحفظي، والصلح الواقعي، وشهر الإفلاس، أن هذه النصوص لم تخلق توازناً بين

حقوق الدائنين من جهة، وحقوق الدائنين والمدينين من جهة أخرى، وهنا فقد قصرت هذه النصوص في تحقيق هذه الأهداف.

8- مقارنة مشروع قانون التجارة بالقوانين الفلسطينية السارية ومشروعات القوانين

تبين من خلال تحليل مشروع قانون التجارة الفلسطيني ومدى مواكبته لمعطيات التجارة الفلسطينية أن مشروع القانون التجاري الفلسطيني لم يتساير مع القوانين المختلفة السارية حالياً في فلسطين، وكذلك مشاريع القوانين المقترحة، وستتم مقارنة مشروع قانون التجارة بهذه القوانين ومشاريع القوانين الأخرى المقترحة على الرغم من تناولها لموضوعات بعيدة عن قانون التجارة، إلا أنها تترايط معه في عدد من الحلقات تتعلق بالتجارة والتعاملات التجارية، مع عدم الإخلال بالملاحظات التفصيلية التي مرّ ذكرها أثناء البحث في المقارنة بين مشروع قانون التجارة والقوانين التجارية العربية والأجنبية، والتي تم فيها الاقتراح بإحالة الكثير من الأحكام التي وردت في مشروع قانون التجارة إلى القوانين المختصة بتناول مثل هذه المواضيع لاضطلاعها المباشر بها.

وسيتّم تناول انسجام مشروع قانون التجارة الفلسطيني مع كل من:

أولاً: القوانين السارية ذات الصلة:

1. قانون المصارف رقم 2 لسنة 2002.
2. قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997.
3. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
4. قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000.
5. قانون الشركات (أردني) رقم 2 لسنة 2000 (ضفة غربية)، وقانون الشركات رقم 18 لسنة 1929 (غزة).
6. قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001.
7. قوانين وأنظمة التأمين المعمول بها في فلسطين.

8. القانون المدني (مجلة الأحكام العدلية).
9. قانون العقوبات الأردني رقم (16) للعام 1960 المعمول به في فلسطين.
10. قانون التحكيم رقم (3) للعام 2000.
11. قانون العمل رقم (7) للعام 2000.
12. قانون الإفلاس للعام 1936، المعمول به في غزة.
13. قانون السماسرة رقم (5) لسنة 1919.
14. قانون البوالص والشيكات رقم (17) للعام 1929.
15. قانون التجارة العثماني الذي وضع في أواخر القرن التاسع عشر.

ثانياً: مشاريع القوانين الفلسطينية:

1. مشروع قانون الأوراق المالية ومشروع قانون هيئة سوق رأس المال.
2. مشروع قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.
3. مشروع قانون الشركات الفلسطيني والإفلاس.
4. مشروع قانون التجارة الخارجية.
5. مشروع القانون المدني.
6. مشروع قانون المنافسة.

أولاً: مشروع قانون التجارة الفلسطيني والقوانين السارية

1. قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002:

إن واقع التجارة في فلسطين وغيرها يظهر أن التجار والمتعاملين في الأعمال التجارية بوجه عام يرتبطون بالمصارف والبنوك في أغلب صفقاتهم التجارية، ما يدل على وجود ارتباط وثيق بين كل من قانون التجارة وقانون المصارف، فالعمل التجاري لا يمكن أن ينأى بنفسه عن المصارف والبنوك، وقد اعتبر مشروع قانون التجارة الفلسطيني العمل المصرفي عملاً تجارياً ضمن الأعمال المنصوص عليها في المادة (5) فقرة (6) من مشروع القانون.

إن عدداً من التعاملات التجارية الواردة في مشروع القانون تقترب إلى حد كبير إلى ما يختص به قانون المصارف، وعلى سبيل المثال الرهن التجاري الذي ورد في مشروع القانون، حيث نظم عمليات الرهن التجاري، ووضع المرهون في حيازة شخص ثالث (يد العدل)، أو (الحافظ الأمين) الذي عادةً وعرفاً ما يكون مصرفاً كبيراً أو بنكاً.

وقد اهتم مشروع القانون التجاري بتفصيل أحكام الودائع النقدية في المادة (308) منه، وهذا ما ورد على سبيل الذكر في مادة (15) من قانون المصارف ضمن الأعمال المصرفية المسموح بها والأعمال المحظورة، وتوسع مشروع قانون التجارة في تفصيل أحكام عمليات المصارف خلافاً لقانون المصارف الذي وقف دون الدخول في تفصيل تلك الأحكام، واتجه للحديث عن ترخيص المصارف وإدارتها ورأسمالها وميزانياتها وغير ذلك من العموميات.

2. قانون سلطة النقد رقم (2) للعام 1997

أختص هذا القانون بتنظيم التعامل بالنقد الوطني خلال المرحلة الحالية والمستقبلية للدولة الفلسطينية الناشئة، وقد نظم هذا القانون أعمال المصارف والتقاوى الآلى بينها، واقتصرت العلاقة بين أحكام هذا القانون والأحكام ذات الصلة بمشروع قانون التجارة الفلسطيني فيما يلي:

المادة (57) (2)، حيث نص مشروع القانون التجاري الفلسطيني على جواز مطالبة التاجر لعملائه بعائد ما اقتضت مهنته العمل لحسابهم من مبالغ ومصاريف، وذلك وفقاً للسعر الذي تقررته سلطة النقد، وفي ذلك انسجام مع ما ورد في المادة (5) من قانون سلطة النقد ضمن مهام وصلاحيات سلطة النقد، وأيضاً مع قانون النقد والتسليف الذي اعتمد على قانون سلطة النقد في هذا المجال.

وقد فصل مشروع قانون التجارة الفلسطيني أحكام الوفاء بالكمبيالة بالمادة (439)، والشيك بالمادة (522) في حالة اختلاف عملة الوفاء عن العملة المتداولة في فلسطين، وترك الأمر في تحديد سعر العملة الواجب الوفاء بها إلى سلطة النقد الفلسطينية التي تعمل على تحديد ذلك السعر وفقاً لسياساتها المتبعة، وكذلك في حال سحب شيك على بنك فلسطيني دون أن يكون لدى ذلك البنك مقابل وفاء بهذه العملة، حيث يجوز الوفاء بالعملة المتداولة وفقاً لسعر الصرف الذي تحدده سلطة النقد، وتجدر الإشارة هنا إلى عدم وجود تعارض بالأحكام بين مشروع قانون التجارة وقانون سلطة النقد.

3. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

اختص هذا القانون بإرساء الأحكام المتعلقة برفع الدعاوى الحقوقية والتجارية وتبيان الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة وانقضائها وتقادمها، ونصت المادة (2) منه على سريان هذا القانون على كافة الدعاوى والطلبات والدفع والاطعون المدنية والتجارية أمام المحاكم النظامية في فلسطين، في الوقت الذي بين فيه مشروع قانون التجارة وبشكل مفصل إجراءات التقاضي والمدد القانونية والإيداع لدى قلم المحكمة والتبليغات على الرغم من ارتباط الكثير من هذه الأحكام بعلاقة وثيقة ببعض الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

أما عن مواد مشروع قانون التجارة التي تناولت بشكل مباشر الأحكام التي ترتبط بعلاقة ما بقانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية فتفصيلها سيكون على النحو التالي:

جاءت المادة (28) التي تحدثت عن صلاحية المحكمة في الاطلاع على دفاتر التجار، وهذا ما لم يرد نصه في قانون أصول المحاكمات التجارية، أما المادة (45) فتتعلق بحق الدائن في أن يتقدم بعد توجيه خطاب مسجل بعلم الوصول لطلب الإذن من القاضي بالسماح له بالبيع بالمزايدة العلنية، استناداً إلى دينه غير المسدد، وهذا

ما لم يرد فيه نص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أيضاً، وهنا جاء مشروع القانون لإعاقه وإبطاء المعاملات والصفقات التجارية التي تستلزم السرعة.

أما بخصوص الإخطار والإنذار الذي نصت عليه المادة (65) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني الذي ابتدع الحكم بوجوب توجيه إخطار للمدين بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو برقية، أو فاكس، أو تليكس، أو غير ذلك في أحوال الاستعجال، فلم ينص عليه أيضاً في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ويبدو أن مشروع قانون التجارة رجع في هذه الأحكام إلى قانوني أصول المحاكمات الحقوقية الأردني والمصري اللذين فصلًا أبواباً معينة للإخطارات والإنذارات للمدين، وهنا لا بد من الإشارة إلى الفراغ الذي ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بهذا الخصوص.

أوردت المادة (101) من مشروع قانون التجارة حكماً بخصوص البائع الذي يجوز له أن يتقدم بطلب مستعجل إلى المحكمة للسماح له ببيع المبيع بعد انقضاء مدة معينة مع إخطار المشتري، إن هذا الحكم انسجم ضمن أحكام الأمور المستعجلة التي تحدث عنها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المادة (102) وما بعدها، والتي أجازت التوجه لقاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ الإجراءات الوقتية بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر الدعوى الأصلية، واعتمد مشروع قانون التجارة على المادة (105) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي تنص على: "ينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلب بدون التعرض لأصل الحق" شريطة أن يتقدم صاحب الحق المستدعي (الدائن) بلائحة دعواه خلال ثمانية أيام، إلا أن هذا الشرط أغفله مشروع قانون التجارة.

وبالإشارة إلى مواد مشروع قانون التجارة المتعلقة بالتقادم كالمواد (261)، و(476)، و(543)، و(544)، فيظهر هنا أنها جاءت بأحكام مستحدثة، ولم ترد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الذي اتجه اتجاهها مغايراً، حيث تضمن

في المادة (126) وما بعدها، أحكاماً لعوارض الخصومة، ومن ضمنها وقف السير في الدعوى، وتأجيل النظر بها، وانقطاع السير بها وإسناد الأحكام المتعلقة بالوقف أو الانقطاع إلى آخر إجراء صحيح جرى عليها، أما التقادم بمفهومه الوارد في مشروع قانون التجارة الفلسطيني من حيث تقادم الدعوى الناشئة عن الأعمال التجارية، فلم يتطرق إليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وهذا ما يمثل مفارقةً جديرة بالدراسة والاهتمام، إذ أن القانون المباشر الذي يفترض به تناول موضوع التقادم بالدعاوى التجارية ترك الأمر إلى مشروع قانون التجارة.

أما المادة (552) في فصل الأحكام المشتركة في مشروع قانون التجارة، فجاءت بنص "يختص بتحرير الاحتجاج بعدم القبول أو عدم الوفاء وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بتبليغ الأوراق القضائية في موطن الملتزم بقبول الأوراق التجارية أو بوفائها في آخر موطن معروف له"، وهذه المادة ربما تكون الوحيدة التي أحالت الحكم في مسألة ما، ألا وهي تبليغ الأوراق القضائية إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي تقابلها المادة (13) المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي بيّنت كيفية التبليغ في موطن المراد تبليغه الأصلي أو المختار، وكذلك المادة (16) الخاصة بتبليغ الشركات الأجنبية، وكذلك المادة (18) (3) بشأن تبليغ الأجنبي الموجود في فلسطين.

وفيما يتعلق بالنقاضي في حالات الإفلاس، وضع مشروع قانون التجارة العديد من الأحكام الإجرائية على نحو أكبر مما أورده قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وهذا يظهر في المواد (566)، و(568)، و(569).

كما نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على إمكانية إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين في حال تعثره عن سداد ديونه، وهذا المبدأ يتشابه مع

ما ورد في الإفلاس، حيث يجوز للدائن شهر إفلاس المدين في حال توقيفه عن دفع ديونه، ويتضمن شهر الإفلاس التحفظ على جميع أموال المدين.

ونصت المادة (266) من قانون الأصول على حق الدائن بتقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو المحكمة المختصة بالدعوى، لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين في حال تعثره عن سداد ديونه، وهذا المبدأ يتشابه مع ما ورد في الإفلاس، حيث تنص المادة (566) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على حق الدائن في شهر إفلاس مدينه في حال توقف عن دفع ديونه، ويتضمن شهر الإفلاس التحفظ على جميع أموال المدين.

وعلى الرغم من نص المادة (266) البند (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) للعام 2001 على عدم جواز الحجز إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات، إلا أن هذه المادة لا تتعارض مع ما ورد أعلاه من غل يد المدين عن التصرف بأمواله.

وحيث أن موضوع الإفلاس يتمتع بأهمية تفوق ما يتمتع به الحجز التحفظي، فمن الأفضل أن يتم التوافق بين الأحكام القانونية في مشروع القانون التجاري من حيث تحديد حقوق وواجبات كل من المدين والدائن أو مجموعة الدائنين في حال وجود أكثر من دائن، بالإضافة إلى تفصيله للدائنين، ومن يجوز لهم طلب شهر الإفلاس وفقاً لما ورد في مشروع قانون التجارة الفلسطيني، وهذا ما لم يرد ضمن النصوص المتعلقة بالحجز التحفظي.

إن إيقاع الحجز التحفظي على المدين يجرده من حقه في طلب الصلح الوافي والذي أفرد له مشروع قانون التجارة الفلسطيني فصلاً كاملاً، في حين أن نص المادة (747) من مشروع القانون أجاز للتاجر أن يطلب الصلح الوافي حتى لو طلب

شهر إفلاسه، على أن يتقدم بهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيه عن الدفع.

4. قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) لسنة 2000

اختص قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين في تبيان شروط مزاوله أعمال الوكالة التجارية والاتفاقيات الخاصة بالوكالات التجارية والتزامات الوكلاء وأحكام فسخ الوكالات، وبالمقارنة مع مشروع قانون التجارة، فقد جاء هذا المشروع أوسع وأشمل مما جاء به قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، وابتدأ المشروع بالمادة (157)، حيث بين الأحكام المتعلقة بتحديد نطاق سريان الأحكام على المعاملات التجارية إذا كانت الوكالة التجارية مطلقة، وأجر الوكيل، وجواز بيع البضائع في أحوال الضرورة بعد حصول الوكيل على إذن من المحكمة والمصاريف، والصفقات التي يرفضها الوكيل، ومسؤولية الوكيل عن البضائع، وعدم جواز انتحال الوكيل صفة طرف ثانٍ في صفقة تجارية ليكون وكيلاً فيها، وحقوق الامتياز الممنوحة للوكيل، وإنهاء عقود الوكالة.

بناءً على ما تقدم، يقترح أن تتم إحالة نصوص الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة إلى قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين مع مراعاة أن يكون الأخير مبنياً على القواعد العالمية في هذا المجال، ومستوفياً لجميع الأحكام وفق ما ذكرناه سابقاً في الحديث عن موضوع الوكالة.

5. قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 (المعمول به في الضفة الغربية) وقانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 (غزة).

أورد مشروع قانون التجارة الفلسطيني ذكراً للشركات ضمن الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات وإخضاعها إلى أحكام الإفلاس المنصوص عليها في باب الإفلاس، وقد تطرق قانون الشركات للعام 1964 إلى إفلاس التاجر إذا كان أحد الشركاء كموجب لحل الشركة العادية وتصفيته ضمن المادة (28) (ج)، كما تطرق قانون الشركات 1929 لموضوع الإفلاس في المادة (45) منه التي أبقّت مسؤولية

الشريك المفلس وشريكه عن ديونهم في الشركات العادية، بينما وضع مشروع قانون التجارة أحكاماً تفصيلية لإفلاس الشركة دون تحديد نوعها، سواءً أكانت عامة أم عادية أم مساهمة، وتطرق مباشرة إلى حق دائن الشركة في طلب إفلاسها، وبالتالي شهر إفلاس كافة الشركاء المتضامنين، وبيّنت المواد اللاحقة كيفية التعامل مع موجودات الشركة في حال الإفلاس، ودور الجمعية العمومية للشركة في طرح مقترحات الصلح.

ونصت المادة (731) على: "لا يترتب على إفلاس شريك أو أكثر إفلاس الشركة"، دون أن يتم ذكر أن إفلاس الشريك لا يترتب عليه إفلاس الشركة، حتى وإن كان إفلاس الشريك سبباً في تصفية الشركة، عملاً بالمادة (28) (ج) من قانون الشركات لعام 1964 المعمول به حالياً في الضفة الغربية، وعموماً، فإن مشروع قانون التجارة أجاز إفلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية، وقد أورد كل من قانون الشركات لعام 1964 وقانون الشركات للعام 1929 المعمول به في غزة أحكاماً تفصيلية للتصفية، ولم يتضمن حالة إفلاس الشركة الخاضعة للتصفية، لذا يجب على مشروع قانون التجارة ومنعاً للتضارب في الأحكام أن يفصل أحكام إفلاس الشركات التي تمرّ في دور التصفية وتبين مصير حساباتها.

6. قانون البيئات رقم (4) للعام 2001

جاء قانون البيئات الفلسطيني بتنظيم مسألة الإثبات والبيئات في المعاملات المدنية والتجارية، وقد تعرض مشروع قانون التجارة الفلسطيني في مواده إلى مواضيع تتضمن القاسم المشترك مع قانون البيئات، وذلك على النحو التالي:

جاءت المادة (21) من مشروع قانون التجارة لتتحدث عن حق التاجر لنفسه في استعمال دفاتره اليومية لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من المعاملات التجارية، بينما جاءت المواد (21) و(22) و(24) في قانون البيئات مفصلة بكل وضوح لأحكام تقديم دفاتر التجار وقوة حجيتها في المعاملات التجارية، وهنا كان على مشروع قانون التجارة أن ينص صراحةً على إحالة هذه الأحكام إلى قانون البيئات.

وقد جاءت أحكام مشروع قانون التجارة، أيضاً، بأحكام تنظم الدفاتر التجارية، والتي ترك قانون البيئات أمر تنظيمها للقوانين التجارية، أما المادة (33) من مشروع قانون التجارة، فاعتبرت البيئات التجارية حجة على الغير دون تحديد أن يكون هذا الغير تاجراً أم لا، خلافاً لما جاء في قانون البيئات ضمن المادة (21) التي اعتبرت أن الدفاتر التجارية لا تكون حجة إلا على التجار، كما جاءت أحكام مشروع قانون التجارة بقواعد لم ترد في قانون البيئات حول مدى حجية البيئات الواردة في الدفاتر التجارية وقبولها في الدعاوى المقامة من وعلى التجار، وهنا تظهر أهمية وجود انسجام بين هذه القوانين منعاً لحدوث أي تضارب بينهما.

7. قوانين وأنظمة التأمين المعمول بها في فلسطين

لم يورد مشروع قانون التجارة الفلسطيني أحكاماً ذات ارتباط بموضوع التأمين سوى في المادة (5) منه ضمن تفصيله للأعمال التي تعتبر أعمالاً تجارية، حيث أضفى صفة العمل التجاري على أعمال التأمين، وبذلك فإن ما يحكم التعاملات التأمينية هي قوانين التأمين، أما التعاملات التجارية للتجار والشركات التجارية التي تتعاطى أعمال التأمين فتحكمها القوانين المختصة بذلك من قوانين تجارية، وقوانين شركات، وغيرها، وهنا فإن مشروع قانون التجارة اتبع منهجاً سليماً في عدم التطرق للحدوث وتفصيل الأعمال التأمينية كأعمال تجارية وتركها لقوانين التأمين، خلافاً لما اتبعه في مواضع أخرى كالوكالات التجارية وأعمال المصارف.

8. مجلة الأحكام العدلية

تنظم مجلة الأحكام العدلية العثمانية التعاملات المدنية في فلسطين، بحيث جاءت بأحكام شاملة نظمت فيها كافة تفصيلات التعاقدات والبيوع والحدود والمسؤوليات وغيرها من تنظيمات تفصيلية.

ولعل أول الأحكام المترابطة بين مشروع قانون التجارة ومجلة الأحكام العدلية هي المادتان (11) و(12) من مشروع قانون التجارة، وذلك فيما يتعلق بالأهلية

لممارسة التجارة التي حددت بثماني عشرة سنة، وللقاصر الذي أتم خمسة عشر عاماً المشمول بالوصاية أو الولاية يمارس التجارة إذا كان مأذوناً بذلك، وتجري عليه أحكام الإفلاس بهذا القدر، وهذه الأحكام متوافقة مع مجلة الأحكام العدلية، وتحديداً في المادة (968) التي نصت على أن للولي أن يأذن للصبي المميز (أي من أتم خمسة عشر عاماً) مالاً ليتجر به، إلا أن المجلة جاءت وحددت السبب في هذا الإذن وهو هدف التجربة، فإن نجح الصبي في إدارة تجارته سلّم له باقي أمواله في حين غفل مشروع القانون عن ذكر سبب ذلك، وحيث أن المجلة جاءت بأحكام أعم وأشمل بهذا الخصوص مما هي عليه في مشروع قانون التجارة، فقد كان من الأفضل لقانون التجارة ترك مسألة أهلية التجار وعوارضها لأحكام القوانين المدنية، وتحديداً مجلة الأحكام العدلية.

أما المادة (43) من مشروع قانون التجارة، فاختصت برهن المتجر، وبالتقابل، فإن عقد الرهن قد فصلت أحكامه بالكثير من التفصيل في مجلة الأحكام العدلية، إلا أن المادة (43) من مشروع قانون التجارة قد عنيت بضرورة شهر الرهن في السجل التجاري، وهذا أمر تجاري بحت، وبالتالي يقترح حذفه من مشروع القانون. أما الباب الثاني من القانون، فقد اختص بأكمله في الالتزامات والعقود التجارية والتي نظمت بشكل مفصل وفي مجلة الأحكام العدلية، ويثور التساؤل عن أوجه الخلاف بين الالتزامات والعقود التجارية وبين الالتزامات والعقود المدنية؟ والإجابة هي: لا خلاف جوهري من حيث المبدأ، فأبجديات التعاقد في المسائل التجارية هي نفسها أبجديات التعاقد في المسائل المدنية، لذا فلا ضرورة لإفراد باب يتسم بكثرة المواد حول الالتزامات والعقود التجارية التي لم تأت بأحكام جديدة عما جاءت به أحكام القوانين المدنية كمجلة الأحكام العدلية، باستثناء بعض الأفكار المستحدثة كعقود نقل المعرفة الحديثة في الفصل الثاني من هذا الباب، مع العلم بأنها لا تعدو عن كونها عقوداً مدنية.

وفيما يتعلق بالبيع التجاري، فقد جاء الفصل الثالث بفروعه على اختلافها وتدرّجها لتتعمق في تفصيل أحكام البيع التجاري، وذلك بالمادة (89) وما بعدها، وبالدراسة

المتعمقة لأحكام عقود البيع كمثيلاتها المتعلقة بعقود الرهن يتضح أن هذه الأحكام مفصلة أساساً في مجلة الأحكام العدلية، وبالتالي من الأجدى دمج التعاقدات والعقود المدنية والتجارية في قانون واحد وهو مشروع القانون المدني.

9. قانون العقوبات الأردني رقم (16) للعام 1960 المعمول به في فلسطين

قانون العقوبات تغطية عامة وشاملة لكافة الأفعال غير المشروعة في جميع المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والتجارية أيضاً، وقد اهتم قانون العقوبات بالجرائم الواقعة على الأموال والجرائم في المسائل التجارية، فأفرد مواداً لتفصيل أحكام عقوبات التزوير والاحتيال والتحريف وغيرها من المسائل التي تعتبر تجارية بحتة، وتشكل قاسماً مشتركاً من مبادئ القوانين التجارية التي جاءت انطلاقاً من طبيعة العلاقات التي تحكمها بتفصيلات لبعض العقوبات الزاجرة على أفعال تضر بالأسس التجارية، وهذا ما سيرد تفصيل له على النحو المبين أدناه.

جاءت المادة (29) من مشروع قانون التجارة لتضع عقوبة على عدم مسك الدفاتر التجارية بغرامة لا تتجاوز ألف دينار، واشترطت هذه المادة عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقرها أي قانون آخر، بينما عاقب قانون العقوبات في مادته (222) على إخفاء الوثائق والمستندات التي قد تفيد في تبيان الحقيقة في أية إجراءات قضائية أو معرض البيئنة بالحبس حتى سنة واحدة، أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين، ومن الواضح أن مشروع قانون التجارة قد حدد عقوبة أخف مما جاء به قانون العقوبات الساري، ما يؤدي إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات، وعليه فيبرز تساؤل حول مدى أهمية نص المادة (29) من مشروع قانون التجارة، وعليه يقترح شطب المادة (29) من المشروع.

وجاءت المادة (545) من مشروع قانون التجارة بعقوبة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني على موظف البنك الذي يصرح خلافاً للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو يرفض بسوء نية وفاء الشيك، ويمتنع عن وضع أو تسليم البيانات عن الشيك، ويسلم دفاتر شيكات لأحد العملاء على غير الأصول الواجبة، وتدخل هذه

الأعمال ضمن جريمة إساءة الائتمان الواردة في المادة (422) التي قَدّرت عقوبة ذلك بالحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار، وهنا يبدو التضارب وعدم مراعاة أحكام مشروع قانون التجارة لقانون العقوبات المعمول به، وبالتالي يقترح إبقاء العمل بما جاء به قانون العقوبات من أحكام.

أما المادة (546) من مشروع قانون التجارة، فقد وضعت أحكاماً بالعقوبات المتعلقة بالشيكات، فقد عاقبت بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني كل من أصدر شيكاً دون مقابل للوفاء، أو استرد مقابل الوفاء، أو أمر المصرف بعدم الصرف في غير الحالات المبررة قانوناً، أو حرر شيكاً لن يصرف وكان سيئ النية أو ظهر شيكاً مع علمه بأنه لن يصرف وكان سيئ النية، وقد جاءت عبارة الحبس أعلاه فضفاضة دون وضع حدود زمنية، وبالتقابل فقد جاء قانون العقوبات في مادته (421) بتفصيل واضح لهذه الجرائم، حيث حدد العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار، وهنا يبدو التعارض الواضح بين هذه الأحكام وما جاء به مشروع قانون التجارة الفلسطيني، وعليه يقترح الأخذ بما ورد في قانون العقوبات وإلغاء هذه الأحكام من مشروع القانون.

وبشأن الجرائم المتعلقة بالإفلاس، وآثار الإفلاس التقصيري والتدليس على المدين المفلس الواردة في المادة (599) وما بعدها، توجد مبالغة في العقوبات المفروضة على هذه الجرائم، وبخاصة بالنسبة لمن أفلس بسبب التقصير، وهذا مخالف لما جاء به قانون العقوبات الذي أورد عقوبات محددة قاطعة لا لبس فيها ولا غموض، وميز في العقوبات المفروضة على كل من المفلس المقصر والمفلس الاحتيالي، ويقترح العمل وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة (795) وما بعدها فرضت تلك الأحكام على المفلسين احتياطياً عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، بينما أورد قانون العقوبات في مادته (438) عقوبة قد تكون أشدّ وهي الأشغال الشاقة المؤقتة، أما الإفلاس التقصيري فيعاقب مرتكبه بموجب مشروع قانون التجارة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو

بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني في حالات معيّنة، وفي حالات أخرى أخفّ ضرراً يعاقب المفلس التقصيري بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفين وخمسمائة دينار أردني، بينما جاء قانون العقوبات فأورد عقوبة الإفلاس في المادة (438) (2) وحددها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين في جميع الأحوال، وهنا يبدو واضحاً التضارب في أحكام مشروع قانون التجارة وأحكام قانون العقوبات الأردني الساري والمتعلقة بجانب العقوبات المقدّرة على جرائم الإفلاس، وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات ترك للقوانين التجارية وقوانين الإفلاس المختصة أمر تحديد المفلسين بالاحتتيال، حيث نص على ذلك صراحة في المادة (438) (1) "المفلسون احتيالياً على الصورة البينة في الأحكام الخاصة بالإفلاس ... يعاقبون ...".

إن مشروع قانون التجارة ارتأى التوسع في مسألة العقوبات، ولم يتقيّد بالقوانين المختصة بذلك، وأمثلة ذلك أن المادة (801) منه عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لأمين التفليسة إذا اختلس من أموال التفليسة، بينما عاقب قانون العقوبات على ذلك في المادة (422) بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار، وكذلك الأمر في المادة (803) من مشروع قانون التجارة بالحديث عن الاختلاس.

وأخيراً، فلا بدّ من إعادة النظر بتلك العقوبات لمعالجة عدم انسجام مشروع قانون التجارة فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات المقدّرة لها مع أحكام قانون العقوبات المتخصص، ولخلق التوازن بين القوانين السارية ودرء التعارض فيما بينها.

10. قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000

جاء التحكيم ليكون وسيلة لفض النزاعات بطرحها على هيئة تحكيمية للفصل فيه، وقد يكون أكثر ما يحتاج هذه الوسيلة هو التعامل التجاري الذي يبنى أساساً على سرعة البت في المسائل العالقة لتسيير التجارة عموماً، فالعمل التجاري قد لا يتحمل جمود الملفات بنزاع تجاري معين في أدراج دواوين المحاكم.

ولم يول مشروع قانون التجارة اهتماماً للتحكيم إلا في بعض المواد القليلة التي تطرقت إلى موضوع التحكيم، ومن تلك المواد المادة (76)، إذ ذكرت أنه يجوز التحكيم في المسائل التجارية من خلال الاتفاق عليه، سواءً قبل النزاع أم بعده، مع مراعاة القوانين الخاصة بذلك، وقد أناطت المادة (658) الإذن لأمين التفليسة بقبول التحكيم بأخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس وإخطاره، وكذلك فقد أوردت هذه المادة شروطاً مفيدة لقبول التحكيم بأن لا يكون النزاع غير معين القيمة، أو كانت القيمة تزيد على ألفي دينار، واشترطت هنا تصديق قاضي التفليسة، وعليه يجب إعادة النظر في مسألة التحكيم فيما يتعلق بالمعاملات التجارية التي لا يقضي القانون حكماً بحلها عبر المحاكم.

11. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) للعام 2000

يختص قانون العمل بعقود العمل ومددها وما إلى ذلك، أما القوانين التجارية فإنها تختص بالتعاملات التجارية البحتة، ومع ذلك فهناك رابط بين القانونين، وذلك ضمن الباب الذي بحث موضوع الإفلاس، وتحديدًا من المادة (638) التي أشارت إلى إفلاس التاجر في حالة كان رباً للعمل في منشأة معينة، فيجوز في هذه الحالة للعامل ولأمين التفليسة إنهاء عقد العمل غير محدود المدة ضمن إطار قانون العمل، ولكن لم يجز مشروع قانون التجارة هنا للعامل المطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك تعسف في إنهاء عقد العمل، وهنا يلاحظ إجحاف بحق العامل. أما الفقرة الثانية من هذه المادة، فقد أشارت إلى حالة كان عقد العمل محدد المدة فهنا لا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة، وقد أجاز المشروع هنا للعامل المطالبة بالتعويض عن التفليسة، وهنا يبدو عدم التوازن بين العمال الذين يعملون بعقود غير محددة المدة، والذين يعملون بعقود محدودة المدة، حيث فرق مشروع قانون التجارة بينهما من حيث التعويضات على نحو مخالف لقانون العمل الفلسطيني.

12. قانون الإفلاس للعام 1936 المعمول به في غزة

أورد مشروع قانون التجارة الفلسطيني للإفلاس والصلح الواقي باباً مفصلاً، بحيث جعل الإفلاس جزءاً لا يتجزأ من قانون التجارة، وربط فكرة الإفلاس بفكرة التجارة والتجار، بينما جاء قانون الإفلاس وأُفرد للإفلاس أحكاماً ونصوصاً خاصة، وضمن قانون مستقل بذاته، وبالتالي حظي الإفلاس في قانون الإفلاس بنصيب أوفر من التفصيل مما ورد عنه في مشروع قانون التجارة.

أما من الناحية التقابلية بين أحكام مشروع قانون التجارة، وأحكام قانون الإفلاس، فيتم عرض الملاحظات التالية:

جاء قانون الإفلاس بفصله الأول ليورد تعريفات لمسمى القانون والاصطلاحات الواردة به، فعرف على سبيل المثال الإفلاس، والمحكمة والبضائع، والتصريح المشفوع باليمين ... وغير ذلك من الاصطلاحات، كما اهتم بتبيان التعريف بالمدين، والأفعال التي يرتكبها لكي يعتبر مفلساً. أما مشروع قانون التجارة فقد افتقد لمسألة التعاريف ويتضح من خلال المادة الأولى منه (562)، حيث أولى مشروع القانون اهتمامه بدراسة الإفلاس الذي يلحق بالتجار، بينما جاء قانون الإفلاس واعتبر المفلس شخصاً عادياً أو تاجراً أو شركة، وهنا يأتي الفرق بين النظام الانجلوسكسوني والنظام اللاتيني حيث عامل النظام الانجلوسكسوني الشخص العادي معاملة التجار والشركة بينما إقتصرت النظام اللاتيني على التجار والشركة فقط وترك معالجة إفلاس الشخص العادي لأحكام القانون المدني والتي يرد ذكرها في مسودة القانون المدني الفلسطيني وكذلك مجلة الأحكام العدلية.

كما أن قانون الإفلاس المذكور قد تميّز بأنه أفرد فصلاً لأصول المحاكمات وسلطاتها بشكل تفصيلي ومباشر، وكذلك بالنسبة لإجراءات الاستئناف وأحوالها والإجراءات التفصيلية للتقاضي في أحوال الإفلاس.

أما جرائم الإفلاس، فقد جاءت، أيضاً، ضمن باب منفصل في قانون الإفلاس، فصلت فيه جرائم لم تذكر في مشروع قانون التجارة كالمقامرة، والدخول في مضاربات خطيرة وطائشة.

لكل هذه الاعتبارات، كان على واضعي مشروع قانون التجارة أن يأخذوا أولاً بنظرية الفصل بين قانون الإفلاس وقانون التجارة، وكذلك إيجاد الانسجام بين أحكام مشروع قانون التجارة وأحكام قانون الإفلاس.

13. قانون البوالص والشيكات رقم (17) للعام 1936 المعمول به في غزة

نص قانون البوالص والشيكات على تعريف العبارات والألفاظ الواردة فيه، وهذا ما لم ينتهجه مشروع قانون التجارة، حيث لم يعرف أيّاً من الأوراق التجارية، وقد جاء الفصل الثاني من قانون البوالص والشيكات ليبيّن أحكام البوليصة والتي تقابلها الكمبيالة في مشروع قانون التجارة.

أما الفصل الرابع من قانون البوالص والشيكات، فقد تطرق إلى الحديث عن أحكام السفنجة المعروفة في مشروع قانون التجارة بسند الأمر، إلا أن هذه الأحكام التي تضمنها القانون جاءت بسيطة ولا تعكس التطور في المعاملات التجارية. وهنا فقد كان مشروع قانون التجارة موفقاً في هذا الجانب.

14. مقارنة مشروع قانون التجارة مع قانون التجارة العثماني المعمول به في غزة

لقد صدر قانون التجارة العثماني في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وهذا بدوره يعطي الانطباع الأول عن بساطة هذا القانون في مقابل مشروع قانون التجارة، وقد اشتمل قانون التجارة العثماني على (69) مادة اهتمت بتعريف التاجر وشروطه بشكل مبسط ومغاير لما جاء به مشروع قانون التجارة، ثم انتقل إلى الحديث عن الدفاتر التجارية التي يجب على التاجر مسكها، وبين حجبتها في

الإثبات، في حين أن مشروع قانون التجارة توسَّع في هذه المسألة أكثر مما جاء به قانون التجارة العثماني، ومرد ذلك إلى التطورات والمتغيرات التي عايشها مشروع قانون التجارة أو القانون الذي تم الاقتباس منه.

وفي الفصل الثالث من قانون التجارة العثماني، تم تناول عقد الشركة الذي تمت إحالة أحكامه لاحقاً إلى قانون الشركات رقم (37) للعام 1921 فيما يخص إنشاء الشركات، ثم فصل قانون التجارة مسألة القومسيون (العمولة)، والقومسيونيين والأمناء المأمورين بنقل الأشياء، والوكلاء التجاريين، وأحكام النقل، والتي تناولها مشروع قانون التجارة بالكثير من التفصيل على خلاف قانون التجارة العثماني.

أما بالنسبة للبولص والشيكات، فقد أشار قانون التجارة العثماني صراحة إلى إحالتها إلى قانون البولص والشيكات المتخصص بالأوراق التجارية، وهذا ما لم يأخذ به مشروع قانون التجارة بالمقارنة مع قانون التجارة العثماني.

15. قانون السماسرة رقم (5) للعام 1919

نظم مشروع القانون عملية السمسرة بشكل أكبر مما هو موجود في قانون السماسرة رقم (5) للعام 1919 والمطبق في غزة، والذي تم تعديله بالقانون رقم (30) للعام 1930، إلا أن مشروع قانون التجارة لم يتضمن نصوص تتعلق بالتريخيص بالنسبة للسمسار، في حين نجد أن هذا النص موجود في قانون السماسرة. وعلى الرغم من أن مشروع القانون أشار في المادة (213) إلى أنه يجب على السمسار قيد جميع المعاملات التي يقوم بها في دفاتره، فإنه لم يحدد جهة التسجيل.

وعلى الرغم من أن مشروع القانون أسهب في النص على أحكام السمسرة، فإنه لم يضيف أي جديد، وأبقى الحال على ما هو عليه في قانون التجارة الأردني للعام 1966 المطبق في الضفة الغربية.

ثانياً: مقارنة مشروع التجارة الفلسطيني بمشاريع القوانين الفلسطينية

1. مشروع قانون الأوراق المالية ومشروع قانون هيئة سوق رأس المال

خلط مشروع قانون التجارة الفلسطيني بين كنه هذين المشروعين الذين يعتمدان أساساً على فكرة القطاع المالي غير المصرفي، وبين فكرة الأعمال المصرفية البنكية، وقد برز هذا الخلط في مواطن عدة من مشروع قانون التجارة على النحو التالي: تعرّض الفصل الثامن من الباب الأول من مشروع قانون التجارة لموضوع سوق الأوراق المالية، وذلك تحديداً بالمواد (51) و(52) و(53) التي ألزمت أن تكون سوق الأوراق المالية شخصاً معنوياً، كما وأنها لم تجز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة لما قيد في جداول أسعارها، إلا بواسطة سمسار مقبول للعمل لديها، وهذا يعكس التعارض الواضح بين هذه الأحكام وبين ما جاء به مشروع قانون الأوراق المالية ومشروع قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني من حيث التعامل بالأوراق المالية، فقد اشترط المشروعان المتخصصان في هذا المجال، أن يكون الوسيط في هذا التعامل شركة أوراق مالية تتوافر فيها شروط معينة قد بحثت تفصيلاً في المشروعين المذكورين، وبالتالي، فإن من المحظورات مثلاً أن يكون الوسيط هنا سمساراً فرداً أو حتى شركة لا تتوافر الشروط المشار إليها، وهذا الأمر لم يرد ذكره في مشروع قانون التجارة الذي جاءت النصوص فيه فضفاضة وتسمح بأن يكون السمسار شخصاً عادياً.

لم يكن مشروع قانون التجارة موفقاً في ضمّه سوق الأوراق المالية إليه، حيث أن هذا الموضوع له من الأنظمة والقوانين ما تبحث فيه على سبيل التفصيل والإسهاب، وأن ضمه في مشروع قانون التجارة ليس له ما يبرره ولا ينجم عنه إلا التضارب والتعارض، ومثال ذلك الأنظمة الخاصة بسوق فلسطين للأوراق المالية، وقانون الأوراق المالية، والأنظمة اللاحقة به، وكذلك قانون هيئة سوق رأس المال. أما الموضوع الآخر الذي عرض فيه مشروع قانون التجارة إلى موضوع الأوراق المالية، فهو في المادة (214)، حيث نصت على: "تسري على السمسرة في سوق الأوراق المالية القوانين الخاصة بذلك" وهنا أيضاً تم التطرق إلى السمسار على الرغم من عدم وجود أساس يدعم هذا الاتجاه في القوانين المتخصصة، ولو أن

مشروع قانون التجارة قد أحال صراحة الأحكام التي تحكم السمسرة إلى تلك القوانين.

2. مشروع قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

ويمكن إرجاع أحكام الرهونات التي تجري على الأموال المنقولة إلى القوانين المدنية، وتحديدًا مجلة الأحكام العدلية التي اهتمت بتفصيل أحكام الرهن، إلا أن هذه الأحكام لا تتساير مع متطلبات الحداثة في التعاملات التجارية، لذا فقد كان من الحري إيجاد قانون خاص يتناول عقود الضمان على الأموال المنقولة، وأحكام وضع سجل عام لتسجيل رهونات المال المنقول على غرار المال غير المنقول، وعقود الإيجار التمويلي للأموال المنقولة، وعقد بيع الأموال المنقولة مع اشتراط تعليق نقل الملكية إلى المشتري، وعقود حوالة الحق وغير ذلك من العقود والمصطلحات التي قد تم تناولها في قوانين أخرى بإسهاب وتفصيل. وقد أجاز قانون الشركات الساري في غزة والصادر في العام 1929 لشركة أن تمنح دائتها (مقرضها) رهناً على مال منقول من موجوداتها (منقولات) لتأمين دينه.

أخضعت المادة (129) والمعنونة (الرهن التجاري) كل رهن يتقرر على مال منقول ضماناً لدين إلى الأحكام ذات الصلة في مشروع قانون التجارة، وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لأنواع خاصة من الرهن التجاري، إلا أن هذا الاستثناء لا يعني شيئاً، إذ أن هذه المادة أخضعت عموم عمليات الرهن التجاري إلى أحكام قانون التجارة دون التفتت إلى القوانين المنظمة لذلك، ألا وهي قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، ولم يأت الاستثناء إلا لمصلحة بعض أنواع الرهن التجاري غير المعروفة أصلاً في هذه المادة.

وبالانتقال إلى مواطن أخرى اتسمت بالترابط مع موضوع الضمان الذي تناوله مشروع قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، تطرقت المادة (359) من مشروع قانون التجارة أثناء الحديث عن الاعتمادات المستندية ضمن الأعمال

المصرفية إلى إتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة حيازياً في حالة تخلف الأمر في المستندات عن الدفع إلى المصرف بقيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد.

3. مشروع قانون الشركات الفلسطيني

أولى مشروع قانون التجارة بالنسبة للشركات اهتماماً باعتبارها متاجر واجبة التسجيل في السجل التجاري وذلك من خلال الأحكام الواردة في الفصل الثالث والسادس من الباب الأول منه، وهنا فإن مشروع قانون التجارة قد اتخذ منحىً غير منسجم مع واقع الاعتبارات التجارية الحديثة التي تترك أمر الشركات ليتم تنظيم أحكامها المتعلقة في التسجيل إلى قوانين الشركات، فالشركة بصرف النظر عن اعتبارها تتعاطى أعمالاً تجارية، فإنها تختلف بطبيعتها عن التجار والمتاجر اللذين يخضعان لأحكام التسجيل في سجل التجارة استناداً إلى هذه الصفة، بينما الشركة هي كيان أوسع، وقد وضعت له أحكام تفصيلية بالنسبة لتسجيله في سجل الشركات لدى مراقب الشركات، فالشركة حينما تسجل حسب الأصول لدى مراقب الشركات وتتصدر شهادة تسجيل ورقم تسجيل في هذا السجل، فما حاجتها إلى التسجيل كمتجر أو كتاجر في السجل التجاري أو غرفة تجارية؟ وأخيراً، يجب التذكير بأهمية التنسيق بين فكرة إفلاس الشركة وتصفيتها إذا ما تزامنا في وقت واحد حسبما ورد أعلاه في شرح الإفلاس.

4. مشروع القانون المدني المقترح

أفرد هذا الجزء من البحث ليقارن بين أحكام مشروع قانون التجارة مع مشروع القانون المدني الفلسطيني المقترح، ويعتبر مشروع القانون المدني من أهم القوانين العملية التي تضع الضوابط والأحكام لمختلف التعاملات، سواءً المدنية منها أم التجارية التي لا تختلف بجوهرها عن التعاملات المدنية ك عقود البيع مثلاً.

وستتم مقارنة مشروع القانون المدني مع نظائر أحكامه التي وردت في مشروع قانون التجارة على النحو التالي:

✧ الوكالة

إن عقود الوكالة التجارية التي ورد شرحها أعلاه، أعطاهما مشروع قانون التجارة شرحاً أكثر تفصيلاً مما جاء به قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) للعام 2000، ولا بد أن يتم التنسيق فيما يخص أحكام الوكالة التجارية مع مراعاة ما جاء به مشروع القانون المدني وبخاصة في المادة (797) من حيث شروط والتزامات الوكيل.

على الرغم من أن مشروع قانون التجارة بحث في أمر الوكالات من وجهها التجاري وطبق عليها أحكامه إذا كانت نابعة من أعمال تجارية، فقد اهتم مشروع القانون المدني بالوكالة عموماً على اعتماد وجهها المدني. وتبرز هنا التساؤلات بمدى أهمية التفريق بالأساس بين نظرة قانون التجارة لأحكام العقد المبرم بين طرفين لعمل تجاري بغض النظر عن المسمى التقليدي (الوكيل والموكل)، وبين نظرة القوانين المدنية لعقد الوكالة المدنية.

✧ البيوع

أما عن البيوع التجارية، فإن المادة (90) (1) و(2) من مشروع قانون التجارة والمتعلقة بسعر البيع لها نص مرادف في مشروع القانون المدني، وبالتحديد في المادة (442)، وهنا لا يوجد ما يبرر إيراد هذه النصوص في مشروع قانون التجارة طالما أن النية متوافرة للمشرع في إدراجها ضمن القانون المدني، وكما هو الحال بالنسبة للمادة (95) (3) المتعلقة بهلاك المبيع قبل التسليم، فقد وجد لها مادة مرادفة أيضاً وهي المادة (459) (1) من مشروع القانون المدني، وهذا ما ينسحب أيضاً على المواد اللاحقة من مشروع قانون التجارة.

✧ الرهن

وحيث أن الرهن الحيازي قد شرح أساساً في القانون المدني، فلا يوجد داع لتكراره في مشروع قانون التجارة، وكذلك الحال فيما يتعلق بالقانون الخاص بالرهونات، وهو قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، فطالما أن التوجه المتطور لهذا القانون قد اهتم بكل ما يتعلق بالرهونات من منظور متقدم ينعكس على الاقتصاد الحر إيجاباً فلماذا يتم إدراج هذا الموضوع في مشروع قانون التجارة أو مشروع القانون المدني؟

5. مشروع قانون المنافسة المقترح

أورد مشروع قانون التجارة المقترح في المادة (72) مفهوم المنافسة واعتبرت عدداً من الأفعال منافسة غير مشروعة كالفعل المنافي للعادات، والأصول المرعية في المعاملات التجارية، وكذلك الاعتداء على العلامات التجارية أو الاسم التجاري، وغيرها من الأعمال. وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها، وللمحكمة أن تقضي بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه.

ويرد التساؤل عن ورود فكرة المنافسة غير المشروعة بهذا المسمى، حيث تتضارب مع الأسس التي جاء بها مشروع قانون المنافسة التي افترضت أن الأصل يقتضي بأن تكون كافة الأعمال التجارية منافسة مشروعة، وما شذَّ عن الأصول والقواعد والضوابط تكون أعمالاً غير تنافسية، فالأصل في الأمر أن تكون المنافسة كلها مشروعة إلا ما اعتبر غير تنافسي.

ويلاحظ أيضاً ابتعاد مفهوم المنافسة أساساً عن مفهوم الالتزامات والعقود التجارية، وهنا يلاحظ منطقيّة ضم المادة (72) المتناولة للمنافسة ضمن فصل الالتزامات والعقود التجارية، وبالتالي يجب استبعادها على هذا الأساس إلى جانب الأسباب التي سنتناولها أدناه.

ومن خلال تحليل هذه المادة يظهر عدم وجود أي رابط بين مفهوم المنافسة وبين الأفعال غير المشروعة التي ساققتها المادة المذكورة، فما علاقة المنافسة سواءً

المشروعة أم غير المشروعة بالاعتداء على العلامات التجارية، والاسم التجاري، أو براءات الاختراع، وكذلك بالتحريض وإذاعة الأسرار، وإحداث اللبس في المتجر، وغير هذه النواهي التي لا مبرر لخلطها بالمنافسة، كما أن العقوبة على إتيان هذه النواهي لا تتصل بقريب أو بعيد بالمنافسة. ولكل ما تقدّم، نوصي بإحالة كل ما يتعلق بالمنافسة إلى مشروع قانون المنافسة المقترح استناداً إلى تخصصه.

9- قدرة مشروع قانون التجارة على تحسين أداء القطاع التجاري

لقد بدأ واضحاً من خلال كافة الاستقرارات، ومن خلال دراسة واقع المجتمع الاقتصادي الفلسطيني الحديث أن أقوى الركائز التي تتبني عليها التنمية الاقتصادية هو القطاع الخاص، الذي أخذ على عاتقه باستثماراته المحلية والمجتذبة دور دفع العجلة التنموية نحو الأمام، وعلى كافة الأوجه الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية.

وعلى الرغم من المعوقات التي لازمت مجمل القطاعات الفلسطينية منذ الربع الأخير من العام 2000، فلم ينثني القطاع الخاص عن المسار الذي بدأه في العمل الحثيث للارتقاء بالحركة الاقتصادية، وكان لبعض شركات القطاع الخاص نجاحات أوصلت الإنتاج الفلسطيني إلى الأسواق العربية والإقليمية، بل والعالمية.

وعليه، فلا بد من تهيئة البيئات والمناخات الملائمة لمساندة القطاع الخاص في تفعيل دوره بشكل يؤدي إلى نمو الاقتصاد، وقد تكون أول المتطلبات التي يجب السعي إليها هو التوازن في العلاقة بين القطاع الخاص والقطاع العام، فكلاهما يشدّ أزر الآخر في النهوض بالاقتصاد الفلسطيني وتحقيق رفحته. وقد يكون التشريع التجاري أول الحلقات التنظيمية التي يفترض بها تحقيق ذلك التوازن، وعلى سبيل المثال، فإن الدور الرقابي للقطاع العام كالوزارات، والنيابة العامة، والمحاكم، يجب أن يكون على ذلك القدر من الشفافية والليونة واليسر، وعلى التنظيمات التجارية التي تضعها مؤسسات القطاع العام أن تبتعد عن الصرامة والروتين والبيروقراطية التي تتفرّ اجتذاب رؤوس الأموال التي تتجه بتفكيرها نحو الاستثمار في فلسطين.

استقاءً مما تقدّم، فإن مشروع قانون التجارة المقترح قد وضع إطاراً قانونياً للمعاملات التجارية غير معبر عن الآفاق التي تحقق التقدّم، ومثالاً على ذلك الإجراءات

المطوّلة في التسجيل التجاري، وحلّ المنازعات التجارية التي تستلزمها السرعة دون إبطاء، وضرورة التوجّه للمحكمة كما تبين في مواطن كثيرة من مواد القانون، وكذلك عملية الحصول على التراخيص الرسمية التي تحتاج إلى تطويع، وجاء مشروع القانون ليزيدها صلابةً، كذلك السجل التجاري، سواء للتاجر أم الشركات، وإنجاز العمليات المصرفية يجب أن تصاغ وفق أسس سليمة ومواكبة للتطور العالمي على غرار مبادئ منظمة التجارة العالمية. وأما الإفلاس فيتطلب أسساً واضحة وسليمة تعنى بمصلحة الدائنين فيما بينهم وبين الدائنين والمدينين دون تفضيل حقوق أي طرف على الآخر.

وخلاصة الأمر، فإن مشروع قانون التجارة الذي نسخ نسخاً عن القانون المصري لم يوفر البيئة النقية التي يسعى إليها القطاع الخاص الفلسطيني، ومردّ ذلك إلى انتهاج القانون المصري منهج أنظمة قديمة قد تخلّت منذ زمن عن هذا النهج، وبالمحصلة فلم يواكب مشروع قانون التجارة الروح المتطورة للقوانين التجارية التي تنظم المعاملات التجارية، ولم يقنن الأعراف ولم يحل مشكلة توحيد القوانين، بل زادها تعقيداً، ما أخرج قانوناً غير متوازن وغير متسق في نصوصه وأحكامه، وذلك لافتقاره لسياسات تشريعية تجارية واضحة، فخلط قواعد التنظيم والتسجيل الرسمي مع قواعد الرهن، والعقود التجارية، والبيانات، وأصول المحاكمات، والإفلاس، والأوراق التجارية، ومسك الدفاتر، وما إلى ذلك من مزيج يصعب تناوله بسلاسة من قبل الجهات ذات العلاقة، وبهذا جاء مشروع القانون دون المستوى المطلوب للنهوض بأحد أهم مفاصل القوانين الاقتصادية.

10- استنتاجات وتوصيات

إن أهم التحديات التي تواجه القطاع الخاص والقطاع العام على حد سواء في فلسطين هو إطار قانوني ينظم العمل التجاري في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتحقيقاً لأهداف التنمية الاقتصادية المستدامة في فلسطين، فإن ذلك يتطلب العمل على وضع قانون تجاري متطور وحديث ذي نطاق وأهداف واضحة وسياسات تشريعية سليمة، ووضوح الرؤية المستقبلية لمعاملات تجارية تنظم عمل القطاع الخاص، وتعطي القطاع العام أدوات سليمة للتنفيذ والتطبيق تتضمن المرونة والسلاسة والسرعة دون معيقات بيروقراطية مكلفة للقطاعين.

وأهم التعديلات المقترحة لتصحيح جوانب الضعف في مشروع القانون يمكن إجمالها بالنقاط التالية:

10-1 في مجال تعريف المصطلحات الواردة في القانون وصياغته

✧ جاء مشروع قانون التجارة دون تعريفات للمصطلحات الواردة فيه، ما خلق الغموض واللبس في تفسير المصطلحات، ونهج ذلك عندما نسخ عن القوانين العربية والتي بدورها افتقرت إلى التعريفات، بحيث جاء ذلك مخالفاً لمبادئ صياغة التشريعات الفلسطينية منذ العام 1994، والتي تضمنت في بدايتها تعريفات خاصة بالقانون.

✧ لا بد من تحديد تعريف الوزير المختص، والوزارة المختصة، والسجل التجاري، والجهة الإدارية المختصة، والخبير المثلث، وأمين النفيسة، والسلطة المختصة، على سبيل المثال.

✧ إن العديد من نصوص المواد بحاجة إلى إعادة صياغة حتى لا يكون اللبس والغموض سمة من سمات القانون، هذا فضلاً عن استخدام كلمات ومصطلحات في مشروع القانون غير معروفة في فلسطين، بالإضافة إلى اختلاط التسميات بين بعض الأحكام مثل تسمية سند السحب بالكمبيالة مع العلم أن سند الأمر هو الكمبيالة.

10-2 في مجال السياسات التشريعية التجارية

- ✧ وضوح أعمق في السياسات التجارية، فسياسة الاقتصاد الحر التي تتبعها السلطة الوطنية وعكسها القانون الأساسي تحتاج لأسس سليمة تتماشى مع نشاطات القطاع الخاص.
- ✧ ضرورة وضع إطار قانوني للمعاملات التجارية متطور وحديث، وبيتعد عن النسخ الحرفي للقوانين العربية المنسوخة على التوالي منذ العام 1945.
- ✧ توفير قوانين تجارية تعكس بيئة تنظيمية سليمة بمشاركة مؤسسات القطاع الخاص، لترسيخ اقتصاد السوق الحر، وتعزيز دور القطاع الخاص باعتباره المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي.
- ✧ مشاركة القطاع المصرفي، وسلطة النقد، مشاركة فعالة لوضع نصوص خاصة وحديثة بالعمليات المصرفية والأوراق التجارية.

10-3 في مجال نطاق وأهداف القانون

عند تحديد نطاق القانون وأهدافه تسهل تجزئته، والمقترح هو اقتصار مشروع قانون التجارة على العناوين التالية:

- ✧ التجارة بوجه عام وتشمل (أحكاماً عامة، والأعمال التجارية، والتاجر، والدفاتر التجارية، والمتجر).
 - ✧ السجل التجاري.
 - ✧ الأوراق التجارية.
 - ✧ عمليات المصارف (إلا إذا تمت إحالة هذا الباب كما هو مقترح أدناه).
- 10-4 في مجال إحالة نصوص فصول أو أبواب القانون إلى قوانين جديدة أو قائمة مع التعديل**

نظراً لتعدد المواضيع التي يتضمنها مشروع القانون والتي تتقاطع مع قوانين معمول بها أو في طور التشريع، ويقترح إحالة النصوص والأحكام التالية مع مراعاة تعديلات النصوص الواردة في الدراسة، وأيضاً تعديل نصوص القوانين التي سيتم الإحالة إليها لضمان الاتساق والتكامل بين الأطر القانونية.

- ✧ إحالة باب الإفلاس والصلح الواقي إلى قانون مستقل مع التعديل حسب ما ورد في الدراسة.
- ✧ إحالة باب العمليات المصرفية إلى قانون مستقل، أو دمج مع قانون المصارف والبنوك حسب ما ورد في الدراسة.
- ✧ إحالة النصوص المتعلقة بقانون أصول المحاكمات والبيانات الواردة في مشروع القانون.
- ✧ إحالة النصوص المتعلقة بالوكالات إلى قانون تنظيم مهنة الوكلاء التجاريين كما ورد في الدراسة.
- ✧ إحالة النصوص المتعلقة بالنقل إلى قانون خاص كما ورد في الدراسة.
- ✧ إحالة النصوص المتعلقة بالاسم التجاري إلى مشروع قانون الملكية الصناعية كما ورد في الدراسة.
- ✧ إحالة النصوص المتعلقة بالعقود التجارية إلى القانون المدني كما ورد في الدراسة.

- ✧ إحالة النصوص المتعلقة بالشركات التجارية إلى قانون الشركات كما ورد في الدراسة.
- ✧ إحالة النصوص المتعلقة برهن المال المنقول إلى قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة كما ورد في الدراسة.
- ✧ إحالة النصوص المتعلقة بعمليات المصارف إلى قانون المصارف كما ورد في الدراسة.

10-5 في مجال تحديث نصوص القانون التجاري لتعكس التطورات التجارية العالمية

- ✧ لا بد من مراعاة المبادئ العالمية المتبعة في البيوع التجارية، ونقل البضائع المتبعة دولياً.
- ✧ لا بد من أن يتطرق مشروع قانون التجارة إلى مبدأ معاملات الامتياز التجاري، مثل McDonalds, Burger King, Coca Cola
- ✧ لا بد أن يحتوي مشروع القانون على تنظيم لتحصيل الديون والشيكات والاعتماد التجاري Factoring التي أصبحت لها أسس قانونية تنظمها من حيث الحقوق والواجبات، فيما إذا لم تتم إحالة عمليات المصارف إلى قانون المصارف.
- ✧ لا بد من تغيير اسم الفصل المتعلق بالرهن التجاري إلى (الرهن التجاري الحيازي) حتى يكون متفقاً مع هذا أحكام هذا الفصل.
- ✧ لا بد من إدراج أحكام تفصيلية وتنظيمية للتعامل ببطاقات الائتمان، فيما إذا لم تتم إحالة عمليات المصارف إلى قانون المصارف.

10-6 في مجال تقنين الأعراف

لم يراع مشروع القانون خمسين عاماً من العرف في المعاملات التجارية، وبالأخص العرف الذي بات يحكم المعاملات التجارية من عقود وأوراق تجارية وعمليات البنوك خلال السنوات العشر الماضية.

10-7 في مجال سن القوانين المشتركة من المجلس التشريعي

إن الحاجة ملحة لأن تتم قراءة القانون التجاري وقانون الشركات وقانون الأوراق المالية سوياً من قبل المجلس التشريعي لعمق الترابط فيما بينهما، وبخاصة في حال لم تتم تجزئة مشروع قانون التجارة، وتحديدًا باب الإفلاس والصلح الوافي والذي يخص الشركات بالأساس.

المراجع

القوانين العربية والأجنبية:

- قانون التجارة المصري رقم (16) للعام 1999.
- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) للعام 1993.
- قانون التجارة البحريني رقم (7) للعام 1987.
- القانون التجاري الأردني رقم (12) للعام 1966.
- مجموعة التشريع السوري رقم (149) للعام 1949.
- القانون اللبناني رقم (304) للعام 1942.
- القانون الأمريكي.
- القانون الايرلندي.
- القانون الأسترالي.
- القانون الإسرائيلي.

القوانين الفلسطينية:

- قانون المصارف رقم (2) للعام 2000.
- قانون سلطة النقد رقم (2) للعام 1997.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
- قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (2) للعام 2000.
- قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 المعمول به في الضفة الغربية.
- قانون الشركات رقم (18) للعام 1929 المعمول به في غزة.
- قانون البيئات رقم (4) للعام 2001.
- قوانين وأنظمة التأمين المعمول بها في فلسطين.
- مجلة الأحكام العدلية.
- قانون العقوبات رقم (16) للعام 1960 المعمول به في فلسطين.
- قانون التحكيم رقم (3) للعام 2000.
- قانون العمل رقم (7) للعام 2000.
- قانون الإفلاس رقم (3) للعام 1936.
- قانون السماسرة رقم (5) لسنة 1919.
- قانون البوالص والشيكات رقم (17) للعام 1929.
- قانون التجارة العثماني للعام 1266هـ، وذيله للعام 1276هـ.

مشاريع القوانين:

- مشروع قانون الأوراق المالية.
- مشروع قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني.
- مشروع ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.
- مشروع قانون الشركات.
- مشروع قانون التجارة الخارجية.
- مشروع القانون المدني.
- مشروع قانون المنافسة.

مراجع أخرى:

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، باسم مكحول، الاستثمار والبيئة
الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، كانون الأول 2002.

FIAS (2002) West Bank and Gaza: Enhancing Prospect for Foreign Direct
Investment.
David Sewell (2001) Governance and the Business Environment in the West
Bank and Gaza, World Bank, MENA Working Paper Series No. 23.
World Bank (2002) Long Term Policy Options for the Palestinian Economy, and
IMF (2001) West Bank and Gaza: Economic Performance, Prospects
and Policies.

الملاحق

الملحق الأول: مصفوفة المقارنة

رقم المادة											البيان
القانون الإسرائيلي	القانون الأسترالي	القانون الإيرلندي	القانون الأمريكي	حسب القانون اللبناني	حسب القانون السوري	حسب القانون المصري	حسب القانون البحريني	حسب القانون الإماراتي	حسب القانون الأردني	حسب مشروع القانون الفلسطيني	
+	+	+	+	5-1	5-1	3-1	2-1	3-1	5-1	3-1	أحكام عامة للتجارة
				8-6	8-6	9-4	8-3	10-4	8-6	9-4	الأعمال التجارية
+	+	+		15-9	21-9	20-10	19-9	25-11	15-9	19-10	التاجر
				21-16	29-22	29-21	31-20	38-26	21-16	29-20	الدفاتر التجارية
				23-22	41-30	33-30			37-22	34-30	السجل التجاري
				41-40	43-42	43-34	49-32	56-39	39-38	48-35	المتجر
								63-57		50-49	الاسم التجاري
						46-44	223-218	196		53-51	سوق الأوراق المالية "البورصة"
				263-254	346-338	71-47		95-71	59-51	77-54	أحكام عامة للالتزامات والعقود التجارية
						87-72				88-78	نقل المعرفة الحديثة
+	+	+	+			103-88	114-92	113-96		128_89	أحكام عامة للبيع التجاري
+	+	+	+			104				128_105	أحكام خاصة ببعض أنواع البيوع التجارية

رقم المادة											البيان
القانون الإسرائيلي	القانون الأسترالي	القانون الابيرلندي	القانون الأمريكي	حسب القانون الليبناني	حسب القانون السوري	حسب القانون المصري	حسب القانون البحريني	حسب القانون الإماراتي	حسب القانون الأردني	حسب مشروع القانون الفلسطيني	
						107-105	116-115	121-114		108-106	البيع بالتقسيط
+	+	+	+			114-108		131-122		116-109	البيع بطريق التصفية أو المزايدة العلنية
						118-115		146_156		124_117 128-125	البيع في مطار القيام عقد التوريد
				271-264	354-347	129-119	147-136	177-164	67-60	138-129	الرهن التجاري
						147-130	163-148	195-178		156-139	الإيداع في المستودعات العامة
	+	+		278-272	373-367	165-148	174-164	216-197	86-80	199-157	أحكام عامة للوكالة التجارية
					385-374	176-166	193-175	244-229	98-87	186-157	الوكالة بالعمولة
						191-177		228-217		198-187	وكالة العقود
				297-291	392-386	207-192		271-254	105-99	205-199	السمسرة
					366-355	216-208		281-272	79-68	223-215	أحكام عامة للنقل
						254-217	226251	322-282		261-224	نقل الأشياء
						272-255	260-252	340-323		279-262	نقل الأشخاص
						283-273	269-261	352-341		290-280	الوكالة بالعمولة للنقل

رقم المادة											البيان
القانون الإسرائيلي	القانون الأسترالي	القانون الابيرلندي	القانون الأمريكي	حسب القانون اللبناني	حسب القانون السوري	حسب القانون المصري	حسب القانون البحريني	حسب القانون الإماراتي	حسب القانون الأردني	حسب مشروع القانون الفلسطيني	
						299-284		370-353		306-291	أحكام خاصة للنقل الجوي
				314-307		300	274	379-371		386_307	عمليات المصارف
						309-301	283-275			316-308	وديعة النقود
						315-310	292-284			322-317	وديعة الصكوك
						323-316	303-293	477-467		330-323	تأجير الخزائن
						328-324				335-331	رهن الأوراق المالية
						337-329	313-304	408-380		245-336	التحويل المصرفي
						340-338	316-314	427-420		348-346	الاعتماد العادي "غير المستندي"
						350-341	326-317	439-428		359-349	الاعتماد المستندي
						354-351	330-327	443-440		363-360	الخصم
						360-355	336-331			369-364	خطاب الضمان
					409-402	377-361	349-337	408-390	122-106	386-370	الحساب الجاري
						378		483-478	124	561_287	الأوراق التجارية
				322-315	426-410	390-379	359-350	497-484	132-124	399-388	إنشاء الكمبيالة
				335-325	446-427	400-391	370-360	510-498	160-141	409-400	التظهير
				324-323	426-419	408-401	378-371	518-511	140-133	417-410	مقابل الوفاء
				344-336		417-409	387-379	527-519		426-418	القبول

رقم المادة											البيان
القانون الإسرائيلي	القانون الأسترالي	القانون الابيرلندي	القانون الأمريكي	حسب القانون اللبناني	حسب القانون السوري	حسب القانون المصري	حسب القانون البحريني	حسب القانون الإماراتي	حسب القانون الأردني	حسب مشروع القانون الفلسطيني	
				347-345	449-447	420-418	391-388	531-528	163-161	430-427	الضمان الاحتياطي
				352-348	466-450	425-421	396-392	536-532	180-164	435-431	الاستحقاق
				364-353		437-426	409-397	549-537		447-436	الوفاء
					484-467	449-438	422-410	570-550	181	459-448	الرجوع
				382-381				571		460	كميالة الرجوع
					493-485	450	423	572	199	461	أحكام عامة للتدخل
				386-384		453-451	426-424	575-573	207-200	464-462	القبول بالتدخل
				391-387		458-454	431-427	580-576		469-465	الوفاء بالتدخل
				394-392	498-494	461-459	434-432	583-581	212-208	472-470	تعدد النسخ
				395396	498-494	463-462	436-435	585-584	212-208	474-473	الصور
				397	499	463	437	586	213	475	التحريف
				399-398	507-500	467-465	441-438	590-587	221-214	479-476	التقادم
				408-403	513-508	471-468	445-442	594-591	227-222	483-480	السند لأمر
				417-409	524-514	485-472	491-446	607-596	238-228	497-484	إنشاء الشيك
					529-525	496-486		616-608	243-239	508-498	تداول الشيك
						499-497				511-509	مقابل الوفاء
					530	502-500			224	514-512	الضمان الاحتياطي

رقم المادة											البيان
القانون الإسرائيلي	القانون الأسترالي	القانون الابيرلندي	القانون الأمريكي	حسب القانون اللبناني	حسب القانون السوري	حسب القانون المصري	حسب القانون البحريني	حسب القانون الإماراتي	حسب القانون الأردني	حسب مشروع القانون الفلسطيني	
					541-531	514-503		627-617	255-245	526-515	الوفاء
					545-542	517-515		631-628	259-256	529-527	الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب
					546	528-518		635-632	260	539-530	الرجوع
					556	530-529		640-636	270-269	541-540	التحريف
						530				542	دفاتر الشيكات وكشوف الحسابات
					558-557	532-531			272-271	544-543	التقادم
						539-533		644-641		551-545	العقوبات
					567-559	549-540			281-273	561-552	أحكام مشتركة
					614-606	570-550		667-645	324-316	582-562	شهر الإفلاس
					640-628	585-571		681-668	350-338	597-583	الأشخاص الذين يديرون التفليسة
					627-615	604-586		702-682	324-316	616-598	آثار الإفلاس بالنسبة للمدين
						622-605		720-703	324-316	635-617	آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين
						625-623		724-721	324-316	639-636	أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل شهرها
						632-626		732-725		646-640	الاسترداد
					662-641	649-633		751-736	372-351	663-647	إدارة موجودات التفليسة

رقم المادة											البيان
القانون الإسرائيلي	القانون الأسترالي	القانون الابيرلندي	القانون الأمريكي	حسب القانون اللبناني	حسب القانون السوري	حسب القانون المصري	حسب القانون البحريني	حسب القانون الإماراتي	حسب القانون الأردني	حسب مشروع القانون الفلسطيني	
					672-663	657-650		759-752		671-664	تحقيق الديون
					718-717	659-658		761-760	426-425	673-672	إفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال
						661-660		763-762		675-674	انتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين
						682-662		785-764		697-676	الصلح القضائي
					716	683		786-785		698	الصلح مع التخلي عن الأموال
					715-700	696-684		799-787	423-409	713-699	اتحاد الدائنين
					747-746	697			455-454	714	الإجراءات المختصرة
					774-769	711-698		816-801		733-715	أحكام خاصة بإفلاس الشركات
					768-758	724-712		830-817	476-466	746-734	رد الاعتبار التجاري
					605-576	767-725		877-831		794-747	الصلح الوافي من الإفلاس
						772-768		895-878	465-456	814_795	جرائم الإفلاس والصلح الوافي منه
								900-896		820-815	الغرامات والنفقات في جرائم الإفلاس والصلح الوافي منه
										823_821	أحكام ختامية

+ تم التطرق للموضوع في القانون الأجنبي.

الملحق الثاني: مدى ملاءمة مشروع القانون للأهداف التي وضع لها

تم احتساب مدى ملاءمة القانون للأهداف التي وضع لها وفق الدرجات (1- 5)، بحيث يكون الهدف أقرب إلى التطبيق كلما كان الرقم أقرب إلى (1)، ويكون الهدف بعيداً عن التطبيق كلما اقترب الرقم من (5)

الأهداف						
الإفلاس والصلح الواقعي منه	الأوراق التجارية	عمليات المصارف	الالتزامات والعقود التجارية	التجارة بوجه عام	مجموع القانون	ملاءمة مشروع القانون
3	4	3	4	3	3	انتهاج مبدأ الاقتصاد الحر
3	4	3	2	3	2	مواكبة التطورات التجارية والقانونية
1	1	1	1	1	1	توحيد القوانين بين الضفة الغربية وغزة
3	3	4	3	3	4	العمل وفق أسس ومبادئ منظمة التجارة العالمية
3	4	4	3	4	4	ملاءمة القانون للواقع الفلسطيني
3	4	4	4	4	4	تحقيق التوازن بين مصالح القطاع الخاص
3	4	4	4	3	4	خلق بيئة تجارية محفزة للاستثمار
4	4	3	4	3	4	تسهيل المعاملات التجارية
3	3	4	2	3	3	خدمة الصالح العام
4	4	4	4	4	4	التجانس مع القوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية

